دولـــــة ليـــبـــيـــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

الإدارة العامة للدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة - قسم الدراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

علي بن زياد واختياراته الفقهية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدَّم استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير

بقســـــم الدراســـات الإسلاميـــــة

إعـداد الطالب: محمـد عـــادل الطـاهـر دخيـل.

إشـراف أ.د: عثـمان الطـاهـــر سالـم حبـلوص.

العـام الدراسـي:

1445 هـ - 2024 م

بـــسم الله الرحمـــن الرحيـــم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]

[1] من الآية (105)، من سورة التوبة.

الإهداء

إلى الذي أخرج البشرية من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان، الذي بواسطته أوصل الله إلينا العلم الشرعي الذي به نتعبد لله سبحانه وتعالى سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ

ثم إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، من أبصرت بها طريق حياتي، واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الكفاح الذي لا يتوقف، الشامخة التي علمتني معنى الإصرار، وأنه لا شيء في هذه الحياة مستحيل، إليك أمي أهدي رسالتي وحبي وجهدي وقلمي

ثم إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأماني الجميلة، واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا، فراود الصعاب من أجلي، وسار في حلكة الدرب، ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، ولطالما تفطر قلبه شوقا، وحنت عيناه الوضاءتان إلى رؤيتي متقلدًا شهادة الماجستير، فها هي يا والدي قد أينعت، لأقدمها الآن بين يديك، فإليك أهدي ثمرة جهدي

ثم إلى الذي نظر إليَّ نظر تربية فأعلى من شأني، من أخذت من وقته ليعلمني معاني القرآن الكريم ويزرعها في قلبي، رحمك الله يا شيخي

ثم إلى الذي كان أول سبب في التوجه إلى دراسة العلم الشرعي، فما أنا فيه من فضل ونعيم إلا هو أحد أسبابه، إلى روحك الطاهرة يا جدي

ثم إلى الذين عاشوا معي في الشدة والرخاء، وفي اليسر والعسر، وكانوا في هذه الحياة سندي، الأعزاء إخوتي

ثم إلى أولئك الذين ولدت فوجدتهم حولي، من فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني، أرحامي وأصدقائي وزملائي

شكر وتقديـــر

أتوجه بالشكر أقصاه وأوفاه، وبالحمد أخلصه وأكمله، إلى مولاي الذي حباني كل نعمة ومنّ عليّ بكل منّة:

أوليتني نعما أبوح بشكرها *** وكفيتني كل الأمور بأسرها

فلأشكرنك ما حييت وإن أمت *** فلتشكرنك أعظمي في قبرها

فاللهم لك الحمد، ولك الشكر، ولك الثناء الحسن الجميل.

ثم إلى من هما نور بصيرتي، ومن بحنانهما وحبهما غمراني، أمي وأبي العزيزين، كيف لا، وقد قال الله تعالى ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ [1] ، فشكرًا كل الشكر لكما والداي، وعند الله جزاؤكما ﴿**رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [2] .

وإذ يتوجب على الإنسان أن يسند الفضل إلى أهله فإني أخص بالشكر من أشرف علي في هذا البحث أستاذي الفاضل الدكتور **عثمان الطاهر حبلوص** فلا تسعفني العبارات في تدبيج آيات الشكر جزاء ما قدم من نصح وتوجيه وصبر وعناية ومتابعة، وحين عرفت من شأنه ما عرفت تبين لي أنها شنشنته وعادته مع طلاب العلم فكان المثال الأعلى للمعلم الناجح فلله سبحانه وتعالى دره، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في علمه وعمله، وأن يجزيه خير الجزاء.

كما أخص بالذكر وأتقدم بالشكر الخاص الخالص لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور خالد العربي الفرجاني، والدكتور طاهر علي الشاوش، وذلك لقبولهما مناقشة هذا البحث وتقويمه، فأسأل الله تعالى أن ينفع بكما البلاد والعباد.

والشكر والإهداء موصولان إلى جامعة الزاوية المرموقة بكادرها المتفاني، أساتذة فضلاء، وإداريين، ومعاونين، ولكل من بذل ونصح وأعان ودعا.

ملخص البحث

لقد حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلفته المدرسة الفقهية المالكية، وما شخص علي بن زياد الطرابلسي إلا نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضح العلمي والتميز المنهجي لرجالات المدرسة الفقهية المالكية، فعلي ابن زياد من مشاهير علماء المالكية البارزين، الذين ظلت وستظل آثارهم العلمية شاهدة على نبوغهم.

وهذه الدراسة محاولة مني لبيان بروزه في جوانب الفقه وهو جانب الفتوى، حيث اعتمدت هذه الدراسة بمختلف مباحثها وفروعها على بيان عصره وحياته العلمية، واستنطاق فتاويه، وبيان منهجه وكيفية استدلاله لها، ودراسة آرائه الفقهية، مبينة مدى موافقته أو مخالفته للإمام مالك رحمه الله، ولمشهور المذهب، وللمذاهب الفقهية الأخرى (الحنفي، والشافعي، والحنبلي)، وإبراز مدى استقلاليته ببعض الآراء، وبيان دليله فيها.

وهدفت هذه الدراسة أيضاً إلى السعي من اكتساب الملكة الفقهية موضوعاً ومنهجاً، وأوصت كذلك مؤسسات الدولة بالاعتناء بالمذهب المالكي، وتعريف الأمة به، دراسة وفهماً وتطبيقاً، وتشجيع الباحثين على الكتابة في جوانب هذا العلم، وتحفيزهم بشتى الطرق، حتى تعم الفائدة جميع أفراد المجتمع.

والله ولي التوفيق

Abstract

This study has attempted to present a part of the jurisprudential heritage created by the Malikian jurisprudence school, and Ali Ibn Zeiad AL- Tarbolsi is only a representative model and a practical guide to the scientific perfusion and systematic excellence of the Malikian jurisprudents. .

And this study is an attempt by me to show its prominence in the aspects of jurisprudence, which is the side of the fatwa, where this study relied on various aspects of the study and its branches on the statement of his age and scientific life, questioning his fatwas and explaining his method and how to interpret them, and studying his jurisprudential opinions, indicating the extent of his approval or his violation of Imam Malik (may Allah have mercy on him) Highlighting the extent of his independence with some views, and showing his evidence therein.

This study also aims to seek the acquisition of a jurisprudential subject by the state. It also recommended that state institutions take care of the Maliki doctrine and introduce the nation to study, understand and implement it and encourage researchers to write about aspects of this science and motivate them in all ways.

بـــسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأمده بالفهم وحباه بالتكريم، سبحانه وتعالى رفع شأن العلم، فأقسم بالقلم، وامتنَّ على الإنسان، فعلَّمَه ما لم يكن يعلم، وأعزَّ العلم وأهله، ورفع الدرجات في النعيم المقيم لطلاب العلم والعاملين به، فقال في محكم كتابه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدٍ رسول الله ونبيه، وصفوة خلقه، أعرف خلق الله بالله، وأخشاهم لله، أمره ربه جل في علاه بطلب الزيادة من العلم فقال: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[2]، زد يا رب صلاة وسلاما عليه، وعلى آله وصحبه وسائر المهتدين إليه، وبعد:

فالفقه في الدين منّةُ الله تعالى لمن اصطفاهم بالخَيْرِيَّةِ، به يُعْبَدُ الله على بصيرة، يُمَيِّزُ الفقيه بما آتاه الله من العلم الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، كيف لا؟ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[3].

ولمَّا أن كان الفقه بهذه المنزلة وزيادة، نهضت الهمم لإحرازه، فراجت سوقه، وقامت مذاهبه، ومن أجلِّ مذاهبه التي يدين بها اليوم الكثير من المسلمين: المذهب المالكي لعالم المدينة[4] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة 179هـ، فهذا المذهب قد حوى في صدره العديد من العلماء

---

[1] من الآية (11) من سورة المجادلة.

[2] من الآية (114) من سورة طه.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، الصحيح الجامع، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، 25/1، حديث رقم: 71.

[4] هي مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، سماها طيبة وطابة كراهية للتثريب؛ لأنها كانت قبل هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – تسمى يثرب، سميت بذلك؛ لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل ابن إرم بن عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح – عليه السلام –، وسميت مدينة الرسول لنزوله بها. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م، 430/5.

والفقهاء الذين نقلوا وأوصلوا إلينا العلم الشرعي في أبهى صوره، عن طريق مؤلفاتهم وآرائهم ومروياتهم.

وممن كان بينهم في إيصال هذه المهمة الفقيه: علي بن زياد، الذي أخذ العلم عن الإمام مالك وغيره، فكان من الصدر الأول من علماء المالكية، حيث كان حضوره ملحوظاً في أبواب الفقه على اختلافها.

ففي هذا البحث أتناول ترجمته، وبعض النماذج من اختياراته الفقهية، في العبادات ولواحقها، وأقارنها بالمذاهب الأخرى.

- **أهمية البحث، وأسباب اختياره:**

يرى الباحث أنَّ لهذا البحث أهمية كبيرة تجعله ظاهراً بين غيره من الأبحاث، حيث إنِّه يكتسي أهميته من أهمية الفقيه الذي يتناوله، الذي لم يحظ بدراسة وافرة وتنقيب كغيره من فقهاء عصره.

فعلي بن زياد هو من أوائل تلاميذ الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وهو أول من أدخل الفقه المالكي، وكتاب الموطأ إلى إفريقيَّة، وهو مؤسس المدرسة التونسية، فكان له فضل كبير على هذه البلاد وما جاورها من البلدان، ولكن مع ذلك أهمله الباحثون، ولم يتطرقوا إليه، فلهذا توجه نظر الباحث إليه.

ويمكن تلخيص أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1. التعريف بعلي بن زياد تعريفاً وافياً.
2. التعرف ببعض اختيارات الفقيه في العبادات، حيث إنها لم تحظ بدراسة من قبل.
3. معرفة مدى توافق اختياراته مع أقوال المذهب المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي.
4. تسهيل الوصول لاختياراته المبثوثة في كتب الفقه المالكي، وذلك بجمعها في بحث مستقل.
5. يأمل الباحث أن يكون هذا الموضوع بداية سلسلة لجمع فقه ابن زياد، حيث إنَّ جُلَّ مؤلفاته قد ضاعت لسبب أو لغيره.
6. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة فقيه كان له دور بارز في نقل أقوال الإمام مالك – رحمه الله –.

لهذه الأسباب ولغيرها وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع، ومع ذلك فإنه لا يزعم الإحاطة بجميع اختياراته الفقهية في العبادات؛ وذلك لندرة كتبه، إمَّا بقلة التأليف، أو للضياع، فمن الله تعالى أستمد العون والتوفيق.

- **مشكلة البحث (تساؤلات الدراسة):**

إن المتأمل في الرسائل والأبحاث الجامعية، يجد نسبة كبيرة منها قد توجهت عناية الباحثين فيها إلى دراسة شخصيات بارزة في مجالات علمية مختلفة، وخصوصا في مجال الفقه والاختيارات الفقهية، حيث تناول الباحثون أعلاماً كثراً في هذا المضمار.

ومع كثرة هذا الاهتمام، لا يمنع أن أجد شخصية لها أثرها في علم الفقه، ولكن لم يَنْصَبَّ اهتمام الباحثين إليها، كالفقيه الذي بين أيدينا مثلا، فهو من أوائل التلاميذ الذين تلقوا العلم عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ونقلوا عنه، ولأن هذا العَلَمَ له من الأهمية ما سلف ذكره، فإن السؤال الذي يطرح نفسه:

1. من هو علي بن زياد؟ وهل له مؤلفات؟
2. هل له مرويات في كتب الفقه؟ وإن كانت موجودة، فهل تُعَدُّ مروياته أصلاً من الأصول التي انبنى عليها المذهب المالكي؟
3. هل تأثر بغير الإمام مالك، وأدخل هذا ضمن المذهب المالكي؟
4. كثر الجدال حول نسبة ابن زياد، فهل هناك سبيل لتحقيق نسبه؟

فهذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى أجوبة، وستأتي في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

- **حدود البحث:**

يتناول هذا البحث ترجمة الفقيه علي بن زياد، ثم دراسة نماذج من اختياراته الفقهية في العبادات ولواحقها المبثوثة في الكتب الفقهية، وفيها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، أما بالنسبة لكتابي الصيام والحج، فبعد البحث وبذل الوسع، لم أظفر بمرويات للفقيه فيهما، فلعلها فقدت أو ضاعت كما ضاع الكثير من العلوم، ثم أتناول مسائل من باب لواحق العبادات، وفيها: مسألة من كتاب الجهاد، ومسألة من كتاب الأيمان والنذور، ومسألة من كتاب الذكاة، ومسألتان من كتاب المباح من الأكل والشرب.

- **منهج الباحث في الدراسة:**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين أساسيين وهما:

أولا: المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع اختيارات الفقيه في أُمَّاتِ كتب الفقه المالكي، وتصنيفها تحت أبوابها الفقهية التي تندرج تحتها.

ثانيا: المنهج المقارن:

يكون بذكر القول الفقهي، وربطه بأصله الذي اعتمد عليه، ثم مقارنة هذا القول مع مذهب المالكية والمذاهب الأخرى.

وسيكون العمل على النحو الآتي:

1. ذكر المسألة والتعريف بها، ثم مقارنتها مع المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الدليل مع المناقشة إن وجدت.
2. عزو الأقوال إلى أصحابها وردِها إلى مصادرها، وإن لم أستطع الوصول إلى المصدر، فإنني أكتفي بردها إلى المرجع الذي نُقِلَتْ عنه.
3. تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن في الهامش، وفي فهرستها نهاية البحث فإني أرتبها حسب ورودها في المصحف.
4. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في المتن، وأُبَيِّنُ درجتها، إن لم تكن في الصَّحيحين، أو في أحدهما، وفي فهرستها أرتبها ترتيباً ألفبائياً.
5. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم، إلا المشتهرين، فلم أُعَرِّف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين، وأصحاب المذاهب الأربعة، ومن وردت ترجمته من المشاهير، فهو على سبيل التبرك، وفي الفهرسة أرتبهم ترتيبا ألفبائيا دون اعتبار الكلمات: أبو – أم – ابن – بنت – أل التعريف.
6. التعريف بالمصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية.
7. التعريف بالبلدان والأماكن.
8. التعريف بالكتب الوارد ذكرها.

- **الدراسات السابقة:**

لم يحظ علي بن زياد بدراسة مستفيضة كغيره من علماء المذهب، رُبَّمَا يرجع سبب ذلك لضياع مؤلفاته، فلم يبق من آثاره إلا قطعة يسيرة من روايته لموطأ الإمام مالك – رحمه الله –، وأقوال مبثوثة في كتب الفقه.

وبالتتبع والاستقراء يمكن القول بأن الدراسات السابقة تنحصر في:

1. قطعة من الموطأ برواية علي بن زياد:

للأستاذ محمد الشاذلي النيفر – رحمه الله – حيث قام سالف الذكر بتحقيق ما بقي من مخطوط موطأ الإمام مالك برواية علي بن زياد.

قام المُؤَلِّفُ بالتعريف بابن زياد أولا، ثم بدأ بتحقيق المخطوط الذي يتناول مسائل الضحايا والعقيقة والذبائح والصيد.

يُعَدُّ الكتاب من الحجم المتوسط بعدد 290 صفحة، طُبِعَ خمس مرات لعلَّ آخرها: طبعة دار الغرب الإسلامي سنة 1984 م.

هذا التحقيق له أهمية في نشر رواية ابن زياد للحديث، وبالرغم من ذلك فإنه لا يشفي الغليل بمرويات ابن زياد واختياراته الفقهية.

2. علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري:

للأستاذ محمد مسعود جبران، حيث قام هذا الأخير بترجمة علي بن زياد، والتعريف بجهده في نشر المذهب المالكي.

يُعَدُّ الكتاب كذلك من الحجم المتوسط بعدد 237 صفحة، قامت بطباعته ونشره جمعية الدعوة الإسلامية الليبية سنة 2009 م.

هذا الكتاب يعد مُهِماً من الناحية التأريخية فقط، فلم يتناول مؤلفه فيه شيئا من فقه ابن زياد.

3. منهج علي بن زياد العبسي الطرابلسي من خلال أقواله ومروياته في المعاملات:

للدكتور عبدالرحمن محمد مختار بن رمضان، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراة مسجلة بجامعة المنيا – كلية دار العلوم – قسم الشريعة سنة 2014–2015م ، أشرف عليها الأستاذ الدكتور: محمد شرف الدين خَطَّاب وكيل الكلية سابقا.

قام صاحب هذه الأطروحة بترجمة علي بن زياد، ثم رَكَّزَ على المنهج الذي اتبعه ابن زياد من خلال أقواله في جانب المعاملات.

ومن خلال العرض الموجز للدراسات السابقة، يتضح لنا أنَّ جميعها لم يتطرق الباحثون فيها للموضوع الذي بين أيدينا، وهذا مما زادني شجاعة ورغبة في تتبع هذا الفقيه، وتخريج بعض اختياراته وتبيين فضله، فأسأل المولى تبارك وتعالى أن يعينني في عملي هذا.

- **خطة البحث:**

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وخمسة فصول دراسية، بخمسة مباحث لكل فصل، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

1. المقدمة وفيها التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، ومشكلته، وحدوده، ومنهج الباحث فيه، والدراسات السابقة له.
2. **الفصل الأول:** ويتناول هذا الفصل التعريف بعلي بن زياد، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: أهم ملامح عصره ورحلته في طلب العلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: أهم آثاره العلمية.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

3. **الفصل الثاني:** ويتناول هذا الفصل اختيارات علي بن زياد في كتاب الطهارة، وفيه:

المبحث الأول: التسمية عند الوضوء.

المبحث الثاني: وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل الجنابة.

المبحث الثالث: هل ينقض الوضوء من مس فرج الصغير؟

المبحث الرابع: الصفرة هل هي حيض أم لا؟

المبحث الخامس: حكم الوطء بعد الطهر وقبل الغسل.

4. **الفصل الثالث:** ويتناول هذا الفصل اختيارات علي بن زياد في كتاب الصلاة، وفيه:

المبحث الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة.

المبحث الثاني: النفخ في الصلاة.

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين للمرض.

المبحث الرابع: القنوت في الوتر.

المبحث الخامس: حكم القهقهة في الصلاة.

5. **الفصل الرابع:** ويتناول هذا الفصل اختيارات علي بن زياد في كتاب الزكاة، وفيه:

المبحث الأول: الفرق بين المسكين والفقير.

المبحث الثاني: كم يعطى الفقير من الزكاة؟

المبحث الثالث: نقل الزكاة.

المبحث الرابع: زكاة الركاز.

المبحث الخامس: من وجد ركازاً في دارٍ اشتراها.

6. الفصل الخامس: ويتناول هذا الفصل اختيارات علي بن زياد في لواحق العبادات، وفيه:

المبحث الأول: التولي من الزحف.

المبحث الثاني: الحلف بالمصحف أو القرآن الكريم.

المبحث الثالث: ترك التسمية عند الذبح.

المبحث الرابع: حكم أكل الخطاطيف.

المبحث الخامس: ما تموت فيه الفأرة.

7. الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

8. الفهارس: وتشمل ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية.

- فهرس المدن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

هذه الخطة التي اعتمدتها وسأسير عليها في بحثي إن شاء الله تعالى، راجياً إياه التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول: **التعريف بعلي بن زياد، ويتضمن خمسة مباحث**:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: أهم ملامح عصره ورحلته في طلب العلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: أهم آثاره العلمية.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

ترجمة علي بن زياد[1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

عند النظر في كتب التراجم نجد اتفاقا بين المؤرخين على أنَّ الفقيه يُكنّى بأبي الحسن، واسمه عَلِيٌّ بن زياد، ويقفون جميعهم عند هذا الحد من غير ذكر أجداد له.

أما من حيث إثبات نسبه وأصله، فاختلف أصحاب التراجم في هذا على قولين هما:

1. أنه ينسب إلى أصول عربية، إلى بني عبس[2] تحديداً، وهؤلاء يترجمونه بعلي بن زياد العبسي.

وقد صرح بذلك القاضي عياض[3] بعد أن ذكر القول بأعجميته بشيء من التشكيك حيث قال: (وقيل أصله من العجم) [4].

---

[1] ينظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب محمد التميمي المغربي الإفريقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ص 251–253، و تاريخ ابن يونس المصري، لابن يونس الصدفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ ، 153/2، ورياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تح : بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1414 هـ – 1994 م ، 234/1–237، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 60، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، ط 1، 3 / 80 – 84، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 92/2 ،93، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2003 م ، 91/1.

[2] هم: بنو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وبنو غطفان فصيلة ترجع إلى قيس بن عيلان، إحدى القبائل العربية العدنانية. ينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط 2، 1402هـ – 1982 م، ص 112.

[3] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، كان إمام وقته في الحديث و علومه، و النحو، والتفسير، والفقه وأصوله، ولد في شهر شعبان سنة 476 هـ ، أخذ بقرطبة عن الحسين بن سراج، وأبي عبد الله المازري، وغيرهما، وأخذ عن القاضي أبو الوليد بن رشد، والقاضي أبو بكر بن العربي، و غيرهما، له تآليف كثيرة منها: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى – صلى الله عليه وسلم–، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري و مسلم، و كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وغيرها من الكتب، توفي بمراكش شهر جمادى الآخر، وقيل: في شهر رمضان سنة 544 هـ . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1971، 3 / 483 – 485، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف، 1 / 205.

[4] ترتيب المدارك، 3 / 80.

2. ومنهم من نسبه إلى العجم، قال أبو العرب[1]: إنَّ سحنون بن سعيد[2]، يسأل شرحبيل[3] قاضي طرابلس[4] عن أصل علي بن زياد، فقال: "كشفنا عن أصله فإذا هو من العجم، وكان أوله من طرابلس، ثم سكن مدينة تونس[5]"[6].

بينما انفرد ابن منده[7] بتسميته علي بن زياد القيسي[8] المغربي[9]، فلعل المقصود بها المغرب العربي الذي يشمل طرابلس الغرب وتونس.

---

[1] هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام الإفريقي، سمع من أصحاب سحنون، وله عدة تصانيف منها: محن العلماء وكتاب فضائل مكة، توفي سنة 333 هـ. ينظر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 323/5، تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1419هـ- 1998م، 71/3.

[2] ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ علي بن زياد.

[3] ذكره الشيخ الطاهر الزاوي في أعلام ليبيا، وذكر أنه ولي قضاء طرابلس أيام سحنون، وأنه كان فاضلا نزيها عادلا، أخذ عنه عبد الحق بن هارون السهمي. ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط 3، 2004م، ص 182،181.

[4] طرابلس: بفتح أوله، وبعد الألف باء موحدة مضمومة، ولام أيضا مضمومة، وسين مهملة، ويقال أطرابلس، وهي على شاطئ البحر، ومبنى جامعها أحسن مبنى، وبها أسواق حافلة جامعة، وبها مسجد يعرف بمسجد سيدي عبد الله الشعاب، نزل عليها عمرو بن العاص سنة 23هـ فملكها. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 25/4.

[5] تونس الغرب: بالضم ثم السكون، والنون تضم وتفتح وتكسر: مدينة كبيرة محدثة بإفريقية، على ساحل بحر الروم، عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها يقال لها قرطاجنة، وتونس من أصح بلاد إفريقية هواء. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 60/2.

[6] طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 253.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه العبدي الأصبهاني، ولد سنة 311، أو 312 هـ، حدث عن عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبدالله بن إسحاق الأطرابلسي، وأبو سعيد بن يونس وغيرهم، وحدث عنه أبو عبدالله الحاكم، وحمزة السهمي، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم، له مصنفات منها: دلائل النبوة، والصحابة، والأسماء والكنى، كان ثقة حافظا، توفي سنة 395 هـ. ينظر ترجمته : تاريخ ابن يونس، 324/2 ، 325.

[8] نسبة إلى قَيْس بن عَيْلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولد قَلْقَشَنْدة، وهو بطن متسع، وكانوا بأرض نجد، وليس منهم الآن بها أحد، وبإفريقية من بلاد المغرب منهم الآن حيٌّ عظيم ينزلون ويظعنون مع سليم ورياح. قلائد الجمان، لأبي العباس القلقشندي، ص 110 – 112.

[9] فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن مَنْدَه العبدي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض – السعودية، ط 1، 1417 هـ – 1996 م، ص 231.

المطلب الثاني: ولادته:

أما من حيث ولادة علي بن زياد فقد ضَنَّتْ علينا كتب التراجم فلم تذكر لنا شيئا عن سنة ولادة هذا الفقيه، ولكن ما تطمئن إليه القلوب هو ما رجحه الدكتور محمد جبران[1] من أنه ولد في مطلع القرن الثاني الهجري، في العقد الأول تحديداً[2].

هذا الضنُّ في سنة ولادته رحمه الله، يلحقه اختلاف كبير بين المترجمين لهذا العلم حول موطنه، فتارة يُنْسَبُ إلى طرابلس الغرب، وتارة ينسب إلى تونس.

وقد فصَّل القول في هذا الاختلاف الدكتور محمد مسعود جبران في كتابه الموسوم بـ: علي بن زياد الطرابلسي، ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري[3].

والذي يظهر للباحث أن الفقيه عربي الأصل، طرابلسي المولد والنشأة، وذلك للقرائن الآتية:

1. كثرة القائلين بأنه عبسي، وبنو عبس قبيلة عربية ترجع إلى عدنان.
2. إجماع المترجِمين على أن ابن زياد ولد بطرابلس ونشأ بها.
3. ما صرح به شرحبيل قاضي طرابلس عن بداية حياة ابن زياد، أنها كانت بطرابلس، وفي هذه الحادثة استدلال آخر، وهو سؤال سحنون لقاضي طرابلس تحديداً، ولا يخفى علينا إلمام القضاة بأعلام زمانهم، فما كان قاضيا إلا لفطنته وذكائه وحفظه وأمانته.

المطلب الثالث: أسرته ونشأته:

أما عن أسرته فلم نجد ذِكْراً لأب، ولا لأم، ولا لقريب، إلا ما ذكره محمد الأندلسي[4] أن لعلي أخاً يدعى الحسن بن زياد القيرواني[5]، سمع من الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله –،

---

[1] الدكتور محمد مسعود جبران، معاصر، ولد عام 1946 م، بطرابلس الغرب، عمل مدرسا في التعليم، وعضو هيئة التدريس في التعليم الجامعي، له مؤلفات منها: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، وغيره الكثير. ينظر ترجمته: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، لمحمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط 1، 2010م.

[2] ينظر: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي، لمحمد جبران، ص 71 ،72.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 58 – 68.

[4] هو أبو عبدالله محمد بن محمد الأندلسي، الشهير بالوزير، مؤرخ تونسي من الكتاب، له كتاب الحلل السندسية في الأخبار التونسية، توفي سنة1149هـ، الموافق 1736م. ينظر: الأعلام، للزركلي 66/7.

[5] بحثت عن ترجمة له فلم أجد.

وسمع منه أسد بن الفرات[1]–[2]، وأيضا ما ذكره التجاني[3]، أنَّ ابن أخ علي بن زياد يدعى أحمد ابن يحيى[4]، وهو من شعراء طرابلس القدامى[5].

ولم تسعفني كتب التأريخ بشيء عن نشأة هذا العلم، وعن بداية تلقيه للعلوم، ولكن كما هو ديدن الفقهاء وغيرهم من العلماء، لا شك أن ابن زياد قد تلقى علومه الأوليَّة في سن مبكرة، بطرابلس الغرب، كحفظ للقرآن الكريم، وما يندرج تحته من علوم شتى في كل المجالات، على أيدي مشايخ طرابلس وعلمائها[6].

---

[1] ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن زياد.

[2] الحلل السندسية في الأخبار التونسية، للشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمدية، ط 1، سنة 1287، ص 104.

[3] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التجاني التونسي، رحالة أديب، ولد ونشأ بتونس، له مؤلفات منها: الوفاء ببيان فوائد الشفاء، وتحفة العروس ومتعة النفوس وغيرهما، توفي سنة 721 هـ. ينظر ترجمته: شجرة النور، لمحمد مخلوف، 206/1.

[4] بحثت عن ترجمة له فلم أجد شيئا عنه إلا ما ذكره التجاني من أبيات تنسب إليه وهي:

لقد طال شوقي إلى فتية ... حسان الوجوه بأطرابلس

وقد عيل صبري فما مسعدي ... على الشوق إلا دموع بِجِسْ. رحلة التجاني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجاني، قدم لها العلامة المرحوم حسن حسني عبدالوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، 1981، ص 271.

[5] ينظر: المرجع نفسه.

[6] ينظر: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي، لمحمد جبران، ص 73.

المبحث الثاني: أهم ملامح عصره ورحلته في طلب العلم:

المطلب الأول: أهم ملامح عصره:

ولد عليٌّ بن زياد في مطلع القرن الثاني الهجري كما تقدم، وبالنظر في هذه السنوات نجد أنّ الفقيه قد عاش في ظل دولتين إسلاميتين عظيمتين، ولا شك أنه تأثر بما فيهما من حركات سياسية وثقافية.

أولا: الناحية السياسية:

كانت حقبة علي بن زياد تَمُرُّ بحكم دولتين إسلاميتين، عاش فيهما بداية بالدولة الأموية والتي امتدت فترة الخلافة فيها من سنة 40 هـ، إلى سنة 132هـ، والتي كان أول خلفائها معاوية بن أبي سفيان[1] إلى أن انتهت عند خلافة مروان بن محمد[2]، ثم الدولة العباسية الممتدة من 132هـ، إلى 665هـ .

وبالنظر لترجيح الفترة التي ولد فيها، يظهر للباحث أنه ولد في العقد الأول من القرن الثاني الهجري، هذا العقد الذي حكم فيه ثلاثة من الخلفاء، وهم:

1. عمر بن عبدالعزيز[3]، الذي انتهت خلافته سنة 101هـ.
2. يزيد بن عبدالملك[4]، الذي امتدت خلافته بين 101هـ، و 105هـ.
3. هشام بن عبدالملك[5]، صاحب الخلافة الممتدة بين السنوات 105هـ، إلى 125هـ.

---

[1] هو الصحابي، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب، ولد بمكة سنة 20 قبل الهجرة، وأسلم يوم فتحها سنة 8 هـ، دامت له الخلافة في الشام إلى أن بلغ سن الشيخوخة، توفي بدمشق سنة 60هـ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، 261/7.

[2] هو مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان الأموي، ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الخليفة الأموي، ولد سنة 72هـ، كان بطلا، شجاعا، داهية، رزينا، جبارا، يصل السير بالسرى، ولا يجف له لبد، دوخ الخوارج بالجزيرة، توفي مقتولا في ذي الحجة سنة 132 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تح: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م، 74/6-77.

[3] هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، لقب بخامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد بالمدينة سنة 61هـ، وولي الخلافة سنة 99هـ في مسجد دمشق، توفي سنة 101هـ. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م ، 253/5.

[4] هو أبو خالد، يزيد بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق سنة 71 هـ، ولي الخلافة سنة 101 هـ، توفي سنة 105 هـ. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ، 594/6.

[5] هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد بدمشق سنة 72 هـ، ولي الخلافة سنة 105 هـ، توفي سنة 125 هـ. المرجع نفسه، 25/7.

هذه السنوات الأربع والعشرون حملت العديد من التغيرات السياسية بالمنطقة، بداية بولاية إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر[1]، الذي عينه عمر بن عبد العزيز والياً على إفريقية، الذي حَسُنَتْ ولايته، حتى إنه قد أسلم بقية البربر على يديه، وتُعَدُّ هذه من فضائله حيث كان حريصا على دعائهم للإسلام.

وبمجرد استلام يزيد بن عبد الملك الخلافة، عيَّن يزيد بن أبي مسلم[2] واليا على إفريقية، فبقيَ فيها إلى أن قُتِلَ.

وفي خلافة هشام بن عبد الملك كان الوالي على أفريقية حينها بِشْر بن صفوان[3].

وبعيداً عن كل الأسماء نَلْحَظُ أنَّ بعض الولاة على أفريقية، قد أسرفوا وجاروا على الناس في أزمنتهم، كما أخبرت بذلك كتب التأريخ، وتحديداً بعد وفاة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز.

ومن مظاهر هذا الجور: الإسراف في فرض الضرائب على السكان، وغزو البربر، وسبي النساء، الأمر الذي دفعهم إلى القيام بالثورات، حتى وصل الأمر بالخليفة هشام بن عبد الملك أن كَلَّفَ عبيد الله بن الحبحاب[4] بإيقاف هذه الثورات المتفرقة، والفتك بمن قاموا بها، مما نتج عن ذلك الفتن العظيمة، وسيلان الدماء، وقتل الأرواح، الأمر الذي دفع الكثير من الناس إلى الهجرة والبعد عن الوطن[5].

---

[1] هو أبو عبد الحميد، إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، ولي الخلافة سنة 99 هـ، توفي بالقيروان سنة 132 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 263/5.

[2] هو يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج وكاتبه، ولي الخلافة سنة 102 هـ، قتله البربر بعد شهر من ولايته؛ لما فعل بهم من فرض الجزية. تاريخ الطبري، 617/6.

[3] هو بشر بن صفوان الكلبي، أمير المغرب، كان واليا على مصر سنة 101 هـ، من قبل يزيد بن عبد الملك، ثم نقل بكتاب إلى إفريقية سنة 102 هـ، فأقام بالقيروان، وتوفي بها سنة 109 هـ. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى ابن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988 م، ص 229.

[4] هو عبيد الله بن الحبحاب السلولي الموصلي، مولى بني سلول، ولي مصر، ثم نقله هشام بن عبدالملك إلى أفريقية سنة 116 هـ، ثم عزله سنة 123 هـ؛ لأن بعض عماله قد أساؤوا، فاضطرب عليه أمر البلاد. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ 1997م، 224/4.

[5] ينظر: تاريخ إفريقية والمغرب، للرقيق القيرواني، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ط 1، 1414 هـ – 1994 م، ص 60 وما بعدها.

وما علي بن زياد إلا أحد الناس في تلك الحقبة، أصابه ما أصابهم، وجرى عليه ما جرى على عموم السكان، ربما هذا هو الأمر الذي دفعه إلى الهجرة إلى المشرق طلبا للأمان والعلم.

أما في خلافة الدولة العباسية التي عاش عليٌّ في رحابها إحدى وخمسين سنة، فإننا نلاحظ الاهتمام العام بإفريقية من حيث تولية الخيِّرين، أمثال:

1. يزيد بن حاتم[1]، الذي عينه الخليفة أبو جعفر المنصور[2]، سنة 155هـ.
2. وروح بن حاتم[3]، الذي ولاه الخليفة هارون الرشيد[4] على الشمال الإفريقي، في شهر رجب سنة 171هـ.
3. ومحمد بن مقاتل[5]، الذي تولى الخلافة سنة 181هـ، فاضْطَّرب أمره واختلف عليه جنده، فعزله الرشيد سنة 184هـ، وهو الذي توفي علي بن زياد في زمن خلافته، فرحم الله الجميع.

ثانيا: الناحية الثقافية:

لا يخفى على أحد ذلك الانتشار الواسع للعلوم، وبخاصة الشرعية منها في كل الأقطار التي عاش فيها علي بن زياد، تلك الحقبة حملت لنا أسماءً خَلَّدَ التأريخ فتاواهم ومؤلفاتهم وقصص طلبهم العلم في حلهم وترحالهم، مما يدل على الازدهار الفكري والتنوع المذهبي بينهم.

---

[1] هو أبو خالد، يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي، ولي مصر سنة 144 هـ، وفي خلافة أبي جعفر المنصور ولي إفريقية سنة 155 هـ، فأصلح ما كان فيها من فساد، ورتب أمر القيروان، توفي سنة 170 هـ. تاريخ الطبري، 46/8.

[2] هو أبو جعفر المنصور، عبد الله الأكبر بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس، ولد بالشراة سنة 95 هـ، كانت خلافته من سنة 136 هـ إلى أواخر سنة 158 هـ حيث توفي. تاريخ الطبري، 473/7.

[3] هو أبو خلف، ويقال: أبو حاتم، روح بن حاتم بن قبيصة بن المهلب الأزدي، ولي الخلافة سنة 171 هـ، وكانت له ولايات كثيرة منها: ولاية البصرة، والكوفة وغيرهما، توفي سنة 174 هـ. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، 279/5.

[4] هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، خامس خلفاء الدولة العباسية بالعراق، ولد بالري سنة 149 هـ، تولى الخلافة سنة 170 هـ، ازدهرت الدولة في أيامه، توفي سنة 193 هـ. المرجع نفسه، 230/8.

[5] هو محمد بن مقاتل بن حكيم العكي، رضيع الرشيد، ولي إفريقية سنة 181 هـ، وأقام بالقيروان، ولم تحمد سيرته، فعزله الرشيد سنة 184 هـ. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، 317/5.

ومن بين تلك الأسماء: من كان في طرابلس الغرب، أمثال الفقيه أبو درار إسماعيل ابن درار[1]، الذي رحل من مدينة غدامس إلى البصرة[2]، في وفد علمي في القرن الثاني الهجري، سمي الوفد بـ: حملة العلم[3].

هذا الأمر يؤكد أن الحركة الفكرية والثقافية، كانت مزدهرة في طرابلس الغرب في القرن الثاني الهجري.

ومن علماء تونس: خالد بن أبي عمران، الذي كان شيخا لعلي بن زياد، وبمصر[4] كان ابن لَهِيعَة وغيره، وبالعراق سفيان الثوري وأمثاله، وبمدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان الإمام مالك، رحمهم الله جميعا وجزاهم عن الأمة والإسلام خيراً تجاه ما نقلوه ونشروه من علوم أودعوها في صدور الأفذاذ، ومنهم عن كابر عن كابر حتى وصل إلينا ديننا متواتراً لا مِرْيَة في اتباعنا إياه.

هذه باختصار أهم المظاهر السياسية والثقافية التي صاحبت الفقيه في حياته، والتي لا شك أنه كان لها التأثير في رحلة طلبه للعلم، كما سيأتي.

المطلب الثاني: رحلة طلبه للعلم:

هذه الرحلة التي بدأها عليٌّ بطرابلس الغرب، ثم صال وجال في أرض الله مجاهدا، فنزل تونس وأخذ عن شيخه خالد بن أبي عمران[5]، وسافر إلى مصر فأخذ عن علمائها، وبالمدينة المنورة

---

[1] هو أبو درار، وقيل: أبو الزاجر، إسماعيل بن درار الغدامسي، نسبة إلى بلدة غدامس الواقعة في الجنوب الغربي من ليبيا، الفقيه الإباضي، عين قاضيا للإمامة حوالي سنة 140 هـ، أشهر تلاميذه محمد بن يانس. كتاب السير، لأبي العباس أحمد بن أبي عثمان الشماخي، تح: د. محمد حسن، المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، 57،56/1.

[2] مدينة عظيمة بالعراق، والبصرة هي الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 430/1.

[3] نشأة الحركة الإباضية، لعوض خليفات، مطابع دار الشعب، عمان – الأردن، 1978 م، ص 100.

[4] سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –، وهي بلد عظيم يجري فيه النيل، وتمتد بين بحر الروم وبحر القلزم. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 137/5.

[5] ستأتي ترجمته ضمن شيوخ علي بن زياد.

نهل من علم إمام الأئمة مالك، وبالعراق[1] كذلك أخذ عن سفيان الثوري، إلى أن عاد إلى تونس حيث استقر بها إلى أن توفاه الله تعالى.

وللتفصيل يمكننا الاعتماد على ما ذهب إليه الأستاذ محمد جبران، من أن رحلة علي ابن زياد مرت بأطوار ثلاثة على النحو الآتي:

أولا: الطور الطرابلسي:

هو الطور الأول الذي يبدأ من ولادته، ونشأته الأولى، وتلقيه للعلوم الأولية، والذي ضَنَّتْ به كتب التراجم والسير، ولعلَّ السبب في هذا الغموض، أن أهل طرابلس الغرب قد أهملوا توثيق العلماء في تلك الفترة، من حيث عدم الكتابة ونحوها.

فكلامي في هذا الطور، يعتمد كليا على التحليل والاستنتاج، بعيدًا عن النقل الذي هو غير الموجود.

ومما لا شك فيه أن ابن زياد قد نشأ في أسرة عالمة مهتمة بالدين الإسلامي وتعاليمه، وأنه قد تحصل على المعارف من صغر سنه، دَلَّ على ذلك أن له أخا من الفقهاء، وابن أخ من الشعراء كما تقدم.

ومما هو معلوم أن الإنسان يقوى على السفر والترحال عند سن العشرين، فهذه السنوات دائما ما يكون العلماء فيها قد حفظوا القرآن الكريم، وتلقوا العلوم الأولية بها، فكان عندها سفره إلى تونس في المرة الأولى، مُحَمَّلاً صدره بكتاب الله تعالى، ومبادئ الفنون.

ومما لا يدع مجالا للشك أنَّ ابن زياد قد بدأ تلقيه للعلوم بطرابلس الغرب، هو أن مدينة طرابلس كان بها العلماء الأفاضل، والصالحون الذين اتخذوا الأساطين مُتَّكَأً لتعليم دين الله تعالى بكافة فروعه، قال سحنون: (رأيت بطرابلس رجالًا، ما الفضل بن عياض أفضل منهم)[2]، ولا يخفى على أحد مكانة القاضي عياض، وفضله، ورسوخه في العلم الذي نستشعره في مؤلفاته.[3]

---

[1] سميت بذلك من عراق القربة، وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب، يطل على شاطئ دجلة والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 93/4.

[2] طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب، ص 185،186.

[3] ينظر: علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي، لمحمد جبران، ص 69-75.

ثانيا: الطور المشرقي:

في هذا الطور يتجه ابن زياد إلى ناحية الشرق، حيث مصر والحجاز[1]، فنزل في مصر أولاً، وأخذ العلم عن شيخه الليث بن سعد[2]، فاستفاد منه، حيث يعد من أبرز شيوخه[3]، ثم أخذ عن شيخه ابن لَهِيعَة[4] قبل احتراق كتبه، فنهل منه العذب الزلال.

ثم توجه إلى الحجاز حيث بيت الله الحرام، في رحلة تعبدية لأداء مناسك فريضة الحج، فالتقى شيخه إمام الأئمة مالك – رحمه الله – وأخذ عنه الموطأ في الحديث، وسمع منه مروياته في الفقه، وعُدَّ بهذا من أوائل من تتلمذ على يديه.

ثم رحل إلى العراق حيث شيخه الإمام سفيان الثوري، فروى عنه عدة من الأحاديث.[5]

وهكذا الحال عند ابن زياد يصول ويجول في بلاد المشرق بحثا عن العلماء، مستفيدًا مما فتح الله به عليهم.

ثالثا: الطور التونسي:

وهنا وصل عليٌّ إلى تونس وسكنها، قال ابن عاشور[6]: " وكان استقراره بمدينة تونس في أوائل العهد الذي ظهرت فيه لهذه المدينة عظمتها في حياة المجتمع الإسلامي بإفريقيا" [7].

---

[1] بالكسر، وآخره زاي، سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية، وهي البلاد التي فيها بيت الله الحرام، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 219/2.

[2] ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن زياد.

[3] ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 326/1.

[4] ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن زياد.

[5] ينظر: طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب، ص 251، ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 326/1، علي بن زياد ودوره في نشر المذهب المالكي، لمحمد جبران، ص 75.

[6] هو الشيخ محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد بمدينة تونس سنة 1327 هـ، من أهم العلماء الذين عرفتهم تونس، له العديد من المؤلفات منها: تفسيره المشهور، والحركة الأدبية والفكرية في تونس، وأركان النهضة الأدبية في تونس، وتراجم الأعلام وغيرها، توفي بتونس سنة 1390 هـ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، 325/6.

[7] أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس، ص 24.

ورجَّحَ الأستاذ محمد جبران أن عليٍّ استقر بادئ الأمر بالقيروان[1]، ناشراً لما تعلمه من مشايخه في مساجدها والحِلَق المعقودة فيها، ثم انتقل إلى محلة ابن دَرَّاج بتونس وأقام فيها معلما وناصحا، مؤسسا للمدرسة التونسية بأجَلِّ صورها[2].

[1] هي مدينة عظيمة بإفريقية (تونس حاليا)، غبرت دهرا وليس بالغرب مدينة أجل منها، معجم البلدان، لياقوت الحموي، 420،421/4.

[2] موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 5، 1984 م، ص 29.

المبحث الثالث: أهم شيوخه وتلاميذه:

المطلب الأول: شيوخه:

تتلمذ علي بن زياد رحمه الله، وأخذ عن كثير من الشيوخ الذين عاصرهم من مختلف الأقطار، حيث تنقل بين طرابلس الغرب ومصر وتونس والحجاز.

أما عن أوليته في طرابلس، فلم يذكر لنا أصحاب التراجم أنه قد تتلمذ على أيدي مشايخها، وهذا لا يعني أنه لم يأخذ من شيوخ طرابلس، بل الراجح أنه نهل من علومهم؛ لأن طلاب العلم يكون أخذهم للعلم وحفظهم للقرآن الكريم في مقتبل حياتهم في سن صغيرة.

وذكر القاضي عياض أنه أخذ عن ابن أبي عمران من تونس، قبل ذهابه للمشرق[1].

أما من المشرق فقد زَخَّتْ المصادر بذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، ونهل منهم وروى عنهم، وهم مرتبين بالأقدمية: الليث بن سعد، وأبو عبد الرحمن بن لَهِيعَة، والإمام مالك، إمام دار الهجرة، وسفيان الثوري.

فهؤلاء الأجِلَّاء هم نخبة من الشيوخ الذين أخذ عنهم علي بن زياد، الذين ذكرتهم لنا الكتب، فرحمهم الله جميعا ونفعنا بعلومهم، وهذه ترجمة بسيطة عنهم:

1. ابن أبي عمران:

أبو عمر خالد بن أبي عمران التجيبي، التونسي، قاضي إفريقية.

روى عن أبيه، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[2]، ومن سالم بن عبد الله ابن عمر[3].

---

[1] ترتيب المدارك، 3\80.

[2] هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، سمع من السيدة عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم، توفي سنة 108، وقيل 106، وقيل 107 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 142/5، تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ – 1995 م ، 157/49.

[3] هو أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، روى عنه الزهري، وحميد الطويل، والعلاء بن عبدالرحمن، وغيرهم، كان ثبتا عابدا فاضلا، توفي سنة 106 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 149/5.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري[1]، وعبد الله بن لهيعة[2]، وعبدالرحمن بن زياد ابن أنعم[3]، وغيرهم.

كان ابن أبي عمران فقيه أهل المغرب ومصر، ثقة مأموناً، توفي رحمه الله بإفريقية سنة 129هـ، وقيل: 125هـ، وقيل: 127هـ.[4]

2. الليث بن سعد:

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، وفهم من قيس ابن عيلان، ولد بقرقشندة[5]، سنة ثلاث، أو أربع وتسعين للهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك[6].

وهو فقيه، ومحدث، وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب مذهب من المذاهب الإسلامية التي اندثرت، أصله فارسي من أصبهان[7].

---

[1] هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله ابن عامر، بن ربيعة، وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ، وغيرهم، روى عنه حيوة الحمصي، وغيره، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 143 هـ. تاريخ دمشق، لابن عساكر، 64/ 265.

[2] ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ بن زياد.

[3] هو أبو خالد، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الشعباني الإفريقي، قاضي إفريقية، روى عن أبيه، وزياد ابن نعيم الحضرمي، وعبد الله بن يزيد، وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري، وعثمان بن الحكم الجذامي، وغيرهما، ذكره البخاري في الضعفاء. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 84.

[4] ينظر ترجمته: طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 245، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 5\378.

[5] قرقشندة: قرية بالقرب من القاهرة بمصر. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 327/4.

[6] هو أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي، استمرت خلافته من سنة 86 هـ، إلى سنة 96 هـ، توفي عن واحد وخمسين سنة. الإنباء في تاريخ الخلفاء، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، تح: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ص 50.

[7] هي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، من بلاد فارس، يسرف المترجمون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حد الاقتصاد إلى غاية الإسراف، سميت بأصبهان بن فلوج بن لنطي بن يونان بن يافث، كانت بالموضع المعروف بجي، وهو الآن يعرف بشهرستان، وبالمدينة. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 206/1.

روى عن عطاء بن رباح[1]، وابن شهاب الزهري[2]، وابن أبي مُلَيْكة[3] وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك[4]، والوليد بن مسلم[5].

كان ثقة كثير الحديث، استقل بالفتوى في زمانه، قيل عنه: أنه أفقه من الإمام مالك، ولكن الحظوة كانت لمالك[6]، توفي رحمه الله سنة 175هـ في خلافة المهدي[7].

3. أبو عبد الرحمن بن لَهِيعَة:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي، ويقال: الغافقي، المصري.

---

[1] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، من تابعي مكة، سمع من جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، ومالك بن دينار، وغيرهم، توفي سنة 115 هـ، وقيل: سنة 114، وقيل: 88 هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله أحمد الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، 310/3.

[2] هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، ولد سنة 50 هـ، سمع من سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، وغيرهم، روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة ابن خالد، وغيرهم، توفي سنة 124 هـ. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ – 2000 م، 17/5.

[3] هو أبو بكر، وقيل: أبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبدالله بن جدعان القرشي، سمع ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 117 هـ. تذكرة الحفاظ، للذهبي، 78/1.

[4] هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي مولاهم المروزي، ولد سنة 118 هـ، سمع من يونس بن يزيد، ومعمر، وسمع منه يحيى بن القطان، وابن مهدي، من الصالحين وله كتب كثيرة، توفي سنة 181 هـ. تاريخ دمشق، لابن عساكر، 32/ 396.

[5] هو أبو العباس، الوليد بن مسلم الأموي والقرشي، مولاهم الدمشقي، سمع من الأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم، والثوري وغيرهم، وروى عنه الحميري، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن موسى، وغيرهم، توفي سنة 195 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 326/7.

[6] ينظر: الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271 هـ – 1952 م، 179/7–180.

[7] ينظر ترجمته: تاريخ دمشق، لابن عساكر، 50\341، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، 4\127.

حَدَّثَ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج[1]، وعطاء بن أبي رباح، وخالد بن أبي عمران وغيرهم.

كان قاضيا شيخا صالحا، احترقت كتبه سنة 70 للهجرة، قبل موته بأربع سنوات، ولذلك كان يقال: إن من سمع منه قبل احتراق كتبه فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد احتراقها، فسماعه ليس بشيء، لذلك ذُكِرَ في الضعفاء والمجروحين من المحدثين[2]، توفي سنة 174هـ.[3]

4. سفيان الثوري:

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة 97هـ.

سمع من عبد الملك بن عمير[4]، وأيوب السختياني[5]، وأبو إسحاق السبيعي[6]، وغيرهم، وروى عنه الإمام مالك، والأوزاعي[7]، ومحمد بن عجلان[8]، وغيرهم.

كان إماما من أئمة المسلمين، وأحد الأعلام المشتهرين، مجمعا على فضله، له العديد من المؤلفات في مختلف الفنون، كالحديث والفرائض، توفي رحمه الله بالبصرة، سنة 161هـ.[9]

---

[1] هو أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز بن الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله ابن بحينة، وأبي هريرة، وغيرهما، توفي بالإسكندرية سنة 117 هـ. تاريخ ابن يونس، 126/2.

[2] ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418هـ-1997م، 252/5.

[3] ينظر ترجمته: تاريخ دمشق، لابن عساكر، 32\136، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 1\174.

[4] هو ابن القبطية، أبو عمر، عبد الملك بن عمير اللخمي، من قريش، ولد سنة 33 هـ، سمع من جابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، روى عنه سفيان وغيره، له أكثر من مائة حديث، توفي بالكوفة سنة 136 هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان، 164/3.

[5] هو أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ولد سنة 86 هـ، روى عن أنس بن مالك، والحسن، وغيرهما، روى عنه الثوري، وشعبة وغيرهما، وروى له البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، توفي بالبصرة سنة 131 هـ. تذكرة الحفاظ، للذهبي، 99/1.

[6] هو أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الهمداني، ولد في خلافة عثمان – رضي الله عنه –، رأى أسامة ابن زيد، وابن عباس، ويزيد بن أرقم، وغيرهم، روى عنه الأعمش والزهري والثوري، وغيرهم، توفي سنة 129 هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 311/6.

[7] هو أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة 88 هـ، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره، توفي ببيروت سنة 157هـ. الطبقات الكبرى، لابن سعد، 399/7.

[8] هو أبو عبد الله، محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة القرشي، سمع أباه، وعكرمة، وروى عنه الثوري، ومالك، توفي بالمدينة سنة 148 هـ. تذكرة الحفاظ، للذهبي، 125/1.

[9] ينظر ترجمته: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، 4\92، تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422هـ – 2002 م، 10\219.

هذا ما تسنى للباحث ذكره من شيوخ ابن زياد الذين أثبتتهم لنا كتب التراجم، ولا شك أن للفقيه العديد من الشيوخ الآخرين الذين تلقى عنهم، ولكن طواهم النسيان، ومما يدل على ذلك رحلته الطويلة وتنقله بين الأقطار، فرحمهم الله جميعا.

المطلب الثاني: تلاميذه:

أما تلاميذه رحمه الله فقد أخذ عنه الكثير، وخصوصا في تونس، فممن ذكرتهم لنا المصادر:

1. أسد بن الفرات:

هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم بن قيس، ولد بحرَّان[1]، سنة 145هـ، ودخل القيروان مع أبيه في الغزو.

سمع من الإمام مالك، وأبي يوسف[2] صاحب أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن[3]، وغيرهم.

ندم أسد بن الفرات لما فاته الإمام مالك، فأجمع على الانتقال إلى مذهبه بعد وفاة الإمام مالك، فذهب إلى مصر، وقصد ابن وهب[4]، وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم[5]، فأجابه إلى ما طلب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال، وأحسب، وأظن، وتسمى تلك الكتب الأسدية.

---

[1] حرَّان مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، على طريق الموصل والشام والروم. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 235/2.

[2] هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البجلي الكوفي البغدادي، الفقيه العلامة الحافظ صاحب الإمام أبي حنيفة، أول من دعي قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة 113 هـ، لزم أبا حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد، وغيرهم، له مصنفات منها: الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي، وغيرها، توفي بالكوفة في خلافة الرشيد سنة 183 هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية، لأبي محمد القرشي، 519/2 – 525.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن، بن فرقد الشيباني، ولد سنة 132 هـ، ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، وغيرهم، وروى عنه الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وغيرهم، توفي سنة 189 هـ. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 561/2.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك – رحمه الله –، ولد بمصر سنة 125 هـ، وتوفي بها سنة 197 هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان، 36/3.

[5] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد سنة 132هـ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وانتفع به أصحاب مالك بعد موته، توفي سنة 191 هـ. ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون، 465/1.

ثم رجع إلى القيروان، وكان قدومه من المشرق سنة 181هـ، قبل وفاة عليٍّ بعامين، توفي بصقلية[1] غازياً، سنة 213هـ[2].

2. البهلول بن راشد:

هو أبو عمر البهلول بن راشد الحجري الرعيني، من أهل القيروان، كان ثقة مجتهداً وَرعاً مستجاب الدعوة، عابد بلده، ولد سنة 128هـ.

سمع من الإمام مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، وسمع منه سحنون بن سعيد، وعون بن يوسف الخزاعي[3]، وغيرهما، توفي سنة 183هـ.[4]

3. سحنون بن سعيد التنوخي:

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي، القيرواني، الملقب بسحنون، لقب بسحنون تشبيها بالطائر الحادِّ البصر؛ لحدته في المسائل، قاضي القيروان، ومصنف كتاب المدونة.

أخذ عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب[5]، وغيرهم، وتفقه به خلق كثير حيث انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، توفي سنة 240هـ.[6]

4. شجرة بن عيسى المعافري:

هو أبو شجرة، ويقال: أبو زيد، ولد بالمغرب سنة 169هـ، وقيل: سنة 167هـ، أصله أندلسي، ونزل بتونس وولي قضاءها.

---

[1] صقلية: بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء، من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية. معجم البلدان، لياقوت الحموي، 416/3.

[2] ينظر ترجمته: طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 80 –81، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، 3\291، والديباج المذهب، لابن فرحون، 1\305.

[3] هو عون بن يوسف الخزاعي، ولد سنة 150، سمع من ابن وهب، ومن المفضل بن فضالة، ومن البهلول ابن راشد، وغيرهم، توفي سنة 139 هـ، وقيل: سنة 140 هـ. طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب، ص 105.

[4] ينظر ترجمته: المرجع نفسه، ص 52، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، 3\86 – 103، والديباج المذهب، لابن فرحون، 1\315.

[5] هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، يقال: اسمه مسكين، ولقب بأشهب، ولد سنة 140 هـ، تفقه بالإمام مالك والمدنيين والمصريين، وروى عنه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، توفي سنة 204 هـ. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للقرطبي، ص 51.

[6] ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون، 2\33.

سمع من ابن أشرس[1]، وابن أبي كريمة[2] وغيرهما، توفي سنة 262هـ، وقيل: سنة 232هـ[3].

هؤلاء هم أبرز تلاميذ علي بن زياد، وغيرهم كثير ممن أخذ عنه الفقه والحديث، فرحم الله الجميع.

[1] هو أبو مسعود، عبد الرحيم بن أشرس، من أهل تونس، سمع من الإمام مالك وعبد الله العمري، وروى عنه ابن وهب وغيره. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 85/3.

[2] هو عبد الملك بن أبي كريمة المغربي، روى عن خالد بن حميد المهري، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ومالك ابن أنس وغيرهم، روى عنه سحنون، وعون الخزاعي، وداود بن يحيى، له كتاب في الزهد، توفي سنة 204هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 – 1980، 395/18.

[3]. ينظر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 4\101، والديباج المذهب، لابن فرحون، 1\401.

المبحث الرابع: أهم آثاره العلمية:

لعلي بن زياد كغيره من الفقهاء آثار علمية، كما دلّت على ذلك كتب المترجمين، ضاع معظمها كما ضاعت العديد من الكتب النفيسة، حيث لم يبق إلا ذكرها.

ويمكن حصرها في روايته لموطأ الإمام مالك، وجامع سفيان الثوري، وتأليفه لكتاب خير من زنته، وهذه نبذة مبسطة عن مآثره رحمه الله:

1. روايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله:

هو كتاب في الحديث، وهو من أبرز آثار علي بن زياد العلمية؛ لما للموطأ من أهمية كبيرة للباحث وطالب العلم خصوصاً، وللمسلم عموماً، ويعد من أبرز الآثار أيضا؛ لما حواه بين دَفَّتَيْه من آحاديث شريفة سمعها ابن زياد من الإمام مالك عن الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم.

وهي رواية متميزة عن غيرها من روايات الموطأ وأقدمها، حتى إنها صارت تنسب إلى ابن زياد فيقال: (موطأ ابن زياد)

سمعه عليٌّ من الإمام مالك مباشرة، وقام بنشره وتعليمه، حيث جاء به من المشرق إلى المغرب، وهو أول من أدخله إلى المغرب[1].

هذه الرواية لم يبق منها إلا قطعة محدودة من كتاب الضحايا، إلى كتاب الذبائح، محفوظة في مكتبة القيروان العتيقة، قام بتحقيقها الأستاذ محمد الشاذلي النيفر – رحمه الله – ، وطبعت عدة طبعات.[2]

2. تأليفه لكتاب خير من زنته:

هو كتاب في الفقه، اشتمل على ثلاثة كتب هي: البيوع، والنكاح، والطلاق.

قال سحنون بن سعيد: (كتاب خير من زنته أصله لابن أشرس، إلا أننا سمعناه من ابن زياد، وكان يقرأه على المعنى، وكان أعرف من أشرس بالمعنى)[3].

---

[1] شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 91/1.

[2] ينظر: علي بن زياد ودوره في نشر المذهب المالكي، لمحمد جبران، ص130.

[3] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 81/3.

أما سبب تسميته بهذا الاسم فهو رؤية منامية، قال أبو الحسن بن أبي طالب القيرواني[1]: (إنَّ علي بن زياد لما ألف كتابه في البيع، فلم يدر ما يسميه به، فقيل له في النوم: سمه كتاب خير من زنته)[2].

وقد اشتهر هذا الكتاب حينها شهرة كبيرة، فقد رأى حبيب بن سعيد التنوخي[3] في منامه أن يأخذ كتاب خير من زنته ذهبا فإنه الحق عند الله[4]، والكتاب مفقود الآن.

[1] هو أبو الحسن علي بن أبي طالب القيرواني، أفريقي علوي الأصل، الفقيه المتكلم، أخذ عن القابسي، وأخذ عنه أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة، له مصنفات: كتعبير المنامات له فيها بعض الآراء، رد عليها علماء القيروان بشدة، وكتاب الأزهار، وهو من رجال القرن الخامس هجري. ينظر ترجمته: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1994 م، 273/3.

[2] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 81/3.

[3] هو حبيب بن سعيد، أخو سحنون بن سعيد، كان أسَنَّ من سحنون بسنين كثيرة، سمع من عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، ومن عبد الله بن فروخ، كان رجلا صالحا وثقة. طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب، ص 97.

[4] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 81/3.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

المطلب الأول: وفاته:

كادت أن تجمع المصادر على أن وفاة علي بن زياد كانت سنة 183هـ، لولا خرق الشيخ الصفدي[1] لهذا الإجماع بقوله: " توفي في حدود تسعين ومائة "[2].

ولكن المشهور أن وفاته كما ذكرها المترجمون سنة مائة وثلاثة وثمانون للهجرة، ومما يزيد هذا تأكيدًا هو قول الشيرازي[3]: " إنَّ علي بن زياد عاش بعد الإمام مالك نحواً من خمس سنين"[4]، وما هو معلوم أن الإمام مالك توفي سنة 179 هـ، فتكون وفاة ابن زياد سنة 183 هـ، في تونس وقبره معروف فيها قرب سوق الترك[5].

---

[1] هو أبو الصفاء صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، كان إماما بارعا كاتبا شاعرا، له مصنفات كثيرة منها: الوافي بالوفيات ونكت الهيمان وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 764 هـ. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 29/1، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ، 5/10.

[2] الوافي بالوفيات، الصفدي، 21\82.

[3] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، ولد بفيروز آباذ بفارس سنة 393 هـ، ونشأ بها، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي بشيراز، والخرزي بالبصرة، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وغيرهم، وعنه أبو عبد الله بن محمد بن أبى نصر الحميدي، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو البدر بن الكرخي، وغيرهم، له مصنفات منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، وغيرها، توفي سنة 476 هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي، 215/4.

[4] طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1970، 21\82.

[5] شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف،60/1.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

أفنى عليٌّ عمره في خدمة العلم بين متعلم ومعلم، متنقل بين الأقطار، الأمر الذي أذاع صيته ورفع نجمه، حتى عرفه الصغير والكبير، فأثنى عليه كل من عرفه أو أخذ عنه، ومن بين هؤلاء:

القاضي عياض، حيث قال عنه: " ثقة مأمون خير متعبد بارع في الفقه، ممن يخشى الله عز وجل مع علوه في الفقه"[1]، وقال: " لم يكن بعصره بإفريقية مثله "[2].

ونقل المالكي[3] عن البعض قولهم: " ما طرأ إلينا من بلد من البلدان من كشف هذا الأمر ككشف علي بن زياد".[4]

وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية، ويقول سحنون بن سعيد: " ما بلغ البهلول بن راشد شسع نعل علي بن زياد، وضرب سحنون بيده إلى شسع نعله".[5]

وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة، كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، قال سحنون: " ولو أن التونسيين يسألون، لأجابوا بأكثر من جواب المصريين، يريد علي ابن زياد، وابن القاسم"، وفي رواية أخرى: " لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للمصريين ما فاته منهم أحد، وما عاشره منهم أحد"[6].

وقال أسد بن الفرات: " إني لأدعو الله لعلي بن زياد مع والدي؛ لأنه أول من تعلمت منه العلم"[7].

فلم يكن في عصر علي بن زياد أفقه منه ولا أورع، مما يدل على ذلك أن سحنون لم يكن يعدل به أو يقدم عليه أحداً من علماء أفريقية[8].

---

[1] ترتيب المدارك، 80/3.

[2] المرجع نفسه.

[3] هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، الفقيه المؤرخ، من أهل القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الحسين بن عبد الله الأجدابي، وغيرهم، له كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسيرهم وأخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، توفي بعد 453 هـ. ينظر ترجمته: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 246/4.

[4] رياض النفوس، 235/1.

[5] طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 251.

[6] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 82/3.

[7] طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 251.

[8] المرجع نفسه، ص 251.

ومن شدة ورعه ما نلمسه في قصة رفضه توليه القضاء وهي:

عندما بعث روح بن حاتم إلى تونس في طلب علي بن زياد ليوليه القضاء، فقدم عليه، وأقبل بهلول والصالحون إلى باب دار الإمارة إذ بلغهم قدومه، ودخوله على روح، وكان روح إذ ذاك أمير إفريقية، فمكثوا ينتظرون خروجه، فخرج عليٌّ ممسيا، يمسح العرق عن جبينه، فقالوا له: ما فعلت؟

فقال لهم علي: عافى الله، وهو محمود، فقال له البهلول: وما عزمت عليه؟ فقال علي: ألا أبيت بها فيبدو له، فيوجه ورائي، فذهب البهلول وأصحابه مع علي حتى خرجوا من باب تونس، والبواب يريد غلق باب المدينة لدخول الليل، فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع علي إلى وادي أبي كريب[1]، ويحبس عليهم الباب، ففعل، وتوجهوا حتى ودعوه بعد غروب الشمس، فانطلق علي وحده على حماره إلى تونس).[2]

هذا بعض ما تمكن للباحث جمعه مما قيل في حق علي بن زياد، وبيان مكانته بين علماء عصره، فرحم الله الجميع وجزاهم عن الأمة والإسلام خيراً.

وبهذا تنتهي الترجمة المتواضعة لهذا العلم، فأسأل الله تبارك وتعالى أن تكون نقلا واضحا.

---

[1] هو اسم واد في جوف القيروان على طريق تونس، وسمي بذلك الاسم لأنه قتل فيه القاضي أبو كريب عندما خرج مع ألف من أهل القيروان للدفاع عنها ضد جماعة الصفرية، الذين كانوا يستحلون دماء المسلمين سنة 139هـ. رياض النفوس، للمالكي، 168/1.

[2] طبقات علماء أفريقية، لأبي العرب، ص 251-252.

الفصل الثاني: اختيارات علي بن زياد في كتاب الطهارة، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: التسمية عند الوضوء.

المبحث الثاني: وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل الجنابة.

المبحث الثالث: هل ينقض الوضوء من مس فرج الصغير؟

المبحث الرابع: الصفرة هل هي حيض أم لا؟

المبحث الخامس: حكم الوطء بعد الطهر وقبل الغسل.

المبحث الأول: التسمية عند الوضوء.

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي: قال مالك: (ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها[1]، واستحب ذلك علي ابن زياد[2]، وقاله سفيان[3]–[4]).[5]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم التسمية في الوضوء، بين موجب لها، ومخيِّر، ومستحب، ومنكر، والتسمية عند الوضوء هي أن يبتدأ المتوضئ وضوءه بقول: (بسم الله)، أو غيرها من صيغ البسملة الواردة، وإليك مذاهب الفقهاء فيها:

المطلب الثالث: أراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

هذا المذهب يرى أصحابه إنكار التسمية في الوضوء، وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك – رحمه الله – فقد روي عنه أنه أنكرها، وصيغة الإنكار: أهو يذبح؟! ما علمت أحداً يفعل ذلك، إشارة إلى أن التسمية إنما شرعت عند الذكاة.[6]

ولم يره بعضهم من الأمر المعروف، بل هو من الأمر المنكر.[7]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ – 1992 م، 383/1.

[2] ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد المعروف باللخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432 هـ – 2011 م، 1/ 13، 14.

[3] هو ابن حبيب سفيان بن سعد بن مسروق الثوري، إمام وحافظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ،المجتهد مصنف كتاب الجامع ، ولد سنة 97 هـ، روى له: الجماعة الستة في دواوينهم، وحدث عنه :أولاده، توفي سنة 126 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 229/7 –279

[4] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، ببولاق، 1398 هـ – 1978 م، 148/1 .

[5] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م، 20/1.

[6] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، 124/1.

[7] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ – 2007 م، 90/1.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه بالإباحة، أي التخيير، وهي رواية عن الإمام مالك، قال – رحمه الله –: (ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء فعل ذلك، ومن شاء لم يفعله، فجعله بالخيار في الفعل والترك)[1].

المذهب الثالث:

يقول أنصاره: إنَّ التسمية عند الوضوء سنة مستحبة، وجعلوها من فضائل الوضوء وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والرواية الثانية عن مالك[3]، وهي المشهور في المذهب[4]، وقول الشافعية[5]، وهو المذهب الذي استقر عليه قول الإمام أحمد[6].

قال ابن حبيب[7] من المالكية: وما روي: ((أنه لا وضوء لمن لم يسم الله))[8]،

---

[1] التبصرة، للخمي، 14/1.

[2] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ – 1992 م، 109/1.

[3] فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك: أنه استحب ذلك، وبه قال علي بن زياد. التبصرة، للخمي، 13/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 1 / 13–14، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ – 2010 م، 1 / 200، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، 1 / 103، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تح: محمد عايش شبير، ط 1، 1409 هـ – 1988م، 1 / 479، وحاشية الرهوني، 1 / 148.

[5] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1419 هـ –1999 م ، 100/1 – 101.

[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 128/1.

[7] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، المالكي، عالم الأندلس وفقيهها، ولد في إلبيرة سنة 174 هـ ، أخذ عن ابن الماجشون والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وغيرهم، سمع منه ابناه، و وبقي الدين ابن مخلد وابن وضاح، له مصنفات كثيرة منها: الواضحة، وتفسير موطأ مالك، ومكارم الأخلاق، توفي بقرطبة سنة 238 هـ. ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون، 8/2.

[8] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1 / 139، حديث رقم : 397 ، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب التسمية في الوضوء، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، 1 / 25، حديث رقم : 102، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م ، 1 /79، حديث رقم : 25. (حديث صحيح)

أراه يعني أن يكون نيته، ويحتمل تسمية الله سبحانه في ابتدائه، وأحب إليَّ أن يسمي[1]، وقد روي ذلك[2].[3]

المذهب الرابع:

إنّ التسمية في الوضوء واجبة، لا يجزئه الوضوء بتركها عامدا، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة[4].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بالإنكار بأن وجه رواية الإمام مالك المتقدمة لعلها مستندة إلى أن العبادات توقيفية، ولم يثبت عنده حديث التسمية في أول الوضوء[5].

وقال بعض العلماء: إن رواية الإنكار لا تتوجه للذكر، بل لاعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص[6] .

---

[1] مواهب الجليل، للحطاب، 1 / 411، وحاشية الرهوني، 1 / 148.

[2] روى الدار قطني من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء)). سنن الدار قطني، باب التسمية على الوضوء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2004 م، 1 / 124، حديث رقم:231 ، وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه –. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 3، 1424 هـ – 2003 م، 1 /73، حديث رقم : 198. (حديث ضعيف).

[3] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 20/1.

[4] المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1405هـ – 1985م، 73/1، والإنصاف، للمرداوي، 128/1.

[5] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراة ، الطالب عبد العزيز بن مسعود الهويمل، أ.د : محمد أبو الأجفان، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422 / 1423 هـ، 2 / 76.

[6] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1 / 139 .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استشكلت الإباحة في الإنكار لكونها راجحة الفعل، ويجاب عن ذلك بأن المراد بالإباحة إنما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة، لا حصول الذكر من حيث هو ذكر[1].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[2]

فذكر الله تعالى واجبات الوضوء في الآية الكريمة، ولم يذكر منها التسمية، فدل ذلك على أنها مستحبة.

ومثل هذا الاستدلال ما روي عن حمران مولى عثمان[3] – رضي الله عنهما–: (أنه رأى عثمان دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفَّيْه ثلاث مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينَه في الإناء، فمضمض واستنثَر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويدَيْه إلى المرفقينِ ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجلَيْه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَن توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّث فيهما نفسَه، غفَر له ما تقدَّم من ذنبه)).[4]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم تُذكَر فيه التسمية، وهذا يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبةً لذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم–.

---

[1] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1427 هـ – 2006 م، 1\143، والدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ – 2008م، ص 164.

[2] من الآية (6)، من سورة المائدة.

[3] هو حمران بن أبان، ويقال: ابن أبي، ويقال: ابن أبا، بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة ابن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى النمري المدني، مولى عثمان بن عفان، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن مولاه عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه: بكير ابن عبد الله بن الأشج، وأبو بشر بيان بن بشر الأحمسي، وأبو صخرة جامع بن شداد المحاربي وغيرهم، توفي بعد سنة 75هـ . تهذيب الكمال، للقضاعي، 7/ 301–306.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3 ، 1407 – 1987، 71/1، حديث رقم: 185، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 204/1، حديث رقم: 226.

وأن جميع الصحابة الذين روَوا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم – كحديث عثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم– أنهم لم يذكر أن أحداً منهم سمَّى في أول الوضوء، فلو كانت التسمية واجبة لذُكرت، وأكثر هذه الروايات كانت على جهة التعليم، وما أشبه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب التسمية[1] .

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا صلاةَ لِمَن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)).[2]

قالوا: وجه الدلالة من هذا الحديث، أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا وضوء)) نكرةٌ في سياق النفي، فتفيد العموم، فيعم نفي الكمال والإجزاء، وقوله في أول الحديث: ((لا صلاةَ لمن لا وضوء له))، يقتضي نفي الإجزاء والكمال.[3]

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديثُ إن صحَّ، فالمراد بقولِه – صلى الله عليه وسلم–: ((ولا وضوء))، أنه: لا وضوءَ كامل، وليس معناه: لا وضوء صحيح؛ لأن صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية، فيبقى النفيُ للكمال[4].

---

[1] ينظر: المجموع شرح مهذب الشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية، 1 / 387، وحاشية الصفتي، علي الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم، ط 1، 1436 هـ /2011 م، 1 / 231.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء،140/1، حديث رقم: 398، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، 25/1، حديث رقم: 101. (حديث حسن)

[3] المغني، لابن قدامة، 73/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه.

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

خالف علي بن زياد روايته في هذه المسألة باختياره، فللإمام مالك ثلاث روايات كما تقدم، أحدها الإنكار وهي رواية عليّ، والثانية الاستحباب وهي رواية أبي جعفر[1]، والثالثة التخيير وهي رواية الواقدي[2].

وعلي بن زياد يرى أن التسمية عند الوضوء مستحبة، ذكر ذلك أبو جعفر الأبهري صراحةً[3]، وهو بهذا موافق لمشهور مذهب المالكية ومذهب الجمهور من الفقهاء.

المطلب السادس: الترجيح:

القول الأحسن في هذا هو أن التسمية في أول الوضوء سنة مُستحبَّة؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في ذلك عن الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم –، وهي وإن تُكُلِّم في بعضها، إلا أنها تتعاضد بكثرة طرقها؛ فيدل ذلك على أن لها أصلًا، فتكون التسمية عند الوضوء سُنةً ثابتة، وليست بواجبة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها، وأيضا لما يرجى من بركة ذكر الله تعالى، وخروجا من الخلاف.

---

[1] هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبالوتلي، وابن الخصاص، المتوفى سنة 365 هـ، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي، ثم رحل إلى مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، وكتاب في الرد على ابن علية في ما أنكره على مالك. وتوفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري. رحمهما الله. ينظر ترجمته في: الفهرست، لأبي الفرج محمد ابن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 2، 1417 هـ – 1997 م، ص 341، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص 167، وترتيب المدارك، للقاضي عياض، 7/ 27، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2/ 228، وشجرة النور، لمحمد مخلوف، 1/ 91.

[2] هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مولى بني سهم من أسلم أبو عبد الله مدني عداده في البغداديين سكن بغداد وولي القضاء بها للمأمون وولي القضاء قبل الرشيد، ولد سنة 130هـ، روى عن مالك حديثاً وفقهاً ومسائل، وقيل فيه: هو كذاب ليس بثقة ولا يكتب حديثه، توفي ببغداد ليلة الاثنين لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة 207هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون، 161/2، 162.

[3] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 20/1، والتبصرة، للخمي، 13/1.

المبحث الثاني: وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل الجنابة.

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي: (في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى، فبقي عليه قدر الدرهم: فلا يجزئه، وليتيمم وَلْيُعِدْ الصلاة)[1].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان الواجد للماء الذي لا يكفي لطهارته، فهل يُعَدُّ واجدًا للماء لِيُفْرَضَ عليه استعماله، أم أنَّ نُقْصَانَ الماء عن الحد الكافي يجعله في بند الفاقد له، ومن ثم يباح له التيمم، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين هما:

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

قال أصحابه: إنَّ من وجد ماءً لا يكفي لغسل الجنابة، فإنه يتيمم، ولا حاجة إلى استعمال الماء، وهو قول المالكية، والحنفية، والقول القديم[2] للشافعي.

قال عبد الوهاب البغدادي[3] من المالكية: إنَّ من شروط جواز التيمم: " عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه، فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله"[4].

وفي مواهب الجليل[5] " أن شرط جواز التيمم أمور منها: عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة، سواء كان فقد الماء بالكلية، أو وجود ما لا يكفي للوضوء وللغسل معاً، أو وجود ما لا يكفي للوضوء دون الغسل"[6].

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 113/1.

[2] للشافعي في هذه المسألة قولان نقلهما الشيرازي في المهذب. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، 1-70-71.

[3] هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن على البغدادي كان حسنَ النظر جيد العبارة، نظاراً، ناصرًا للمذهب، أخذ من الأبهري، وابن النصار، وابن الجلاب وغيرهم، له تأليف منها: المعونة، والتلقين، وعيون المسائل، توفي بمصر سنة 422 هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 7 / 220 -227، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2 / 26 ـ 29.

[4] التلقين في الفقة المالكي، تح ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004 م، 1-29.

[5] هو كتاب في الفقه المالكي، شرح فيه العارف بالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني كتاب المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، ويأتي هذا الشرح في ثلاثة مجلدات. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، 2\1628.

[6] مواهب الجليل، للحطاب، 1/ 486-487.

ومن الحنفية نقل ابن عابدين[1] عن القُهُسْتَانِيُّ[2] قوله: (إذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه، أو للوضوء، تيمم ولم يجب عليه صرفه إليه)[3].

وذهب الشافعي في قوله القديم إلى أنه يقتصر على التيمم؛ لأنه في حكم العادم للماء[4].

المذهب الثاني:

وذهب أصحابه إلى أنه يغتسل بما معه من الماء أولا، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال الإمام الشافعي: " إنه يلزمه استعمال ما معه من الماء إلى أن يفرغ ثم يتيمم للباقي"[5].

ومن الحنابلة قال مصطفى بن سعد[6]: "وإن وجد محدث مطلقا حدثا أكبر أو أصغر ماء لا يكفي لطهارته وجب استعماله ذلك الماء، ثم تيمم لباق "[7].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. من القرآن الكريم قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8].

---

[1] هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد بدمشق سنة 1238هـ، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق، له نحو 20 كتابا ورسالة، منها: رسالة في تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد، وشرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي، وشرح قصة المولد لابن حجر المكي، توفي بدمشق سنة 1307هـ. الأعلام، للزركلي، 152/1.

[2] هو محمد القهستاني، شمس الدين، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، له كتب منها: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، توفي سنة 953هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1406 هـ – 1986 م، 430/10، والأعلام، للزركلي، 11/7،

[3] رد المحتار،232/1.

[4] ينظر: المهذب، للشيرازي، 70/1.

[5] ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م، 61/1.

[6] هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحيبة سنة 1160هـ، له مؤلفات منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتحريرات وفتاوى لم تجمع، توفي بدمشق سنة 1243هـ. الأعلام، للزركلي، 234/7.

[7] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ – 1994م، 199/1.

[8] من الآية (43)، من سورة النساء.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل فرضه أحد شيئين: إما الماء، وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم، فيعد أنه غير موجود شرعاً؛ لأن المطلوب منه وجود الكفاية[1].

2. أن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع، في جواز الاقتصار على البدل[2].
3. أن مستعمل ما لا يكفي لطهارته لا يسمى متوضئا، ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمره الله من الوضوء[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1. قول الله –تبارك وتعالى–:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

ووجه الدلالة: أن هذا واجد للماء، فيجب ألا يتيمم أولا وهو واجد له[4].

2. قوله أيضا:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5].

ووجه الدلالة: أننا مأمورون بغسل الأعضاء، فغَسَلْنا الوجه واليدين وانتهى الماء، فاتقينا الله بهذا الفعل، وتيممنا لمسح الرأس وغسل الرجلين لتعذر الماء فاتقينا الله بهذا الفعل أيضا، فلا تضادَّ بين الغسل والتيمم إذ الكل من تقوى الله[6].

3. ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: ((فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم))[7].
4. أن التيمم أبيح عند عدم الماء، فينبغي استعمال الماء ليكون سببا لانتفائه حقيقة، فَيَصْدق عليه إذا تيمم أنه عادم للماء[8].

---

[1] مواهب الجليل، للحطاب، 487/1.

[2] المهذب، للشيرازي، 71/1.

[3] ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1، ص 86.

[4] المهذب ، للشيرازي، 70/1.

[5] من الآية (16)، من سورة التغابن.

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 – 1428 هـ، 382/1.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، 2658/6، حديث رقم: 6858، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، حديث رقم: 1337.

[8] ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 382/1.

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

يرى عليٌّ بما يراه جمهور الفقهاء من الذهاب إلى التيمم أولا؛ ما دام الماء لا يكفي لطهارة البدن كاملاً، وهو موافق لمشهور المذهب[1].

المطلب السادس: الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الرأي الأول وهو القول بالتيمم أولا ولا حاجة إلى استعمال الماء الغير الكاف هو الرأي الراجح، وذلك لقوة الأدلة المستدلين بها نقلا وعقلا، ولأن هذا الدين الذي جعله الله تبارك تعالى هدى للناس إنما هو دين تيسير، ورفع حرج، ومراعاة لمصالح العباد، فجاء قولهم موافقاً لمقصد الشارع الحكيم.

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني،113/1.

المبحث الثالث: هل ينقض الوضوء من مس فرج الصغير؟

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي عن مالك: (ليس في مس فرج الصبية والصبي وضوء).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

اختلف العلماء في مس فرج الغير صغيراً كان أو كبيراً، هل ينقض الوضوء فعله، أم لا؟

وترجع هذه المسألة إلى مفهوم ما روي عن بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ[2] –رضي الله عنها –، أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[3]، فهل الأمر بالوضوء جاء لمن مس فرجه فقط، أم أنه متعد إلى فرج الغير؟، خلاف بين العلماء وهذا تفصيله:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

وهذا المذهب يرى أصحابه أنه إن مس فرج الصبية بغير شهوة لم ينتقض وضوءه، أما إن التذَّ بلمسه فقولان في المسألة.

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 52/1.

[2] هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، روت عن النبيّ –صلّى اللَّه عليه وسلّم –، وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم. ينظر ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، 51/8.

[3] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، 161/1، حديث رقم: 479، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 46/1، حديث رقم: 181، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 139/1، حديث رقم: 82، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، تح: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله ابن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ –2001 م، 137/1، حديث رقم: 159. (حديث صحيح).

وهو مذهب المالكية، قال في التوضيح[1]:" إذا مس ذكر غيره من جنسه، أو ذكرا مقطوعا، أو ذكر صبي، أو فرج صبية، فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب"[2]، بالنقض وعدمه، والظاهر في المذهب عدم النقض مطلقا، وإن قصد اللذة[3].

المذهب الثاني:

وهذا المذهب يرى أصحابه عدم نقض الوضوء مطلقا بمس فرج الصبي أو الصبية، كان اللمس متعمدا أو ساهيا، وقصد اللذة بلمسه أم لا؟، وإنما يندب غسل اليد قبل الصلاة، وهو مذهب الحنفية[4].

قال ابن نجيم[5]: " ولا ينقضه أيضا مس ذكر ونحوه، كدبر، وفرج، ولو لغيره، لكن يستحب له غسل يده"[6]

---

[1] هو كتاب في الفقه المالكي لخليل بن إسحاق الجندي، شرح فيه مختصر ابن الحاجب، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 352/1، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط 1، 1421 هـ – 2000 م، ص 599.

[2] الشيخ خليل، 158/1.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، 144/1.

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، 12/1.

[5] هو سراج الدين، عمر بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر، أخذ عن أخيه الشيخ زين صاحب البحر الرائق، له مؤلفان في الفقه هما: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، توفي بدرب الاتراك يوم الثلاثاء في السادس من شهر ربيع الأول سنة 1005 هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر – بيروت، 206/3، والأعلام، للزركلي، 39/5.

[6] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ – 2002م، 59/1.

المذهب الثالث:

وهذا المذهب يرى أنصاره أن مسَّ فرج الغير ناقض من نواقض الوضوء مطلقاً، الصبي أو الصبية، الكبير أو الصغير، المتعمد والجاهل، جميعهم في الحكم سواء، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

إن مس الذكر، المراعاة فيه اللذة عند أغلب فقهاء المالكية[3]، فلو انتفت اللذة، لم يلزم الوضوء باعتبار الذكر جزءاً من سائر البدن.

ولأنه لما جاز النظر إليه، لم ينتقض بمسه الوضوء كسائر البدن، ولأنه لمَّا لم ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة، فلم ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير.[4]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بعدم النقض مطلقا، بحديث بسرة السابق، ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لمن مسَّ ذكره هو، لا ذكر غيره، فالعلة منفية هنا، فلا يمكن قياس غيره عليه.[5]

أما استحباب غسل اليد فجاء جمعاً بين قوله – صلى الله عليه وسلم –:((من مس ذكره فليتوضأ))، وقوله أيضاً: ((هل هو إلا بضعة منك))[6]، حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما

---

[1] الحاوي، للماوردي ، 194/1.

[2] المغني، لابن قدامة، 117/1، والإنصاف، للمرداوي، 202/1.

[3] التلقين، للبغدادي، 23/1، وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن شاس الجذامي السعدي المالكي، تح: أ د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1423 هـ –2003 م، 47/1.

[4] الحاوي، للماوردي، 194/1.

[5] تبيين الحقائق، للزيلعي، 12/1.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 46/1، حديث رقم: 182، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، 142/1، حديث رقم: 85، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، 137/1، حديث رقم: 160. (حديث صحيح)

يتوضأ، حيث فسروا الوضوء الوارد في الحديث الأول بغسل اليد، استئناسا بالحديث الثاني، باعتبار أن الذكر جزء من سائر البدن.[1]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل القائلون بالنقض مطلقا:

1. بحديث بسرة – رضي الله عنها –، ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –لم يفرق بين الصغير والكبير، فكان الحكم عامًا في الجميع.[2]
2. ولأن مس فرج الغير أغلظ من مس فرجه؛ لما يتعلق به من هتك حرمة الغير، فكان بنقض الوضوء أحق، ولأن كل موضع كان الخارج منه ناقضا للوضوء كان مسه ناقضا للوضوء قياسا على فرج الكبير.[3]

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

أما عليٌّ فيرى أنه لا ينقض الوضوء مطلقا بمس فرج الصبي أو الصبية، مخالفًا بذلك مشهور المذهب، وهو اختيار ابن عبد البر[4]، قال: " النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره، أو فرجه قاصدا مفضيا، وأما غير ذلك منه، أو من غيره، فلا يوجب

---

[1] رد المحتار، لابن عابدين، 147/1.

[2] الحاوي، للماوردي، 194/1، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، 126/1.

[3] الحاوي، للماوردي، 193/1-194.

[4] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث و الأثر ، شيخ علماء الأندلس و كبير محدثيها، تفقه بابن المكوي، وابن الفرضي، وأحمد بن عبد الملك ابن هشام، وسمع منه عالم كثير منهم: أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبي على الغساني، وغيرهم، ألّف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ثم صنف كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار، وكتاب العقل والنقل وما جاء في اوصافهم، وغيرهم كثير، توفي في شهر ربيع الآخر سنة 463هـ . ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، 7 / 66 – 71، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 13 / 357 – 362، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف، 1 / 176، 177.

الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع، أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل"[1].

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الأقرب للترجيح في هذه المسألة، أن الوضوء لا ينتقض بمس فرج الصبي أو الصبية، إلا إن كان ذلك لشهوة تراد؛ لأن هذا الفعل يدخلنا في باب آخر وهو تعمد الشهوة باللمس، والمطلوب من المسلم أن يدخل في صلاته بوضوء صحيح، وطهارة لا تشوبها العوارض.

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ ، 205/17.

المبحث الرابع: الصفرة هل هي حيض أم لا؟

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي، عن مالك: (وما رأت من الصفرة[1] أيام الحيض أو أيام الاستظهار، فهو كالدم، فإن رأته بعد ذلك فهي مستحاضة).

قال علي:(دم الحيضة أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق).[2]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

يتفق الفقهاء على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة أنواع [3]وهي:

1. دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة.
2. ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض.
3. ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد.

ولكن الاختلاف الحاصل بينهم هو في الصُّفْرَة، هل نَعُدُّهَا من الحيض أم لا؟

فبالنظر في أقوال الفقهاء نجد أنهم يتفقون جميعًا على أن الصفرة زمن الحيض تعد حيضا، أما بعد الحيض فهذا هو محل خلاف، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين هما:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول

يرى أصحابه أن الصُّفْرَة إن وُجدت في أيام الحيض كانت حيضًا، وإن وُجدت في غير أيام الحيض كانت استحاضة، فإن رأت المرأة بعد طهرها قطرة دم، فهي استحاضة، لا تلزمها

---

[1] الصُّفْرَة في اللغة: مصدر صفر، وهو اللون الأصفر. مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، ص 176. مادة (ص ف ر).

واصطلاحاً: شيء كالصديد تعلوه صُفْرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط 1، 1422 هـ –2002 م، 236/1.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 127/1.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004 م، 56/1.

الغسل بل يكفي الوضوء لطهارتها، قال ابن رشد[1]: (والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم، فإن وجدتا في أيام الحيض كانتا حيضا، وإن وجدتا في أيام النفاس كانتا نفاسا، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة كانتا استحاضة)[2]، وهو قول القاضي عبدالوهاب[3]، وابن الماجشون[4]، والمازري [5]–[6]، والباجي [7]–[8]من المالكية.

---

[1] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ،إليه كانت الرحلة من أقطار الأندلس طيلة حياته ،أخذ عنه القاضي عياض وغيره ، له مؤلفات منها البيان والتحصيل، المقدمات ، اختصار المبسوطة ، توفي سنة 520 هـ . الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1402 هـ –1982 م، ص 54. والديباج المذهب، لابن فرحون، 2 / 248 –250.

[2] المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ – 1988 م، 133/1.

[3]المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة ،76/1.

[4] أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه، ومالك، وغيرهما، وأخذ عنه أئمة، كابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وتوفي على الأشهر212 هـ. شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف،56/1، والأعلام، للزركلي، 160/4.

[5] أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي المحدث، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وابن رشد الحفيد، والقاضي عياض، وغيرهم كثير، له تآليف كثيرة منها: المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان، وغيرهم، توفي بالمهدية سنة 536 هـ، و له ثلاث و ثمانون سنة. وفيات الأعيان، لابن خلكان، 4 / 285، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 20 / 104، 105 ، وشجرة النور الزكية ، لابن مخلوف، 1 / 186، 187 .

[6] شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، تح الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م،344/1.

[7] مواهب الجليل، للحطاب،365/1.

[8] القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي : الفقيه الحافظ الأصولي المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً ، أخذ عن أبي الأصبغ، ومحمد بن إسماعيل، والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم ، وروى عن أبي بكر الخطيب وغيره ، وتفقه به جماعة منهم: ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم ، وله مصنفات: منها شرح الموطأ في كتاب سماه الإستقاء، ثم انتقى منه فوائد سماها المنتقي، ثم اختصر من المنتقى كتاباً آخر سماه الإيماء، وله كتب في الأصول منها: أحكام الفصول في أحكام الأصول وغيره، توفي سنة 474 هـ . ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 8 / 117، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 1 / 178.

وقول الحنفية[1]، والحنابلة، قال البهوتي[2]: " ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا"[3]، وهو قول للشافعية[4].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الصُّفْرَة حيض مطلقا، سواء كانت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض، وسواء رأت المرأة ذلك مع الدم أو لم تره.

قال الإمام مالك –رحمه الله –: (في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها، فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما؟)[5]،

وممن قال به من المالكية ابن القاسم[6] ، وهو ظاهر قول الشيخ خليل بن إسحاق[7]–[8] .

وهو المذهب عند الشافعية، قال النووي[9] في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة:

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، 202\1.

[2] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة 1000هـ، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة 1051هـ. الأعلام، للزركلي، 306/7–307.

[3] كشاف القناع، للبهوتي، 213/1.

[4] الحاوي الكبير، للماوردي، 397/1.

[5] المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994م، 152/1.

[6] شرح مختصر خليل، للخرشي،203/1.

[7] هو أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أحد شيوخ الإسلام من أهل التحقيق، الفقيه الحافظ فاضلاً في مذهب مالك، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وأخذ عنه أئمة منهم حسن البصري ويوسف البساطي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وسماه: التوضيح وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف. ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون، 1/ 357، 358 ، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 1 / 321.

[8] شرح مختصر خليل، للخرشي،203/1.

[9] هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، شافعي المذهب الشيخ الإمام العلامة أستاذ المتأخرين، ولد بنوى في المحرم سنة 631 هـ، أخذ التصوف عن الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي، له مصنفات منها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وشرح المهذب للشيرازي، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة 676 هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، 395/8، والأعلام، للزركلي، 149/8.

"قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض، ولا تتقيد بالعادة"[1].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة النبوية، والمعقول:

فمن السنة ما روي عن أم عطية[2] – رضي الله عنها –، وكانت بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم –، قالت: (كنا لا نعد الكُدْرَة والصُّفْرَة بعد الطهر شيئاً)[3].

فالحديث يدل على أن الصُّفْرَة بعد الطهر ليست من الحيض، وأما في وقت الحيض فهي حيض[4] .

أما من حيث المعقول قالوا: إن الصُّفْرَة صفة للدم كالحمرة والسواد، فهي في أيام الحيض حيض، وفي أيام النفاس نفاس، وفي أيام الاستحاضة استحاضة.[5]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه:

---

[1] المجموع ، للنووي، 421/2.

[2] هي نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وعبد الملك ابن عمير، وغيرهم. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994 م، ، 356/7.

[3] أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصُّفْرَة والكُدْرَة تراهما بعد الطهر، 498/1، حديث رقم: 1596. (حديث ضعيف).

[4] نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ – 1993م، 340/1.

[5] المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ص 194.

بما روي عن علقمة بن أبي علقمة[1]، عن أمه مولاة عائشة زوج – النبي صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة[2]، فيها الكُرْسف[3]، فيه الصُّفْرَة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك أي الطهر من الحيضة)).[4]

ففي الحديث دلالة على أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – اعتبرت الصُّفْرَة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف.[5]

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

ذهب علي بن زياد إلى القول بأن الصفرة حيض مطلقا، موافقا بذلك المشهور في المذهب.

المطلب السادس: الترجيح:

عند النظر في المذاهب، وبيان أدلتهم، نجد أن الرأي الأولى بالترجيح، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الصُّفْرَة حيض مطلقا؛ وذلك لقوة الدليل وسلامته من الاعتراض والمناقشة، وخصوصا أنه القول المشهور في مذهب المالكية، وما يزيده تأييداً هو اتفاق الإمام مالك وأقرب تلاميذه عليه.

---

[1] هو علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي الفقيه، أدرك الجاهلية والإسلام، روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، ومن بعدهما، ولازم ابن مسعود، وروى عنه كثيرون، كان من أعبد الناس، توفي سنة 72 هـ، وله تسعون سنة. الإصابة، لابن حجر العسقلاني، 105/5-106.

[2] الدُّرْجَة: مصدر دَرَجَ، وبضم الدال : هي سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها. لسان العرب، لمحمد ابن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ، 269/2.

[3] الكُرْسف: مصدر كرسف، وهو القطن، وهو الكرسوف، واحدته كرسفة، ومنه كرسف الدواة. المصدر نفسه، 297/9.

[4] أخرجه البخاري، في صحيحه معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، 71/1.

[5] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ،118/1، 119.

المبحث الخامس: حكم الوطء بعد الطهر وقبل الغسل.

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي، قال مالك في من وطئ حائضا: (ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه)، قال علي: (وكذلك إن وطئها بعد الطهر وقبل الغسل).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في فرجها حتى تطهر امتثالا لقوله – تعالى –:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2]، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[3].

ولكنهم اختلفوا في من انتهت حيضتها ولم تغتسل، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟، أم يلزم الغسل الشرعي الكامل؟، أم يكفي التيمم ليباح الجماع؟[4]

وفيما يلي أستعرض هذه المذاهب بشيء من التفصيل:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب جمهور المالكية[5] في القول المشهور إلى أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل بالماء.

قال الحطاب[6]: (فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل)[7].

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 130/1.

[2] من الآية (222)، من سورة البقرة.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، 1\246، حديث رقم: 302.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط 2 ، دار السلاسل – الكويت، 1404 – 1427 هـ، 50/7.

[5] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط 1، 1994 م ، 377/1، بلغة السالك ، للصاوي، 215/1،

[6] أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب، المكي المولد والقرار الفقيه الحافظ، أخذ عن والده، ومحمد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وغيرهم ، وأخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي، له عدة تآليف استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة، وابن عبد السلام، وخليل، والسخاوي، وابن حجر، والسيوطي، منها: شرح المختصر، وتفريح القلوب، توفي في ربيع الثاني سنة 954 هـ. ينظر ترجمته: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 1 / 389، 390 .

[7] مواهب الجليل، للحطاب، 373/1.

ورأي الشافعية[1] موافق لما سار إليه المالكية القائلون بالمنع، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: (تطهرن بالماء)[2]، يعني بهذا أن لا يحل الوطء قبل الغسل بالماء.

والمذهب عند الحنابلة كذلك، غير أنهم يجيزون لها التيمم لإباحة وطئها عند عدم الماء، قال المرداوي[3] عن التيمم: " وهو بدل يعني لكل ما يفعله بالماء: من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وقال المصنف فيه: إن احتاج وكوطء حائض انقطع دمها "[4].

المذهب الثاني:

سار الحنفية في هذه المسألة إلى التفصيل فقالوا:

إن الدم إذا لم يفت على انقطاعه عشرة أيام لم يجز الوطء حتى تغتسل أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت الصلاة.

أما إذا انقطع لعشرة أيام فما فوق، فيجوز لزوجها أن يطأها ولو لم تغتسل، أما إذا انقطع الدم قبل انقضاء عادتها، فلا تحل لزوجها حتى تنقضي عادتها وإن اغتسلت[5].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[6] .

---

[1] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، 110/1.

[2] الحاوي الكبير، للماوردي، 753/1.

[3] هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي، ولد قريبا من سنة 820هـ بمردا، أخذ عن الشهاب أحمد بن يوسف، والتقي بن قندس، وأبو الفرج الطرابلسي وغيرهم، توفي بدمشق سنة 858هـ، له مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول. ينظر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، 225/5، والأعلام للزركلي، 292/4.

[4] الإنصاف، للمرداوي، 263/1.

[5] ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الغيتابى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ –2000م، 653/1 – 655.

[6] من الآية (222)، من سورة البقرة.

وقد روي لفظ:﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ مشددًا ومخففا، فإن قرئ بالتشديد فذلك صريح في اشتراط الغسل، وأما إن قرئ بالتخفيف فيحتمل أن يكون بمعنى يغتسلن، وهو شائع في اللغة، أو أن يعني أن للإباحة شرطين لا يكفي أحدهما عن الآخر وهما: انقطاع الدم والاغتسال.

فلو ناقش أحدهم هذا الدليل بأن اشتراط الاغتسال للتطهر دون غيره كالوضوء والتيمم هو تقولٌ على الله تعالى.

فيجاب عنه بأن تَطَهُّرَ الحيض كتَطّهُّرِ الجنابة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] ، وتطهر الجنابة لا يكون إلا بالغسل[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾.

فالأمر بالاعتزال في الآية جاء عن وطئها حال حيضها، وعلة المنع هنا منفية، فهي ليست بحائض، فصار وطؤها جائزاً.

وهذا يمكن الإجابة عليه بأن الله تعالى أمرها بالغسل ليحل وطؤها، فقد قال سبحانه:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، وهي لم تتطهر بعدُ، فلم تنتف علة المنع[3].

واستدلوا أيضاً بقوله – تعالى –:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾، فقالوا:﴿ حَتَّى ﴾ في الآية تفيد الغاية، وهذه الغاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها، فبالتالي لفظ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ سواء قرئ بالتخفيف أم بالتشديد فإنه يفيد انقطاع الدم، فيكون المعنى أنه إذا انقطع الدم طهرت المرأة.[4]

ويجاب عن هذا بأن الغسل بالماء أظهر في قراءة التشديد، وقد جاء مثله بهذا المعنى، وهو قول الحق –تبارك وتعالى –:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي اغتسلوا، فصار استعمال الماء شرطا في إباحة الوطء.[5]

---

[1] من الآية (6)، من سورة المائدة.

[2] ينظر: التفسير الكبير المسمى:(مفاتيح الغيب)، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ، 419/6.

[3] ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط 1، 1415هـ/1994م، 421/1، 422.

[4] ينظر: المرجع نفسه.

[5] ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 213/1–216.

أما من حيث تفصيلهم في الأيام وتخصيصها بالعشرة عندهم؛ لأن أكثر الحيض عشرة أيام، فالتي انقطع حيضها دون العشرة أيام لا يحكم بطهارتها؛ لاحتمالية عودة الدم[1].

- **كفارة من جامع زوجته بعد انقطاع الدم قبل التطهر:**

مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون بعدم الكفارة على من أتى امرأته بعد انقطاع الدم وقبل التطهر، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والاستغفار من غير عود[2].

قال ابن قدامة[3]: " ولنا أن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم "[4].

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

بعد التأمل والنظر في آراء المذاهب نجد أن علي بن زياد يسير مسار قول الجمهور في هذه المسألة، من حيث وجوب الاغتسال لمن انقطع عنها الدم ليحل وطؤها، ومن حيث عدم ثبوت الكفارة عليه وهو ظاهر كلامه: (وكذلك إن وطئها بعد الطهر وقبل الغسل)[5]، حيث جاء موافقا لمشهور مذهب المالكية.

المطلب السادس: الترجيح:

عند النظر في هذه الآراء فالمرجح منها هو قول الجمهور القائلين بعدم جواز الوطء قبل الاغتسال، وذلك لعدة قرائن منها: قوة الدليل الذي فيه جمع بين قراءة التخفيف والتشديد، ورد المناقشات التي نوقش بها، وأخيرا ما اجتمع عليه جمهور من الفقهاء أحوط وأبرأ للذمة اتباعه، والله أعلم.

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 421/1، 422.

[2] التمهيد، لابن عبد البر، 175/3، والبحر الرائق، لابن نجيم، 207/1.

[3] هو شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الجماعيلي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد بجماعيل قرية من قرى فلسطين، شهر شعبان سنة 541 هـ، حفظ القرآن، واشتغل في صغره، وارتحل إلى بغداد صحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني، سمع الكثير من المشايخ، وله العديد من المصنفات منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر، والبرهان، توفي رحمه الله بدمشق سنة 620 هـ. ينظر ترجمته: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط 1، 1974، 158/2، والأعلام، للزركلي، 66/4.

[4] المغني، لابن قدامة، 204/1.

[5] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 130/1.

الفصل الثالث: **اختيارات علي بن زياد في كتاب الصلاة ويتضمن خمسة مباحث**:

المبحث الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة.

المبحث الثاني: النفخ في الصلاة:

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين للمرض.

المبحث الرابع: القنوت في الوتر.

المبحث الخامس: حكم القهقهة في الصلاة.

المبحث الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة.

المطلب الأول: نص المسألة:

قال عليٌّ بن زياد، في قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[1]، قال: (ذلك عندي بعد أُمِّ القرآن، لمن قرأ القرآن في غير الصلاة)[2].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم الاستعاذة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة وبعدها، وهذه مذاهب العلماء فيها:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه بالتفريق بين الصلاة المكتوبة والنافلة، فيرى الإمام مالك –رحمه الله – بكراهتها في الصلاة المكتوبة، وتجوز في قيام شهر رمضان، وفي غير الصلاة إن شاء فعل[3]، ولم يستحبها المالكية في النفل وكرهوها في الفرض.

قال المواق[4]: " ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء "[5].

---

[1] من الآية (98)، من سورة النحل.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 173/1.

[3] المدونة، للإمام مالك، 162/1–163.

[4] هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له مؤلفات منها: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل في فقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي رحمه الله سنة 897هـ. الأعلام، للزركلي، 154/7، 155.

[5] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، 1398، 544/1.

المذهب الثاني:

ويرى أنصاره أن الاستعاذة سنة مستحبة، وهو قول الأئمة أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد في المعتمد من مذهبه[3].

فعند الحنفية يتعوذ في المكتوبة، ولا يجهر بها، وإن كان في صلاة العيد يؤخرها عن التكبيرات[4].

أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى باستحبابها ويكره تركها عامداً، قال – رحمه الله : (وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول، وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه، ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيا، أو جاهلا، أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامدا)[5].

وللإمام أحمد رحمه الله روايتان، المعتمد في مذهبه استحباب التعوذ وأن يجهر به[6].

المذهب الثالث:

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة القائلة بوجوب الاستعاذة، واختارها ابن بطة[7].

---

[1] تبيين الحقائق ، للزيلعي، 112/1.

[2] الأم، للشافعي، 128/1.

[3] الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، تح: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1، 1408 هـ – 1987م، 332/5.

[4] كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، تح: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط 1، 1432هـ – 2011م، ص 162.

[5] الأم، للشافعي، 129/1.

[6] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 332/5.

[7] هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، ولد سنة 304 هـ، سمع من عبد الله ابن محمد البغوي، وأبي محمد بن صاعد وإسماعيل بن العباس الوراق، سمعه منه أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وأبو عبد الله ابن حامد، توفي سنة 387هـ. ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، 144/2، والأعلام، للزركلي، 197/4.

وعنه أن التعوذ واجب في كل ركعة من ركعات الصلاة [1].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أما دليل المالكيّة على الكراهة وحجّتهم هي حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله – صلى الله عليه و سلم –، فرد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – السلام، قال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – فسلم عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وعليك السلام، ثم قال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلِّمْنِي، قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))[2].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم الرجل كيفية الصلاة الصحيحة، ولم يذكر له الاستعاذة.

أجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه فرائض الصلاة فقط، والتعوذ ليس منها.[3]

---

[1] الإنصاف ، للمرداوي، 119/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ،152/1 حديث رقم: 757، ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1 حديث رقم: 397.

[3] المجموع شرح مهذب الشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية، 278/3.

وأيضا بما رواه النسائي[1] أنه كان عبد الله بن مغفل[2]، إذا سمع أحدا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: (صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم)[3].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا إذا دخلوا الصلاة لم ينشغلوا بشيء غير الفاتحة، فلو كان هنالك تكبير لورد ذكره، والاستعاذة لها ما للتكبير.[4]

واحتجوا أيضا بأنّ الشّيطان يدبر عند الأذان والتّكبير، فلا داعي للاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام[5].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الاستعاذة مستحبة في الصلاة من القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾.

ومن السنة ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع

---

[1] هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، القاضي الحافظ إمام من أئمة المسلمين، ثقة ثبت، طاف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة من جماعة كثر من بينهم: أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب صالح بن زياد السوسي، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الإسكندراني، وأبو إسحاق إبراهيم الدمشقي، وأحمد بن الحسن الرازي، وغيرهم كثير، له مصنفات منها : السنن الكبرى، والمجتبى وهو السنن الصغرى، ومسند مالك، وغيرها، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة 303 هـ، ودفن ببيت المقدس. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال، للقضاعي، 328/1، والأعلام، للزركلي، 171/1.

[2] هو الصحابي أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، المزني، سكن البصرة، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي بها سنة 59 هـ، وقيل : 60 هـ. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ، 206/4.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، 470/1، حديث رقم: 982. (حديث ضعيف).

[4] المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ص 217.

[5] الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422 هـ – 2002 م، 382/1.

العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه، ثم يقول: الله أكبر ثلاثا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))[1].

فاحتجوا بأن الأمر في الآية والحديث للندب، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنيته[2].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل القائلون بالوجوب بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

قالوا: وفي الآية أمر بالاستعاذة، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب، ما لم تأت قرينة أخرى تدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب.

قال ابن حزم[3]: " وأما قول أبي حنيفة والشافعي أن التعوذ ليس فرضا فخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾، ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر، ثم يقولَ قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة: هذا الأمر ليس فرضا، لا سِيَّما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان، فهذا أمر مُتَيَقَّنٌ أنه فرض؛ لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن "[4].

أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأنه قد جاءت بعض القرائن، فصرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، ومن هذه القرائن:

1. حديث المسيء صلاته: فقد عَلَّمَه النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة ولم يذكر له الاستعاذة.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، 51/18، حديث رقم: 11473، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، 206/1، حديث رقم: 775. (حديث صحيح).

[2] ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الغيتابى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1420 هـ – 2000 م، 188/2.

[3] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة 384 هـ، توفي سنة 456 هـ، له مصنفات منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، 254/4.

[4] المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، 279/2.

2. أيضا لما روي من ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، كما جاء عن السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...)[1]، فلو كانت واجبة لما تركها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

ظاهر كلامه أنه لا استعاذة في قراءة الصلاة، وأن الاستعاذة عنده تكون حال تلاوة القرآن الكريم في غير الصلاة.

المطلب السادس: الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي الأقرب للترجيح هو رأي أصحاب المذهب الأول القائلين بكراهة الاستعاذة في الصلاة المفروضة، وذلك لأسباب من بينها:

أن الاستعاذة ليست آية من الفاتحة لتوجب قراءتها، وأن الإنسان إذا أتى لصلاته تهيأ لها، وتعوذ، ودخل فيها بخشوع، فلا حاجة إلى القول باستحبابها.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع، 357/1 حديث رقم 498.

المبحث الثاني: النفخ[1] في الصلاة:

المطلب الأول: نص المسألة:

روى عليٌّ عن مالك قال: (أكره النفخ في الصَّلاَة، ولا أراه يقطع الصَّلاَة كما يقطعها الكلام)[2].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

اختلف العلماء في حكم النفخ في الصلاة على أقوال عدة، ويرجع سبب اختلافهم إلى أن النفخ هل هو هواء يخرج من الفم فيلحق بالنفس؟ أم هو أحرف مركبة من الألف والفاء، فيلحق بالكلام؛ لأن الله تعالى جعل الحرفين كلاما، قال في كتابه العزيز:﴿ فَلا تَقُلْ لَهما أُفٍّ ﴾[3]؟، وعلى هذا يمكن تقسيم اختلاف العلماء إلى ثلاثة أقسام:

1. فريق يرى بالكراهة ولا يرى الإعادة على من فعله.
2. فريق يرى بالبطلان ووجوب الإعادة على من فعله.
3. فريق فرقوا بين أن يسمع بنفخه أو لا يسمع، وهذا تفصيل مذاهب العلماء:

المطلب الثالث: أراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفخ مبطل للصلاة كالكلام، إذا كان عامداً النفخ، ولا فرق بين النفخ القليل والكثير في بطلان الصلاة، بشرط أن يكون من الفم، فتعمد النفخ من الفم مبطل للصلاة، وإن لم يظهر منه حرف، بخلاف النفخ من الأنف فإنه غير مبطل للصلاة؛ لأن الأنف لا مخارج للحروف فيه، إلا أن يكون النفخ من الأنف عبث، فإنه مبطل للصلاة؛ لأنه يأخذ حكم الأفعال الكثيرة من غير جنس الصلاة[4].

---

[1] النفخ لغة: نفخ بفمه ينفخ نفخا، إذا أخرج منه الريح. لسان العرب، لابن منظور، 62/3، مادة (ن ف خ). والنفخ في الصلاة: هو إخراج الريح من الفم. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ – 2003م، ص 230.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 234/1.

[3] من الآية (23)، من سورة الإسراء.

[4] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 441/1.

وهو القول المشهور عند المالكية[1]، غير أنهم قيدوا عدم البطلان بأن كان النافخ ناسياً، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وهو اختيار ابن القاسم[2]، وابن أبي زيد[3].

وعند الحنفية إن كان النفخ مسموعا، وهو ما له حروف مهجأة نحو: أف وتف، فهو مبطل للصلاة[4].

وهو الأصح عند الشافعية أنه مبطل للصلاة إن فعله عامدا عالما بالتحريم وظهر فيه حرفان[5]، والحنابلة كذلك[6].

المذهب الثاني:

ويرى أنصاره أن النفخ مكروه، ولا تبطل الصلاة بفعله، وهو اختيار علي بن زياد[7] من المالكية، وعند الحنفية كذلك إن كان النفخ غير مسموع فلا تبطل الصلاة به؛ لأنه كلام غير معهود[8]، وعند الشافعية والحنابلة يكره إن لم يجاوز ظهور أكثر من حرفين[9]، ولا تبطل الصلاة به إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيد عن العلماء[10].

المذهب الثالث:

ويرى أصحابه أن الصلاة صحيحة من غير حرمة ولا كراهة، ولا تبطل سواء كان النفخ متعمدا أم سهوا، انفرد اللخمي[11] من المالكية بهذا القول[12].

---

[1] حاشية الدسوقي، 289/1.

[2] المدونة، للإمام مالك، 194/1.

[3] متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، ص46.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2 ، 1406هـ – 1986م ، 234/1، رد المختار، لابن عابدين، 614/1.

[5] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 1 / 195.

[6] الإنصاف ، للمرداوي، 138/2. كشاف القناع ، للبهوتي، 404/1.

[7] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد ، 234/1.

[8] رد المختار، لابن عابدين، 614/1، بدائع الصنائع، للكاساني، 234/1.

[9] ينظر: الإنصاف ، للمرداوي، 138/2. كشاف القناع ، للبهوتي، 404/1.

[10] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 1 / 195.

[11] هو أبو الحسن علي بن محمد بن الربعي اللخمي القيرواني، كان فقيهاً فاضلاً مفتياً كان فقيه وقته، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون والتونسي وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سمّاه التبصرة، مفيد حسن، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب وله فضائل الشام وغيرهما، توفي سنة 478 هـ. ينظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 8 / 109، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2 / 105.

[12] التبصرة، للخمي، 395/1.

وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون ببطلان صلاة من نفخ متعمداً بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما–: (أنه كان يخشى أن يكون كلاما، يعني النفخ في الصلاة)[3].

ووجه الدلالة: أن الكلام مبطل للصلاة، فإذا كان النفخ كلاما، أبطل الصلاة فعله، وما روي عنه أيضا: (من نفخ في صلاته فقد تكلم)[4].

ولأنه من باب الكلام، والكلام في العرف عند أبي حنيفة: اسم للحروف المنظومة المسموعة، والحرفان أدنى ما ينتظم به الكلام، وقد وجدنا هذا في التأفيف، ولنا قول الحق – جل شأنه –: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهما أُفٍّ ﴾[5].[6]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن النفخ له حكم الكراهة؛ لأنه عمل من غير أعمال الصلاة[7].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

حجتهم في عدم الحرمة وعدم الكراهة، من المعقول: إن النفخ ليس من الكلام المنهي عنه[8]، لأنه لا يسمى كلاما في اللغة، والنص ورد في الكلام، ولأنه لا يبين من النفخ حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[9].

---

[1] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 1 / 195.

[2] الإنصاف ، للمرداوي، 138/2.

[3] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، 252/2، حديث رقم: 3495.

[4] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2 ، 1403، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، 189/2 حديث رقم 3017.

[5] سبق تخريجها.

[6] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، 234/1، رد المختار، لابن عابدين، 614/1.

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، 234/1، رد المختار، لابن عابدين، 614/1،

[8] ينظر: التبصرة، للخمي، 395/1.

[9] ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 1 / 195.

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

يخالف عليٌّ مشهور المذهب بقوله: إن النفخ له حكم الكراهة على الإطلاق، ولا فرق بين كونه متعمداً أم لا[1].

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون النفخ في الصلاة مبطلاً لها، إذا كان متعمداً، عالما بالتحريم، وذلك لقوة أدلتهم.

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 234/1.

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين للمرض

المطلب الأول: نص المسألة:

قال عليٌّ عن مالك: في مريض جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، من غير ضرورة جهلاً، قال: (يُعيد العصر في الوَقْتِ).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر حال المرض، وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال عدة، ويرجع سبب اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر وهي المشقة، فمن جعل العلة عامة، رأى جواز الجمع للمريض، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها قاصرة على السفر، لم يجز ذلك.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

هذا المذهب يرى أصحابه جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما، بعد زوال الشمس، لحاجة المرض إذا كان أرفق به الجمع، وإن خشي الإنسان أن يذهب على عقله.

وهو قول الإمام مالك – رحمه الله – من رواية ابن القاسم حيث قال: " وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ... ورأى مالك له في ذلك سعة".[2]

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، إذا كان ترك الجمع مؤدٍ إلى مشقة وحرج، وهو قول بعض الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 263/1.

[2] المدونة، للإمام مالك، 204/1، الذخيرة، للقرافي، 374/2.

[3] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط 1، 1994، ص 140.

[4] الإنصاف، للمرداوي، 2/ 335.

المذهب الثالث:

ويرى أنصاره بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، وهو اختيار سحنون، وابن نافع[1] من المالكية.

قال ابن نافع: " بمنع الجمع بين الصلاة، ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء، فإن أغمي عليه حتى ذهب وقتها، لم يكن عليه قضاؤها"[2].

وهو المشهور عند الشافعية[3]، وقول بعض الحنابلة[4].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

بما رواه الإمام مالك – رحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك))[5].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في الجمع حال السفر للشدة، وشدة المرض أولى بالجمع.[6]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس غير صحيح، فلو كان صالحا للاستدلال به؛ لجاز للمريض قصر الصلاة أيضا، وهذا غير ممكن.[7]

واستدلوا أيضا بأن تأخير الصلاة قد يؤدي إلى تضييعها، فمن باب الاحتياط تجمع تقديما.[8]

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، الثقة أحد أئمة الفتوى بالمدينة، روى عن مالك وبه تفقه صحبه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع من سحنون وكبار أصحاب مالك روى عنه يحي بن يحي، توفي بالمدينة المنورة في رمضان سنة 186 هـ 802 م. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 3 / 128، 130، والديباج المذهب، لابن فرحون، 409/1، 410.

[2] المنتقى، للباجي، 254/1، وحاشية الدسوقي، 1/ 369.

[3] المجموع، للنووي، 263/4.

[4] الإنصاف، للمرداوي، 2/ 335.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط 1، 1425هـ- 2004م، 196/2، حديث رقم: 477، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1، حديث رقم: 705.

[6] الذخيرة، للقرافي، 374/2.

[7] المجموع، للنووي، 263/4.

[8] ينظر: المنتقى، للباجي، 254/1.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ((جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا مطر))[1]، ووجه الدلالة من الحديث: إن هذا الجمع إما أن يكون بسبب المرض، أو بغيره مما في معناه، أو دونه.[2]

ولأن حاجة المريض آكد من حاجة الممطور، وقياسا بأن المرض يُجَوِّزُ الفطر كالسفر، فجمع الصلاة أولى بالجواز.[3]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بعموم الأدلة المخبرة بمواقيت الصلوات، والتي لا يجوز مخالفتها إلا بدليل صريح.[4]

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأدلة على المواقيت عامة في كل الأحوال، والأدلة على جواز الجمع خاصة، فيحمل العام على الخاص، ويقدم الخاص.[5]

وبالقياس على من كان ضعيفا وبيته يبعد كثيراً عن المسجد، فإنه ومع هذه المشقة لا يجوز له الجمع، فكذلك المريض.[6]

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

يرى عليٌّ أن من جمع لغير عذر بطلت الثانية، ويجب عليه إعادتها في وقتها، ويستحب عنده ألا يجمع إلا في جدِّ السير، بأن يجمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، فإن عجل أعاد، وإن لم يعجل، لم تجب عليه الإعادة.[7]

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الأقرب للترجيح في المسألة هو الرأي القائل بجواز الجمع للمريض مرض الشدة، لما له من موافقة لمقصد الشارع من هذه الرخصة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1، حديث رقم: 705.

[2] المجموع، للنووي، 263/4.

[3] كفاية الأخيار، للحسيني، ص 140.

[4] المجموع، للنووي، 263/4.

[5] ينظر: المغني، لابن قدامة، 59/2.

[6] المجموع، للنووي، 263/4.

[7] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 264/1.

المبحث الرابع: القنوت[1] في الوتر

المطلب الأول: نص المسألة:

قال ابن القاسم، عن مالك، في القنوت في الوتر: (ليس من الأمر القديم)، وقال نحوه علي عن مالك.[2]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم القنوت في صلاة الوتر، حيث اختلف فيه العلماء اختلافا كبيرا، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

هذا المذهب يرى أصحابه كراهة القنوت في الوتر وغيرها من سائر الصلوات، عدا صلاة الصبح، فإنه يسن فيها، ولو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به،[3] وهو القول المشهور عند المالكية.[4]

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن القنوت واجب في صلاة الوتر، في كل ليلة من ليالي السنة، وهو قول الحنفية[5].

---

[1] القنوت لغة: الدعاء في الصلاة، والقنوت الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. لسان العرب، لابن منظور، 73/2، مادة (ق ن ت).

والقنوت شرعا: هو الطاعة والقيام والدعاء، ودعاء القنوت دعاء يقرأ في الوتر، التعريفات الفقهية، للبركتي، ص 178.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 525/1.

[3] مواهب الجليل، للحطاب، 539/1.

[4] التفريع في فقه الإمام مالك، لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب، تح سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ – 2007 م، 126/1، وروضة المستبين، لابن بزيزة، 344/1.

[5] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 273/1.

قال السرخسي[1] من الحنفية: " يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا "[2].

وهو وجه عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4] غير أنهم يرون بسنيته.

المذهب الثالث:

يرى أنصاره أن القنوت سنة في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فقط، وهو المذهب عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وقول ابن نافع من المالكية[7].

روى ابن نافع عن مالك: (أنه سئل عن لعن الكفرة في رمضان، في أول الشهر أم في آخره؟ فقال مالك: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في النصف منه، حتى ينسلخ رمضان، وأرى ذلك واسعا إن فعل أو ترك).[8]

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بكراهة القنوت في صلاة الوتر بعدم ثبوت الدليل لجوازه، قال ابن خزيمة[9]: (ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت في الوتر)[10].

---

[1] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي سنة 483 هـ. الأعلام، للزركلي، 315/5.

[2] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م، 164/1.

[3] المجموع، للنووي، 520/3.

[4] الإنصاف، للمرداوي، 170/2.

[5] المجموع، للنووي، 520/3.

[6] الإنصاف، للمرداوي، 170/2.

[7] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 2، 303/1.

[8] الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 – 2000، 74/2.

[9] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، ولد في نيسابور سنة 223 هـ، له الكثير من المصنفات التي تزيد عن مئة وأربعين مصنفا، منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة، توفي بنيسابور سنة 838 هـ. الأعلام، للزركلي، 29/6.

[10] صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. 150/2.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بما روي من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك))[1].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– واظب على دعاء القنوت، وهو ظاهر الحديث.[2]

وبأنه يضاف إلى الصلاة، فيقال: (قنوت الوتر)، هذه الإضافة تدل على أن دعاء القنوت من خصائص صلاة الوتر، والدعاء إما أن يكون واجبا أو فرضا، فيتعين وجوبه لعدم ثبوت الدليل القطعي بفرضه.[3]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل من سن القنوت في النصف الأخير من رمضان بما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما أمر أبي بن كعب[4] بالإمامة في ليالي رمضان، فكان لا يقنت إلا في النصف الأخير منه[5]–[6].

ونوقش هذا الدليل بأن تأويله: أن المراد بالقنوت طول القراءة، لا القنوت في الوتر[7].

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، 373/1، حديث رقم: 1179، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، 64/2، حديث رقم: 1427، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، 453/5، حديث رقم: 3566، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع رمضان، باب ما يقول في آخر وتره، 172/2، حديث رقم: 1448. (حديث صحيح).

[2] البحر الرائق، لابن نجيم، 318/1.

[3] االمرجع نفسه.

[4] هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرا والمشاهد كلها، روى عنه من الصحابة عمر، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، توفي سنة 19 أو 20 وقيل 22 هـ. الإصابة، لابن حجر العسقلاني، 180/1، 181.

[5] رواه أبو داود في سننه عن عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، ((فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي))، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، 65/2، حديث رقم: 1429، (حديث ضعيف).

[6] الحاوي، للماوردي، 292/2، المغني، لابن قدامة، 448/1.

[7] بدائع الصنائع، للكاساني، 273/1.

وبما ورد من فعل الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم كانوا يلعنون الكفرة في رمضان، وهو ما جاء عن الإمام مالك – رحمه الله – أنه قال: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)[1]–[2].

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

لعليٍّ في هذه المسألة روايتان، الأولى: أن القنوت في الوتر لم يكن العمل عليه عند المتقدمين، موافقا بذلك مشهور مذهب الإمام مالك – رحمه الله –[3].

والثانية: والتي وافق فيها مذهب القائلين بسنية القنوت في النصف الآخر من رمضان[4].

المطلب السادس: الترجيح:

يرى الباحث أن القنوت في الوتر جائز لمن أراد أن يقنت؛ لما في هذا من أقوال للفقهاء، ولما في القنوت من تضرع وانكسار إلى الله – عز وجل –، وأن الإنسان مطلوب منه التقرب إلى الله سبحانه بالدعاء في كل أحواله، فلا بأس به في الصلاة.

---

[1] روضة المستبين، لابن بزيزة، 344/1.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، 159/2، حديث رقم: 381.

[3] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 525/1.

[4] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 192/1، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2 ، 1408 هـ – 1988 م ، 293/17.

المبحث الخامس: حكم القهقهة[1] في الصلاة

المطلب الأول: نص المسألة:

قال ابن القاسم:(ومن قهقه أفسد صلاته ناسيًا كان أو عامدًا، ويقطع ويبتدئ، وإن كان مع الإمام تمادى وأَعَادَ)، روى نحوه عليٌّ عن مالك.[2]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن القهقهة مبطلة للصلاة، ويجب علي من صدرت منه أن يعيد مطلقا، في الوقت أو خارجه، قال ابن المنذر[3] – رحمه الله –: " أجمعوا – أي العلماء – على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة "[4].

واتفقوا أيضا على أنها إذا صدرت من الإنسان خارج صلاته، لا ينتقض الوضوء بسببها، قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة، لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً "[5].

ولكنهم اختلفوا في عدها من نواقض الوضوء، إذا صدرت من المصلي في صلاته، ولهم في ذلك مذهبان:

---

[1] الْقَهْقَهَةُ: في الضحك معروفة وهي أن تقول: قَهَّ، وَقَهْقَهُ. مختار الصحاح، للرازي، ص 261. مادة (ق هـ ق هـ).

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 239/1.

[3] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه العالم المطلع، ولد سنة 242 هـ، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ومنها: كتاب الإشراف، وهو كتاب يدل على سعة اطلاعه على مذاهب العلماء، وكتاب المبسوط، وكتاب الإجماع، توفي بمكة سنة 319 هـ. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 207/4، والأعلام، للزركلي، 294/5.

[4] الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر/ ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ص 3.

[5] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط 1، 1405 هـ ، 1985 م، 226/1.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن القهقهة في الصلاة تبطلها، ويجب عليه إعادة الصلاة فقط، ولا يعيد الوضوء بسببها، فلا تعد القهقهة من نواقض الوضوء، وهو قول جمهور التابعين[1]، ومذهب جمهور العلماء، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد فرق الإمام مالك رحمه الله بين القهقهة ومجرد التبسم، وبين من كان منفردا، ومن كان مأموماً، فقال في من كان وحده: يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، فإن تبسم فلا شيء عليه[5].

فمن حيث القهقهة يقطع المنفرد صلاته، ثم يعيد، ومن كان في جماعة، فإنه يتم مع إمامه، ثم يعيد، أما من حيث التبسم فلا شيء عليه سواء كان منفرداً، أو مأموما.

وقيد الشافعية البطلان بطول زمن القهقهة، فإن لم يُطِل صاحبها، لم تبطل صلاته؛ لأنه في حكم الناسي والجاهل[6].

المذهب الثاني:

وهذا المذهب يرى أصحابه أن من قهقه في صلاته بطلت، عامداً كان أم ناسياً، ويجب عليه إعادة الوضوء، هذا إذا كان في أول صلاته، فإن كانت القهقهة منه في آخرها بعد القعود وحال التشهد، لم تبطل؛ لعدم بقاء شيء من أركانها، وأصحاب هذا المذهب يستثنون صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وهو مذهب الحنفية[7].

---

[1] ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، 226/1، المجموع، للنووي، 70/2.

[2] المنتقى، للباجي، 65/1.

[3] مغني المحتاج، للشربيني، 32/1.

[4] كشاف القناع، للبهوتي، 401/1.

[5] ينظر: المدونة، للإمام مالك، 190/1.

[6] ينظر: المهذب، للشيرازي، 165/1.

[7] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 63/1، البحر الرائق، لابن نجيم، 43/1.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة[1]، عن جابر بن عبد الله[2] – رضي الله عنه – قال : ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء))[3]–[4].

وبأن من تطهر فالأصل بقاء الطهارة مالم يكن هنالك ناقض لها، ولم يثبت في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة ما يدل على أن القهقهة تنقض الوضوء، والصحابة – رضي الله عنهم – لم يثبت عنهم أن القهقهة من نواقض الوضوء[5].

واستدلوا أيضا بأن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة، فإنه لا ينقضها داخلها، كالكلام وقذف المحصنات الذي يعد من كبائر الذنوب، والقهقهة من باب أولى[6].

---

[1] هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي، الحافظ الثبت النحرير الثقة الصدوق، سمع من أبي الأحوص وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، له مؤلفات منها: المسند والمصنف في الأحاديث والآثار، توفي –رحمه الله – في محرم سنة 235 هـ. ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 17/2.

[2] هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، وروى عنه جماعة من الصحابة، توفي – رحمه الله – سنة 78 هـ، وقيل: 73 هـ، وقيل: 74 هـ. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 546/1.

[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1409، 340/1، حديث رقم: 3908، ورواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، 46/1، ورواه الدار قطني في سننه موصولا، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2004 م، 317/1، حديث رقم: 652، وقال ابن حجر: " وهو صحيح من قول جابر ". فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة –بيروت، 1379، 280/1.

[4] المهذب، للشيرازي، 165/1، والمجموع، للنووي، 70/2، وكشاف القناع، للبهوتي، 401/1.

[5] شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413، 324/1.

[6] المنتقى، للباجي، 65/1.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: ((كان يصلي، فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة))[1].

وقد طُعن في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بئر.

والوجه الثاني: أنه لا يظن بالصحابة الضحك، خصوصا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ورد الحنفية هذا الطعن بأنه طعن فاسد؛ وقالوا: ليس المقصود بالبئر ما هو متبادر إلى الذهن، ولكن كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر، ومثلها يسمى بئرا، أما من حيث قهقهة الصحابة، فقالوا: كانت من بعض الأحداث، أو الأعراب، أو المنافقين؛ لغلبة الجهل عليهم.[2]

واستدلوا أيضا بأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، فتعظم الجناية من صاحبها؛ ولهذا جعلت ناقضة للوضوء.[3]

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

يرى عليٌّ بما يقوله جمهور العلماء، من حيث كون القهقهة مبطلة للصلاة، غير ناقضة للوضوء، لما ذكرت من أدلة.

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الوضوء لا ينقض بالقهقهة في الصلاة؛ وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المناقشات والردود، ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة، ولا ما هو سبب وجوده.

---

[1] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، تح شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ – 2004 م، 298/1، حديث رقم: 602، (حديث ضعيف)، قال البيهقي: "هو حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه". السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، 226/1، حديث رقم: 697.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 32/1.

[3] المبسوط، للسرخسي، 171/1.

قال النووي معلقا على استدلال الحنفية: أن نواقض الوضوء محصورة، ومن يدعي الزيادة وجب عليه إثباتها؛ لأنه لم يثبت في النقض بالقهقهة شيء أصلا، وكل الآحاديث التي استدل بها القائلون بنقض الوضوء من القهقهة ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث[1].

[1] ينظر: المجموع، للنووي، 71/2.

الفصل الرابع: اختيارات علي بن زياد في كتاب الزكاة ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين المسكين والفقير.

المبحث الثاني: كم يُعْطَى الفقير من الزكاة؟

المبحث الثالث: نقل الزكاة.

المبحث الرابع: زكاة الركاز.

المبحث الخامس: من وجد ركازاً في دارٍ اشتراها.

المبحث الأول: الفرق بين المسكين[1] والفقير[2]

المطلب الأول: نص المسألة:

روى علي بن زياد، عن مالك قال: (المسكين والفقير المذكوران في الصدقة يفترقان، فالمسكين هو الذي لا شيء له، وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له، ويتعفف عن المسألة)[3].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

نَصَّ القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية، ومن بينها: مصرف الفقراء والمساكين، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[4].

فاتفق الفقهاء على أن الفقراء والمساكين أصحاب حاجة، ولكن اختلفوا في تحديد أيهما أشد حاجة على ثلاثة مذاهب:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وهو مذهب الحنفية[5] والمالكية.

---

[1] المسكين لغة: قال الجوهري المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذِّلَّة والضعف يقال تَسَكَّن الرجل وتَمَسْكَن. لسان العرب، لابن منظور، 2056/3، مادة (س ك ن).

اصطلاحا: الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة، وهو أسوأ حالا من الفقير على الأصح. التعريفات الفقهية، للبركتي، ص 206.

[2] الفقير لغة: اسم مشتق من فقر، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته. معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 443/4، مادة (ف ق ر).

واصطلاحا: المحتاج هو من له دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة. التعريفات الفقهية، للبركتي، ص 167.

[3] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 281/2-282.

[4] من الآية (60)، من سورة التوبة.

[5] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ -1937م، 118/1.

قال أبو محمد البغدادي: " المسكين أحوج من الفقير؛ لأن الاسمين مأخوذان من العُدم، وانتفاء الأملاك، إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك، وهو شدة الحاجة التي يكسب صاحبها الخضوع والاستكانة "[1].

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن الفقراء أشد حاجة من المساكين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

فالإمام الشافعي –رحمه الله –يذهب إلى أن الفقير هو أسوأهما حالا، وهو الذي لا شيء له، أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته، والمسكين هو الذي له ما يؤثر في حاجته، ويقتصر على كفايته[3].

المذهب الثالث:

ويرى القائلون به أن الفقير والمسكين بمعنى واحد، لا فرق بينهما في الحاجة، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية، والقول الثاني للشافعي[4].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن المسكين أشد حاجة من الفقير بـقول الحق سبحانه:﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5]، فالمسكين في الآية وصف بأنه قد بلغ من الحاجة حتى التصق بالتراب، مما يدل على شدة حاجته وسوء حالته[6].

ويجاب عنه: بأن المراد بالمسكين هنا الفقير؛ لأن ذكر المسكين لم يرد على إطلاقه، وإنما قيده بصفات الفقراء، وقد يطلق اسم المسكين على الفقير[7].

---

[1] المعونة، ص 441.

[2] المغني ، لابن قدامة، 323/6، والإنصاف، للمرداوي، 217/3.

[3] ينظر: الحاوي، للماوردي، 488/8.

[4] الحاوي، للماوردي، 490/8، وبداية المجتهد، لابن رشد ، 38/2، وحاشية الدسوقي، 492/1.

[5] من الآية (16)، من سورة البلد.

[6] تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط 1، 1419 هـ، 397/8.

[7] الحاوي، للماوردي، 490/8.

واستئناسا بأن المسكين مشتق من السكون، وهو غير القادر على الحركة والكسب، وخصوصا أن المسكنة وصف زائد يعبر عن شدة الحاجة[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الفقير يعد أشد حاجة بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بدأ في الآية الكريمة بالفقراء، وهذا يدل على أنهم أهمُّ، وهذه الأهمية هي مظنة شدة الحاجة[2].

ويرد هذا الاستدلال: بأنه قد يُمْنَعُ؛ لأن الله تعالى قدم العاملين على الرقاب مع أن حالهم في الظاهر أفضل، فهذا يدل على أن التقديم في الآية لاعتبار غير شدة الحاجة.[3]

واستدلوا أيضا بأن الله تعالى نص في القرآن الكريم على أن المساكين لهم كسب وقدرة على السعي، فقد قال تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾[4]، وأيضا الآية أثبتت أن المساكين يملكون[5].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قد روي أنهم كانوا أجراء فيها، وأنهم لم يكونوا ملاكا لها، وإنما نسبها إليهم بالتصرف والكون فيها[6].

ومن السنة ما روي عن أنس –رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دعائه: ((اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة...))[7]، وأنه – صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من الفقر.

---

[1] المعونة ، للبغدادي، ص 441.

[2] المغني ، لابن قدامة، 32/6، و المجموع، للنووي، 177/6.

[3] فتح القدير، للكمال بن الهمام، 261/2.

[4] من الآية (79)، من سورة الكهف.

[5] الحاوي، للماوردي، 489/8.

[6] أحكام القرآن، للجصاص، 158/3، وفتح القدير، للكمال بن الهمام، 261/2.

[7] رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، 155/4، حديث رقم: 2352. قال (هذا حديث غريب).

فدل الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يدعو بأن يعيش مسكينا، وهذا يدل على أن الفقر أشد حاجة؛ فلا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة، ويتعوذ من حالة هي أصلح منها[1].

ويناقش هذا الاستدلال أيضا: بأن الحديث فيه ضعف، وقد حكم الترمذي[2] بغرابته، ومن جهة أخرى أن المسكنة في الحديث محمولة على التواضع[3]، والمقصود بالفقر المستعاذ منه هو فقر النفس، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يسأل الله تعالى الغنى، وهو غنى النفس لا الدنيا[4].

ومن باب الاستئناس بأن الفقير من أصيب فقاره، أي عموده الفقري، بحيث لم يعد قادرا على الحركة، ولا الكسب من باب أولى، فالفقير لغة فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، بينما المسكين من السكون بغير كسر للفقار، فهذا يدل على أن الفقير أشد حاجة[5].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل القائلون إن الفقر والمسكنة بمعنى واحد، بأن الناس لا تفرق بين الفقير والمسكين، وأن التفرقة لغوية أكثر من كونها شرعية، فقد يكون الفقير سائلا وغير سائل، وقد يكون المسكين سائلا وغير سائل[6].

قال ابن رشد: " والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد، يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما "[7].

---

[1] المغني ، لابن قدامة ، 323/6، و المجموع، للنووي، 177/6.

[2] هو أبو عيسى محمد بن سورة السلمي الترمذي، الإمام الحافظ، ولد بترمذ سنة 209 هـ، تتلمذ على البخاري وغيره، قام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، فقد بصره في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من مصنفاته: الجامع الكبير المعروف : بصحيح الترمذي، والشمائل النبوية، والعلل، وغيرها، توفي بترمذ سنة 279 هـ. ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 154/2، والأعلام، للزركلي، 322/6.

[3] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1 ، 1424هـ – 2003م، 43/2.

[4] فتح القدير، للكمال بن الهمام، 261/2.

[5] فتح القدير، للكمال بن الهمام، 261/2.

[6] الحاوي، للماوردي، 490/8.

[7] ينظر: بداية المجتهد، 39/2.

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

اختيار علي بن زياد موافق لمشهور مذهب المالكية، ولمذهب الأحناف من حيث إن المسكين أشد حاجة من الفقير، وظاهر كلامه مخالف لما نقل عن ابن القاسم من حيث التفرقة بينهما.

المطلب السادس: الترجيح:

الأقرب إلى الترجيح هو مذهب الحنفية والمالكية القاضي بأن المسكين أشد حاجة من الفقير؛ وذلك لقوة الأدلة، والرد على كل أدلة المذهب الثاني.

ولأن الله سبحانه لا يقول العبث، وكتابه لا يأتي بالباطل، ولا باطل فيه، فهذا يدل على أن الفقير والمسكين في الآية يفترقان وليسا بمعنى واحد.

ولكن ما يجب التنويه عنه هو أن التفرقة بين الفقير والمسكين في أبواب الزكاة لا فائدة منها؛ لأن الاثنان تصرف لهما الزكاة، ولكن تظهر ثمرة الخلاف في أبواب أخرى، كباب الوصايا والأوقاف.

قال السرخسي: " وفائدة هذه الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف، أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا، فلا يظهر هذا الخلاف"[1]، والله تعالى أعلم.

[1] المبسوط، 3/9.

المبحث الثاني: كم يُعْطَى الفقير من الزكاة؟

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي: (سئل – أي الإمام مالك –كم أكثر ما يعطى الفقير منها، والصدقة واسعة؟ قال: لا حد فيه، وذلك قدر اجتهاد متوليها؟ قيل: فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة، ثم يزيده الكسوة، قال: ذلك له بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها، و قد تقل المساكين، وتكثر الصدقة، فتجزل لهم).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان القدر الذي يعطى للفقير من أموال الزكاة، وحيث إن هذه المسألة لم يرد فيها نص، فقد اختلفت فيها آراء الفقهاء على النحو الآتي:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه بأنه يعطى للفقير ومن يعوله ما يكفيه عاما كاملاً، من غير أن يزاد على ذلك، وهو مذهب المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة.

قال المرداوي من الحنابلة: " الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة ".[4]

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أنه يعطى للفقير ما يخرجه عن فقره، وعن أصناف المحتاجين، ويدخله في أقل مراتب الغنى التي يحصل له بها الكفاية الدائمة، فإن كان من أهل الحرف يعطى له ما يشتري به أدوات الحرف، وإن كان تاجراً يعطى له رأس المال الذي يعينه على تجارته، وإن لم يكن من هذه الأصناف ونحوها، فإنه يعطى له ما يكفيه العمر، ويغنيه عن الحاجة.

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 286/2.

[2] المنتقى، للباجي، 155/2، ومواهب الجليل، للحطاب، 348/2.

[3] ينظر: المجموع، للنووي، 176/6، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ – 2000، 400/1.

[4] الإنصاف، 238/3.

وهو قول بعض المالكية[1]، قال البغدادي: " وعندي أنّه يعطيه ما يغنيه حتّى تجب عليه الزَّكاة؛ لأنّه في حال من أخذ الزَّكاة الكثيرة فقير، وإنّما يستغني بأخذها".[2]

وقال الحطاب: " وأما إعطاء الفقير ما يغنيه أو يزيد على غناه فإن ذلك سائغ؛ لأنه في حال ما أخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقراء، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم".[3]

وهو المذهب عند الشافعية[4]، فقد نقل الإمام النووي نص الشافعي في المسألة، فقال: " يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الداوم ... – إلى أن قال –: وهو الصحيح " .[5]

وهي رواية عند الحنابلة[6].

المذهب الثالث:

ويرى أنصاره بأن يعطى للفقير من الزكاة أقل من مائتي درهم، ويكره المائتين والزيادة عليها.

هذا إن لم يكن عليه دين، أو لم يكن لديه من يعوله، فإن كان له من يعوله، أعطي على كل رأس منهم مائتا درهم، وهو مذهب الحنفية[7].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بأن الفقير يعطى ما يكفيه سنة كاملة بـــ:

1. أن الزكاة في غالب الأمر تتكرر كل عام، فيعطى ما يكفيه عامه هذا[8].

---

[1] الذخيرة، للقرافي، 144/3، ومواهب الجليل، للحطاب، 348/2.

[2] عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ص 204.

[3] مواهب الجليل، 348/2.

[4] أسنى المطالب، للأنصاري، 400/1.

[5] المجموع، للنووي، 175/6.

[6] الإنصاف ، للمرداوي، 238/3.

[7] المبسوط، للسرخسي، 13/3.

[8] الإنصاف ، للمرداوي، 238/3.

2. أن الفقير لا يعطى القدر الذي يخرجه عن فقره إلى الغنى، وإعطاء كفاية العام لا تجعل منه غنياً[1]، ولأن أحوال الناس تختلف، فيعطى ما يحقق كفايته[2].
3. وقياسا على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بادخاره لأهله قوت سنة، وهو ما جاء من حديث عمر – رضي الله عنه –: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم)[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأنه يعطى ما يخرجه عن فقره إلى الغنى، أي بالكفاية الدائمة بـ:

1. بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش –، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش...))[4].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يقيّد إعطاءه بعام أو غيره، وإنما جعل ذلك عاما بما يسد حاجته.

2. أنه يعطى الزكاة بحجة أنه فقير، ولم يرد فيها حد معلوم[5].
3. أن مقصد الشارع من الزكاة هو إغناء الفقير، وإبدال حاله إلى الأفضل، وهذا لا يحصل إلا بإعطائه ما يخرجه من فقره إلى غناه.

---

[1] المغني، لابن قدامة، 282/2.

[2] المنتقى، للباجي، 155/2

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، 2048/5، حديث رقم: 5042، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، 1376/3، حديث رقم: 1757.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، 722/2، حديث رقم: 1044.

[5] مواهب الجليل، للحطاب، 348/2.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل الحنفية بأن يعطى للفقير أقل من مائتي درهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

وهو أن الله تعالى أمر بدفع الزكاة للفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها، والمائتان تعد نصابا للغني مع تمام الملك، فيعطى أقل منها وهو فقير خروجا عن الكراهة[2].

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

أما رأي عليّ فهو مقارب لما سار إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأنه يعطى كفاية عام كاملٍ، ولكن فيه سعة، من حيث زيادة الكسوة للفقير، وجعل الأمر محل نظر الموزع للزكاة، فينظر في كثرة الأموال من عدمها، وكثرة المحتاجين وقلتهم، ثم يصرف ما يراه مناسبا.

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الأقرب للترجيح هو ما سار إليه علي بن زياد من سعة الأمر؛ وذلك لأن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات، فيعطى كل إنسان بقدر حاجته[3]، ومراعاة لمصلحة الفقير الذي فرض الله تعالى الزكاة من أجل إغنائه.

والقارئ عندما يقرأ هذا الترجيح يتبادر إلى ذهنه التساؤل وهو: بما أن استناد الباحث على مراعاة مصلحة الفقير، فلماذا لا يرجح الرأي الثاني القائل بإعطائه ما يكفيه على الدوام؟

فأجيبُ: وذلك سداً للطرق التي توصل الناس إلى الكسل والتواكل على الغير في كسبهم ومعاشهم.

---

[1] سبق تخريجها.

[2] أحكام القرآن، للجصاص، 561/1.

[3] المنتقى، للباجي، 155/2.

المبحث الثالث: نقل الزكاة

المطلب الأول: نص المسألة:

قال عليٌّ، عن مالكٍ: (وإذا كانتِ الحاجةُ في أهل الحضرِ أشدَّ، فلا بأس أَنْ ينقل بعضُ صدقات الباديةِ إليهم، وإذا كانت الحاجة في البادية اشدَّ، نُقلتْ بعضُ صدقاتِ الحضرِ إليهم، وكذلك في الفيء)[1].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان جواز نقل أموال الزكاة بين بلد وبلد، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك إذا فاضت الزكاة في بلد معين[2]، ولكنهم اختلفوا في نقلها إذا كانت حاجة البلد المراد نقلها إليه أشد على أقوال وهي:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر فأكثر، وهي المحددة بتسع وثمانين كيلوا متراً، فالواجب تفرقتها على المحتاجين دون مسافة القصر لتعلق آمال الفقراء بأغنياء بلدهم[3]، إلا أن يعلم بشدة حاجة البلد الآخر، وهو قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة[4].

قال الدسوقي: " حاصل فقه المسألة أنه إن لم يكن بمحل الوجوب، أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر؛ إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم، فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها، أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت"[5].

هذا في من هو أشد حاجة، أما إن نقلها لمساوٍ له في الحاجة فقد أجزأت مع الإثم وليس عليه الإعادة، وإن نقلها لمن هو أقل حاجة منه فخلاف بين المالكية من حيث الإجزاء وعدمه.

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 291/2.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 23/ 331.

[3] الذخيرة، للقرافي، 152/3.

[4] كشاف القناع، للبهوتي، 263/2.

[5] حاشية الدسوقي، 501/1.

فمشهور المذهب أنها لا تجزئ، وابن رشد يقول بالإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها[1].

وكذلك هو الأظهر عند الشافعية غير أنهم يشترطون عدم وجود المستحق لها في بلد الوجوب، قال الإمام الشافعي: (ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا)[2].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه كراهة نقل الزكاة بين بلد وبلد، والكراهة تنزيها لا تحريما، ولكنهم استثنوا أن يكون أهل البلد الآخر أحوج، أو عنده أقارب في بلد آخر، فهنا تنتفي الكراهة[3].

وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: " والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية، فلو نقلها جاز"[4].

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم الجواز من السنة، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه و سلم – بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[5].

فظاهر الحديث يفيد بصرف أموال الزكاة على فقراء البلد التي أخرجت منه؛ لأن فقراءهم مُعَلَّقون آمالهم عليها كما تقدم، ولأن العبادة إنما تكون في موضع الوجوب، وما الزكاة إلا إحدى العبادات التي افترضها الله على عباده.

---

[1] بلغة السالك، للصاوي، 667/1.

[2] الأم، 77/2.

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 112/1-113.

[4] رد المحتار، 353/2.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 505/2، حديث رقم: 1331، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 50/1، حديث رقم: 19.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنفية على القول بالكراهة؛ وذلك مراعاةً لحق الجوار.

أما من حيث الجواز فبما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر إليه الله يوم القيامة))[1].

فمتى ما كان للإنسان قرابة محتاجون إلى الزكاة، صرفها إليهم ولو كانوا في بلد آخر وكان أهل بلده محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم.

ولأن مصرف الزكاة مطلق الفقراء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

فالله سبحانه لم يحدد إخراج الزكاة للفقراء القاطنين بمسافة معينة، فلا بأس بنقلها لبلد دون بلد، ما دامت خارجة إلى الأصناف المذكورة[3].

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

يرى الإمام بجواز نقل الزكاة بين البلدان، إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، من حيث الشدة، وهو بهذا موافق لمذهب المالكية.

المطلب السادس: الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح جواز نقل الزكاة بين البلدان، نظراً لشدة حاجة الفقير، لما في ذلك من موافقة لمقصد الشارع سبحانه من سد حاجاتهم، وإعانتهم على بعض الشدائد في هذه الدنيا.

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، 1415، 346/8، حديث رقم : 8828. (حديث ضعيف)

[2] الآية (60)، من سورة التوبة.

[3] البحر الرائق، لابن نجيم، 269/2.

المبحث الرابع: زكاة الركاز[1]

المطلب الأول: نص المسألة:

وقال عليٌّ، عن مالكٍ: (فيما يحفر في مدائن الأولين، فيستخرج قِطعَ القصَارِ من ذهبٍ يصيب في شهرٍ منها، أو حولٍ عشرين مثقالاً، أو أربعين، ففي كل شيءٍ من ذلك الخمس)[2].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان مقدار الزكاة فيما يُخْرَج من الأرض، ولا خلاف بين الفقهاء في تخميس الركاز؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))[3].

ولكن الخلاف بينهم في بيان نوع الركاز المستخرج الذي يجب فيه الخمس، وهل يعد المعدن ركازاً أم لا؟

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجب الخمس في الركاز إلا في الذهب والفضة فقط، ولا زكاة في غيرها كالحديد والنحاس وغيرها.

وهو أحد الأقوال عن الإمام مالك[4]، وقول الشافعي في الجديد، قال القفال[5]: "وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لقطة"[6].

---

[1] الركاز لغة: أصل يدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلا، وهو المال المدفون في الجاهلية، معجم مقاييس اللغة، للرازي، 433/2، مادة (ر ك ز).

والركاز عند الفقهاء: هو المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا، فيعم المعدن الخلقي والكنز المدفون. التعريفات الفقهية، للبركتي، ص 105.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 204/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، 545/2، حديث رقم: 1428، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، 1334/3، حديث رقم: 1710.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ–1980م، 1/ 298، والذخيرة، للقرافي، 59/3.

[5] هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، أخذ الفقه عن ابن سريج، وروى عنه وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، توفي سنة 336هـ وقيل سنة 365هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان، 201/4.

[6] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد القفال الفارقيّ، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت / عمان، ط 2، 1980م، 99/3.

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن في كل ما يخرج من الأرض الخمس زكاةً، والباقي لمن استخرجه.

وهو مذهب الحنفية، والصحيح وما عليه الجمهور عند المالكية[1]، وقول الشافعي في القديم[2]، ومذهب الحنابلة.

فالأحناف عندهم أن الكنز لا يخلو من:

1. أن يوجد الركاز في دار الإسلام في أرض غير مملوكة وبه علامة الإسلام، فهذا لا تخميس فيه وحكمه حكم اللقطة[3].
2. وإن كان به علامة الجاهلية فهو يخمس، يعطى الخمس زكاةً والباقي للواجد.
3. وإن لم تكن به أحد العلامتين فحكمه حكم اللقطة كذلك.[4]

ومن المالكية قال القرافي[5]: " ما وجد في الفيافي وأرض العرب، فهو لواجده وفيه الخمس، وما وجد في أرض العنوة فهو لجميع من افتتحها، وفيه الخمس أيضا، وما وجد في أرض الصلح فهو لجميع من صولحوا ولا يخمس"[6].

والمذهب عند الحنابلة أن فيه الخمس اختلف نوعه أو لم يختلف، قلَّ أو كثر، واختلفت الأرض أو لم تختلف[7].

---

[1] الكافي ، للقرطبي، 298/1.

[2] الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، تح: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط 1 ، 1417، 493/2.

[3] اللقطة لغة: اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا. مقاييس اللغة، للرازي، 262/5، مادة (ل ق ط).
واصطلاحا هي: كهمزة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، أي المال الواقع على الأرض. التعريفات الفقهية، للبركتي، ص 189.

[4] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 65/2.

[5] هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي وعن قاضي القضاة شمس الدين أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، ألف العديد من الكتب منها، الذخيرة والقواعد وشرح التهذيب، توفي في جمادى الآخرة سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 236/1-240.

[6] ينظر: الذخيرة، 67/3-68.

[7] الإنصاف، للمرداوي، 123/3.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب التخميس في الذهب والفضة دون ما سواهما على أن التخميس يختص بالأثمان، فهو حق متعلق بما يستفاد من الأرض[1].

وهذا يمكن مناقشته ورده بأنه تخصيص لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير مخصص موجود.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب التخميس في كل ما يخرج من الأرض بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وفي الركاز الخمس))[2]

فالحديث يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد ذهبا كان أو فضة أو غيرهما، وبمفهومه على أن الباقي لواجده.[3]

وبأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة.[4]

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

ظاهر اختيار علي في هذه المسألة موافق للقول الأول القاضي بوجوب الخمس في الذهب والفضة فقط، وهو مخالف لمشهور مذهب المالكية.

المطلب السادس: الترجيح:

ما يتبين رجحانه هو أن الخمس واجب في كل ما يخرج من الأرض، ذهبا كان أم فضة أم غيرهما، وهو قول أصحاب المذهب الثاني؛ وذلك لقوة الدليل، وسلامته من المناقشات والردود.

ولأن باقي المعادن غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد تعد معادن لها قيمة عالية، وخصوصا في وقتنا الحاضر.

---

[1] ينظر: الذخيرة، للقرافي، 67/3.

[2] سبق تخريجه.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379، 365/3.

[4] المغني، لابن قدامة، 329/2.

المبحث الخامس: من وجد ركازاً في دارٍ اشتراها

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي عن مالك: (من وجد ركازا في منزل اشتراه، أو في منزل غيره، فهو لرب المنزل دون من أصابه).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان من اشترى داراً، فوجد في باطنها ركازاً، فهل يعود إليه هذا الركاز، أم يعود لصاحب الدار الأول؟ خلاف بين العلماء.

المطلب الثالث: آراء المذاهب في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه أن الركاز يعود إلى المالك الأول الذي باع الدار، أو لورثته من بعده، وهو مذهب الجمهور.

فالحنفية خصصوا رجوع الركاز لبيت المال إذا لم يعرف مالكها الأول، أو أحد ورثته.[2]

والمالكية في المشهور يرون بأنه يعود للبائع الأصلي، إن عُلِم أو لورثته، وإن لم يعلما، فيعد لقطة.[3]

ومن الشافعية، قال السيوطي[4]: " وإن كان قد ملكها بابتياع فهو للبائع، إن ادعاه، وإن أنكره، فهو لمن ابتاع البائع الدار عنه، إن ادعاه ثم كذلك أبدا "[5].

وقد وافقت إحدى الروايات عند الحنابلة مذهب الشافعية، من حيث الادعاء، فإن ادعى البائع أنه له فيعود إليه، أو للورثة كذلك، وإن أنكره أو أنكر هذا بعض الورثة، فهو للواجد.[6]

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 205/2.

[2] رد المحتار، لابن عابدين، 322/2.

[3] حاشية الدسوقي، 491/1، وبلغة السالك ، للصاوي ، 655/1.

[4] هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد بالقاهرة سنة 849هـ ، له العديد من المؤلفات بلغت 600 مؤلف، منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والاقتراح في أصول النحو، والإكليل في استنباط التنزيل وغيرها، توفي رحمه الله سنة 911هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع ، للسخاوي ، 72/11، والأعلام، للزركلي، 301/3-304.

[5] الحاوي ، للماوردي ، 342/3.

[6] ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، عالم الكتب، ط 1 ، 1414هـ - 1993م، 426/1-427، وكشاف القناع ، للبهوتي، 227/2.

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن الركاز لواجده بعد تخميسه، وهو اختيار ابن نافع من المالكية[1]، والرواية الأولى عن ابن القاسم.

وهو القول الثاني للحنابلة والمشهور عندهم، قال المرداوي: " وإن علم مالكها، أو كانت منتقلة إليه بهبة، أو بيع، أو غير ذلك، فهو لواجده أيضا، هذا المشهور في المذهب، سواء ادعاه واجده أو لا ".[2]

المطلب الرابع: أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون برجوع الركاز إلى البائع ولورثته من بعده:

بأن الركاز وديعة في الأرض، وأن مالكها يملك ما فيها بداهة، ولا يخرج ما في جوفها عن ملكه بالبيع أو الهبة، فالركاز لا ينتقل بملك الأرض.[3]

قال ابن رشد – رحمه الله –: " المعادن نابتة في الأرض بمنزلة نبات الحشيش والشجر"[4]، فقاسوا الركاز على الحشيش النابت، والعلة في هذا القياس إنبات الله تعالى لها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم بأن الركاز للواجد؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه، كالصيد يأخذه من حصله.[5]

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

اختيار علي في المسألة أن الركاز لا يكون للذي وجده، بل يعود إلى البائع ولورثته من بعده، موافقا بهذا مشهور مذهب المالكية، وقول جمهور الفقهاء.

---

[1] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 205/2.

[2] الإنصاف، للمرداوي، 3/ 126-127.

[3] ينظر: الحاوي، للماوردي، 342/3، وكشاف القناع، للبهوتي، 227/2.

[4] المقدمات الممهدات، لابن رشد، 300/1.

[5] المغني، لابن قدامة، 327/2، ودقائق أولي النهى، للبهوتي، 427/1.

المطلب السادس: الترجيح:

لعل الرأي الأقرب إلى الترجيح هو رأي أصحاب المذهب الأول القائلين برجوع الركاز إلى المالك الأول، فدليلهم أقرب إلى عموميات الشريعة الإسلامية.

قال ابن حزم: " ومن خرج في أرضه معدن فضة، أو ذهب، أو نحاس ... أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره".[1]

[1] المحلى، 80/7.

الفصل الخامس: اختيارات علي بن زياد في لواحق العبادات،

(الجهاد – الأيمان – الذبائح – المباح من الأكل والشرب) ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: التولي من الزحف

المبحث الثاني: الحلف بالمصحف أو القرآن الكريم

المبحث الثالث: ترك التسمية عند الذبح

المبحث الرابع: حكم أكل الخطاطيف

المبحث الخامس: ما تموت فيه الفأرة

المبحث الأول: في التولي من الزحف[1]

المطلب الأول: نص المسألة:

قال مالك: (في السرية القليلة يلقون أضعافهم، فلهم الانحياز إلى عسكرهم، قال عنه علي: إن علموا أنهم لا ينكون العدو لقلتهم، فلينحازوا ولا يلقوهم، فيستأسد العدو إذا قتلوهم)[2].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان العدد الذي يجوز معه التولي يوم الزحف، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال كثيرة، وقبل النظر في المسألة نتناول باختصار غير مخل حكم التولي في الأصل.

- **حكم التولي من الزحف:**

يحرم التولي من الزحف، أو الهروب من المعركة عند ملاقاة الكفار، ويعد كبيرة من الكبائر التي يعاقب الله تعالى على فعلها.

وهو قول جمهور العلماء، من الأحناف[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، خلافا لمن قال بأن تحريم الهروب في الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (*) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[7]، خاص بأهل بدر، ولا يجب الثبات في غيرها[8].

---

[1] التولي لغة: الإنصراف، من ولى الشيء وتولى إذا ذهب هاربا مدبرا، والتولي: الإدبار. لسان العرب، لابن منظور، 414/15. مادة (ولى).

الزحف لغة: هو المشي رويدا رويدا، وازدحف القوم: مشى بعضهم إلى بعض وتدانوا في الحرب وتقاربوا. المرجع نفسه، 130/9. مادة (زحف).

والتولي من الزحف لغة: هو الإدبار والفرار من المعركة في الحرب. المرجع نفسه.

[2] النوادر والزيادات، 53/3.

[3] أحكام القرآن، للجصاص، 63/3.

[4] مواهب الجليل، للحطاب، 353/3.

[5] مغني المحتاج، للشربيني، 224/4.

[6] المغني، لابن قدامة المقدسي، 254/9.

[7] الآيتان (15 – 16)، من سورة الأنفال.

[8] وهو ما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن ذلك إنما كان يوم بدر، قال أبو نضرة: "لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم". ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، 62/3.

والدليل على ذلك، أن الآية عامة في كل الأوقات، وكل الغزوات، ولا توجد قرينة تدل على تخصيصها بغزوة بدر، قال الجصاص[1]: " وصرفها إلى غزوة بدر ليس بسديد "[2].

وأيضا لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر،... والتولي يوم الزحف ...)).[3]

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن التولي من الزحف، بالشرك بالله سبحانه الذي هو أعظم الذنوب المهلكة.

- **العدد الذي يجوز التولي منه عند ملاقاة العدو:**

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

وقول أصحاب هذا المذهب يقضي بجواز تولي المسلمين من الكفار؛ إن كانوا أضعافهم، بشرط ألا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، فإن بلغ عدد المسلمين وأولى إن زاد عن هذا العدد؛ لم يجز لهم التولي، وإن كان عدد المشركين أضعافهم بمرات.

وهو مذهب بعض الحنفية، قال الجصاص في الآية: ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾[4] : " فيها إيجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار، فإن زاد عدد الكفار على اثنين، فجائز حينئذ للواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصره، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لا

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، الإمام الفاضل من أهل الري، ولد سنة 305 هـ، سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، أخذ عن أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، وعنه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المسلمة، وغيرهم، له مصنفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبى الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة، سنة 370 هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي ، 84/1.

[2] ينظر: أحكام القرآن، 62/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، 10/4، حديث رقم: 2766، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، حديث رقم: 89.

[4] من الآية (66)، من سورة الأنفال.

نصره معهم، فهو من أهل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾، ... قال: وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفا" .[1]

وقال ابن عابدين: " لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا، وإن كان العدو أكثر "[2].

وهو قول الإمام مالك – رحمه الله – فقد روي عنه ما يدل على ذلك من مذهبه، وهو قوله للعمري العابد[3] إذ سأله: هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال: (إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة في ذلك)[4].

وبه قال ابن القاسم[5]، والشيخ خليل – رحمهما الله – غير أن الشيخ قيده باجتماع الكلمة ووجود السلاح والمدد لجيش المسلمين، فإن انتفى هذان الشرطان، أو أحدهما، جاز الفرار حينئذ.[6]

المذهب الثاني:

وهو مذهب القائلين بجواز فرار المسلمين من الكفار بغير حرمة، إذا كان عدد المشركين يزيد عن أضعاف المسلمين، ولم يغلب على ظن المسلمين الظفر، ولم يعتبروا في هذا الحكم عدد المسلمين أَبَلَغَ اثنا عشر ألفا، أم لا؟، فالأمر عندهم على إطلاقه، غير أنهم يرون أن المصابرة أفضل لهم؛ إن لم يتحققوا من الهزيمة والتلف.

وبه قال القرطبي[7]، وابن رشد الحفيد من المالكية[8]، ومذهب الشافعي[9] وبعض أصحابه[10]، والمذهب عند الحنابلة كذلك.

---

[1] أحكام القرآن، للجصاص، 63/3-64.

[2] رد المحتار، 130/4.

[3] هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – القرشي، المدني، الزاهد، توفي سنة 184 هـ . السير 373/8.

[4] الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1427هـ – 2006م، 474/9.

[5] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 473/9.

[6] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 115/3.

[7] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 476/9.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 150/2.

[9] الحاوي، للماوردي، 181/14.

[10] المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، 275/3.

قال ابن قدامة: " وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب"[1].

المذهب الثالث:

وأصحاب هذا المذهب قالوا بعدم اشتراط عدد معين للفرار، حتى وإن كانت الطائفتان متساويتان في العدد، وأن المعتد به في جواز الفرار أو عدمه، الضعف والقوة والعدة.

وعلى هذا القول إن علم المسلمون أن جيش الكفار أشد منهم، وأبسل في القتال، جاز لهم الفرار، من غير نظر للعدد، بشرط أن ينحازوا إلى فئة ثانية.

وهو رأي بعض الحنفية[2]، وابن الماجشون من المالكية[3].

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يهزم اثنا عشر ألفا من قلة))[4].

قال ابن القاسم : " إن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية".[5]

وبقول رسول – الله صلى الله عليه وسلم – أيضا : ((يا أكثم بن الجون[6] اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقائك، يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع

---

[1] المغني، 255/9.

[2] بدائع الصنائع، للكاساني، 98/7 – 99.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 150/2.

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السرايا، 306/5، حديث رقم: 9699، وأبو داود في سننه، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، 36/3، حديث رقم : 2611، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، باب بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد الضبي الطهماني النيسابوري، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 – 1990 م، 611/1، حديث رقم: 1621، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، 263/9، حديث رقم: 18481. (حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

[5] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 473/9.

[6] هو أكثم بن الجون، أو ابن أبي الجون الخراعى، واسمه: عبد العزى بن منقذ بن ربيعة، وهو الذي قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((رأيت الدجال، فإذا أشبه الناس به أكثم بن عبد العزى)) ، فقام أكثم، فقال:

أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة الآف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة، يا أكثم بن الجون: لا ترافق المائتين))[1] – [2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3].

قال الشيرازي: " وهذا أمر بلفظ الخبر؛ لأنه لوكان خبراً، لم يقع الخبر بخلاف المخبر، فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين".[4]

واستدلوا أيضا بالأثر الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (لما نزلت: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾[5]، شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).[6]

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بقول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾.

أيضرني شبهي إياه؟ فقال: ((لا، أنت مؤمن وهو كافر))، وقيل: بل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأكثم بن الجون: ((يا أكثم بن الجون، رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به))، قال أكثم: عسى أن يضرني شبهه؟ قال: ((لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيب السائبة، وبحر البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي)). أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 270/1.

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، 263/9، حديث رقم: 18482. (حديث ضعيف)

[2] أحكام القرآن، للجصاص، 64/3، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 474/9.

[3] الآية (66)، من سورة الأنفال.

[4] المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، 275/3.

[5] من الآية (65)، من سورة الأنفال.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾، 1706/4، حديث رقم : 4376.

ووجه الدلالة: أن الله – عز وجل – نهى المؤمنين عن تولية الأدبار، واستثنى من يولي دبره لجهة مخصوصة، والاستثناء من الحظر إباحة[1].

المطلب الخامس: رأي علي بن زياد:

الواضح أن رأي عليّ في المسألة جواز الانحياز يوم الزحف، بشرطين:

الأول: أن يكون جيش الكفار أضعاف المسلمين.

والثاني: إن علموا أنهم لن يقهروا جيش الكفار لقلة العدد، أو لقلة العدة.

وعلى هذا فإن رأي علي بن زياد، مشابه لقول أصحاب المذهب الثاني، القائلين بجواز الفرار يوم الزحف دون اعتبار لعدد معين.

المطلب السادس: الترجيح:

والرأي الأقرب للترجيح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلين بعدم جواز التولي إن بلغ عدد جيش المسلمين اثنا عشر ألفا، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من الردود، والله أعلم.

[1] بدائع الصنائع، للكاساني، 99/7.

المبحث الثاني: حكم الحلف بالقرآن أو بالمصحف

المطلب الأول: نص المسألة:

قال سحنون عن علي بن زياد عن مالك، في قوله: (لا والقرآن، لا والمصحف)، (ليست بيمين، ولا كفارة فيه على من حلف به فحنث).[1]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم الحلف بالمصحف الشريف، فبداية الحلف بالقرآن الكريم، أو بآية منه يمين منعقدة، باعتباره كلام الله تعالى، فهو من باب الحلف بصفاته سبحانه وتعالى، إذ كلام الله تعالى صفة من صفاته.[2]

ولكن هل يطلق لفظ المصحف على كلام الله تعالى القديم ؟، أم أنه عبارة عن ورق وجلد فقط، ويحتاج إلى نية لإطلاقه على كلام الله تعالى؟ وتبعا لهذا السؤال هل يعد يميناً فيُكَفِّر من حلف به فحنث، أم لا؟

للإجابة على هذه التساؤلات نتطرق إلى أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

يرى العلماء أصحاب هذا المذهب أن إطلاق لفظ المصحف ينعقد به اليمين ما لم يقصد به الورق أو الجلد، فلا يتبادر إلى الذهن إلا القرآن الكريم، الذي هو كلام الله تعالى وصفته.

وهو مذهب الجمهور: المالكية[3]، والراجح عند متأخري الحنفية[4]، ومذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

[1] البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، 175/3.

[2] المرجع نفسه، 176/3،

[3] البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، 175/3، والتاج والإكليل، للمواق، 262/3، وبلغة السالك، للصاوي، 201/2.

[4] النهر الفائق، لابن نجيم، 55/3، ورد المحتار، لابن عابدين، 713/3.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م ،167/8.

[6] مطالب أولي النهى، لابن سعده السيوطي، 361/6.

قال الكمال بن الهمام[1] من الحنفية: " لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة ".[2]

ومن الشافعية قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري[3]: " وكلام الله وكتابه وقرآنه يمين، كما لو حلف بالعلم والقدرة، وكذا قوله والمصحف، ولو أطلق بأن لم يرد به حرمته، أو حرمة ما هو مكتوب فيه، أو القرآن؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، فكان هو المتبادر عند الإطلاق، لا إن أراد به الورق والجلد، أو أحدهما، فلا يكون يمينا ".[4]

المذهب الثاني:

وهذا المذهب يرى أصحابه أن من حلف بشيء غير الله تعالى، لم يكن حالفا، ولا ينعقد يمينه، ولا كفارة عليه، كمن حلف بالنبي، أو الكعبة، أو القرآن مثلاً، وهو قول المتقدمين من الحنفية.[5]

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم[6]، وهو الأمر بعدم مس القرآن إلا أن يكون طاهرا[7].

---

[1] هو كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، وقيل بالقاهرة سنة 798هـ، أخذ القرآن عن الشهاب الهيثمي، وأخذ عن الجمال يوسف الحميدي الحنفي وقرأ في الهداية على الزين السكندري، وأخذ عنه شيخ الجمالية والكمال الشمني والشمس البوصيري، له عدة تصانيف منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، ومختصر زاد الفقير في قروع الحنفية، توفي رحمه الله سنة 861هـ. ينظر ترجمته: الضوء اللامع، للسخاوي، 127/8، والأعلام، للزركلي، 255/6.

[2] فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، 69/5.

[3] هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام، قاض مفسر من حفاظ الحديث، ولد سنة 823هـ، له تصانيف كثيرة منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي، توفي رحمه الله سنة 926هـ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، 46/3.

[4] أسنى المطالب، لزكرياء الأنصاري، 244/4.

[5] فتح القدير، لابن الهمام، 69/5.

[6] هو أبو الضحاك، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبيّ –صلى اللَّه عليه وسلّم – على نجران، روى له ابنه محمد وجماعة، توفي في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعد الخمسين هجرية. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 512/4.

[7] رواه مالك في موطئه، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، 278/2، حديث رقم:280. (حديث مرسل). ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 – 1969 هـ، 184/2.

والذي يفهم هنا هو مس المصحف؛ لأنه يستحيل أن يُمَسَّ القرآن بالجوارح.[1]

وأيضا بأن الحالف بالمصحف إنما يقصد الحلف بما بين دفتيه وهو القرآن إجماعا.[2]

وأيضا بأنه يعد يمينا فيه كفارة للحانث، وذلك سداً للباب أمام الفجار، ومن يهرعون للنجاة من خلال الحلف، وخصوصا في هذه الأزمان التي كثرت فيها الأيمان الكاذبة.[3]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بما روي عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)).[4]

وأيضا بأن الحلف بالقرآن في القديم لم يكن متعارفاً عليه.[5]

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

رواية عليّ في هذه المسألة من كون الحلف بالقرآن والمصحف لا يعد بيمينا، تعرضت للتضعيف ووصفت بالشذوذ، وأنها خارجة عن الأصول، وقيل عنها أنها رواية منكرة، وأن القول المعروف عن عليّ بن زياد في المسألة غير هذا.

وحتى إن قلنا بصحتها، فقد تأولها ابن أبي زيد أنه يريد جسم المصحف، لا المفهوم منه، أي الجلد والورق، والله أعلم.[6]

المطلب السادس: الترجيح:

والراجح وما تطمئن إليه النفوس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحلف بالمصحف يمين منعقدة، يكفر من حنث فيه؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة والردود، وما يجتمع عليه جمهور من العلماء يسلم متبعه، والله أعلم.

---

[1] البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، 176/3.

[2] مطالب أولي النهى، لابن سعده السيوطي، 361/6.

[3] ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم، 55/3، ورد المحتار، لابن عابدين، 713/3.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من كان يستحلف، 951/2، حديث رقم : 2533.

[5] فتح القدير، لابن الهمام، 69/5.

[6] ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 15/4، البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، 175/3.

المبحث الثالث: ترك التسمية عند الذبح.

المطلب الأول: نص المسألة:

قال علي عن مالك: (أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[1] أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له سم الله ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبدا)[2].

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها، وقد اتفق الفقهاء على حلِّ أكل ذبيحة تارك التسمية سهواً، وإنما اختلافهم في من ترك التسمية عامدا، وهذه مذاهب الفقهاء في المسألة:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه أن التسمية عند الذبح واجبة على الذاكر القادر، ولا تؤكل الذبيحة المتروك التسمية عند ذبحها عمداً، ولو كان الترك سهواً، فإنه يباح أكلها، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[3]، والمالكية[4].

غير أن القاضي عبد الوهاب البغدادي عدَّ التسمية من سنن الذبح، وقال بكراهة أكل الذبيحة عند ترك التسمية عليها سهوا، فإن تعمد تركها، يحرمها، كما هو الأمر عند جمهور أهل

---

[1] هو عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي، ذكر في الصحابة، حديثه مرسل، رواه ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في قطع يد السارق، قال: وأظنه هو: عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي، أخو عبد الرحمن بن الحارث، فانظر فيه فإن كان هو فحديثه مرسل لا شك فيه. أسد الغابة، لابن الأثير، 205/3.

[2] موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، ص 225.

[3] رد المحتار، لابن عابدين، 297/6.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ، 122/3.

المذهب[1]، وأشهب قيَّد تعمد الترك بعدم الاستخفاف، فإن كان مستخفاً بالتسمية، لم تؤكل، وإلا فلا[2].

ومشهور مذهب الحنابلة موافق لما عليه الفقهاء من حرمة الأكل عند تعمد التسمية، وإباحتها عند السهو.

قال ابن قدامة: " وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا، لم تؤكل، وإن تركها ساهيا، أكلت".[3]

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن التسمية عند الذبح مستحبة ليست بواجبة، فتؤكل الذبيحة إن تركت التسمية عمداً أو سهواً، وهو مذهب الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد.[5]

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾[6].

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية فيها نهي عن أكل متروك التسمية عند ذبحه عمداً، والنهي للتحريم، وأما الناسي فلا يسمى فاسقا؛ لأنه غير مكلف، فذكر الفسق جاء عن فعل المكلف، وهو إهمال التسمية.

---

[1] ينظر: التلقين، للبغدادي، 106/1.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 342/4، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م، 76/7.

[3] المغني، لابن قدامة، 309/9.

[4] مغني المحتاج، للشربيني، 272/4.

[5] المغني، لابن قدامة، 309/9.

[6] من الآية (121)، من سورة الأنعام.

وخص الناسي بالاستثناء أيضا؛ عملا بالحديث الشريف[1]، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)).[2]

ولقوله – تعالى –: ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بتسميته عند النحر؛ لأنه سبحانه قال في عقبها: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾، أي خرجت روحها بعد نحرها.[4]

ومن السنة بحديث عَدِيِّ بن حاتم[5] – رضي الله عنه –، قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل، فكل، وإذا أكل، فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه))، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: ((فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر))[6].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل الحرمة بترك التسمية على ما اصطاده الكلب.[7]

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ، 122/3.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، حديث رقم: 2043. (حديث صحيح).

[3] من الآية (36)، من سورة الحج.

[4] الاختيار، لابن مودود، 9/5.

[5] هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي. ولد الجواد المشهور، أبو طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، خرج له الشيخان، وغيرهما، ومات بعد سنة 60 هـ، وقد أسن، قيل: وهو ابن 120 سنة. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 388/4.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...، 56/1، حديث رقم: 175.

[7] الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 347/4.

وبالإجماع على حرمة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عند ذبحه، قال ابن مودود[1]: " ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيا، فالقول بإباحة متروك التسمية عامدا مخالف للإجماع".[2]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بقول الحق – جل شأنه –: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لنا أن نأكل المذكى المباح، ولم يذكر في الآية التسمية.[4]

وأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، فذبيحة الكتابي تؤكل، قال تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[5]، ووجه الدلالة: أن أهل الكتاب يذبحون وهم لا يسمون الله تعالى غالبا، فيدل ذلك على أنها غير واجبة.[6]

وأيضاً أن السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: (يا رسول الله، إن قوما حديثو عهد بالجاهلية، يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((سموا الله وكلوا))[7].

---

[1] هو أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، الإمام الفقيه العالم الفاضل الملقب مجد الدين، ولد بالموصل يوم الجمعة من شهر شوال سنة 599 هـ، سمع من أبي حفص عمر بن طبرزد، ومنه الحافظ الدمياطي، له مصنفات منها: المختار اللغوي، وكتاب الإختيار لتعليل المختار، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، توفي ببغداد يوم السبت تاسع عشر من شهر الله المحرم، سنة 683 هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية، لأبي محمد القرشي، 291/1.

[2] الاختيار، لابن مودود، 9/5.

[3] من الآية (3)، من سورة المائدة.

[4] مغني المحتاج، للشربيني، 272/4.

[5] من الآية (5)، من سورة المائدة.

[6] مغني المحتاج، للشربيني، 272/4.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، 54/3، حديث رقم: 2057، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم الذي لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟، 104/3، حديث رقم: 2829، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف، 363/4، حديث رقم: 4510.

ووجه الدلالة: أن الحديث فيه نص بعدم التسمية، فلو كانت واجبة، لما أجاز الأكل مع الشك[1].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله، وليأكله)).[2]

وقال الإمام أحمد في قول الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾، إنه في الميتة.[3]

وعلى هذه الأدلة فإنه يباح لنا أن نأكل مالم يذكر اسم الله عليه ولو عمداً.

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

الذي يفهم من رواية ابن زياد أن اختياره موافق لقول الجمهور القاضي بترك ذبيحة متعمد عدم التسمية، قال محمد الزرقاني[4]: إنَّ أمر الغلام محمول على ترك التسمية عامداً؛ لأن عبد الله بن عياش كان بموضع قريب منه، ولو سمى الغلام لسمعه.[5]

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة أكل ذبيحة متعمد ترك التسمية عليها؛ وذلك لقوة الأدلة من جهة، ولأن متعمد ترك التسمية وهو مسلم، إنما يدل على ضعف في دينه من جهة أخرى، فلا نعتقد أنه يوجد مبرر يوصل الإنسان إلى ترك تسمية الله سبحانه عند الذبح وغيره.

---

[1] مغني المحتاج، للشربيني، 272/4.

[2] رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، 401/9، حديث رقم: 18890. قال ابن حجر: (رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا، وفي إسناده ضعف). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تح : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1416هـ/1995م، 248/4.

[3] المغني، لابن قدامة، 309/9.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، نسبته إلى زرقان قرية من قرى منوف بمصر، ولد بالقاهرة سنة 1055 هـ، له مصنفات منها: شرح المواهب اللدنية، وشرحه على موطأ الإمام مالك، وشرحه على مختصر الشيخ خليل الجندي، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1122هـ. ينظر ترجمته: الأعلام، للزركلي، 184/6.

[5] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 124/3.

المبحث الرابع: حكم أكل الخطاطيف[1]

المطلب الأول: نص المسألة:

(ولا يؤكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها).[2]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم أكل لحم طائر الخطاف، ولكل من الفقهاء قوله ومذهبه بناءً على ما وصله من دليل.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه إباحة أكل الخطاطيف، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

فمن الحنفية قال الولوالجي[6]: " أكل الخطاف، والفاختة، والعقعق لا بأس به؛ لأنه ليس بذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطيور ".[7]

وقال المواق من المالكية: " ولا بأس بأكل الهدهد، والخطاف "[8]، وهو المشهور عند المالكية، فالأكثر من فقهاء المالكية على رواية الإباحة، إلا علي بن زياد انفرد برواية الكراهة[9].

---

[1] جمع خُطّاف: بضم الخاء المعجمة، وهو طائر سمي بالخطاف؛ لأنّه يخطَف الشيءَ بمِخلبه، يقال لمخاليب السِّباع: خطاطيفها. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، 197/2.

[2] النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، 374/4.

[3] البناية شرح الهداية، للغيتابى، 586/11، ورد المحتار، لابن عابدين، 306/6.

[4] المدونة، للإمام مالك، 541/1.

[5] الإنصاف ، للمرداوي، 362/10.

[6] هو الإمام الفاضل حسن السيرة عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، من أهل ولوالج، ولد ببلدة من طخارستان بلخ في جمادى الأولى سنة 467 هـ ، سكن بسمرقند، تفقه على أبي بكر القزاز و أبي محمد القطواني وغيرهما، وأخذ عنه أبو المظفر عبد الرحيم ابن السمعاني، له كتاب الفتاوى الولوالجية، توفي بعد 540 هـ. الجواهر المضية، لأبي محمد القرشي، 313/1، الأعلام ، للزركلي، 353/3.

[7] الفتاوى الولوالجية، للإمام الفقيه أبي الفتح عبدالرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي، تح: الشيخ مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002 م، 3\55.

[8] التاج والإكليل، للمواق، 346/4.

[9] المنتقى ، للباجي، 132/3.

قال محمد بن رشد: " مذهب مالك – رحمه الله – إجازة أكل جميع الطير "[1].

المذهب الثاني:

وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، الذين يرون بحرمة أكل الخطاطيف، وأنه لا يعفى عنها على الصحيح.

قال الشربيني[4]: " ولا يحل ما نهي عن قتله وهو أمور منها خطاف "[5].

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بالإباحة بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[6]، وقوله أيضا: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[7]، فالله سبحانه وتعالى في الآية الصريحة لم يفرق بين ذي مخلب وغيره، فدل ذلك على إباحة أكل لحم الخطاف.

واستدلوا أيضا بأن الأصل في الطيور أنها حلال، ولا يحكم بالتحريم إلا لدليل، وهو غير موجود[8].

وأيضا لكون الخطاف طائراً غير ذي مخلب، فلا يندرج تحت النهي الوارد في الحديث[9].

---

[1] البيان والتحصيل ، لابن رشد، 3\376 –377.

[2] المجموع، للنووي، 19/9، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – 1417هـ –1996م، 218/5.

[3] المغني، لابن قدامة، 327/9، والإنصاف، للمرداوي، 332/1.

[4] هو شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، توفي سنة 977هـ، له تصانيف، منها: السراج المنير، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، وتقريرات على المطول في البلاغة. الأعلام، للزركلي، 6/6.

[5] مغني المحتاج، للشربيني، 302/4.

[6] من الآية (146)، من سورة الأنعام.

[7] من الآية (4)، من سورة المائدة.

[8] المنتقى ، للباجي، 132/3، والبيان والتحصيل، لابن رشد، 377/3.

[9] الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح الولوالجي، 55/3.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة عن حرمة أكل الخطاطيف، بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: ((نهى عن قتل الخطاطيف)) [1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي عن القتل يقتضي النهي عن الأكل؛ فما يؤكل لا ينهى عن قتله.[2]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال ورده بأنه حديث ضعيف، أشار إلى ضعفه البيهقي[3].

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

انفرد علي بن زياد برواية الكراهة عن الإمام مالك مخالفاً بذلك الجميع، ولعل رواية الكراهة، تحمل على كراهة أكل مما تعافه الأنفس وتستخبثه، فالأمر في هذا عائد إلى الإنسان وما يتقبله من الأطعمة والأشربة.

المطلب السادس: الترجيح:

والرأي الأقرب إلى الترجيح هو قول المالكية والحنفية من حيث كون الخطاطيف مباحة الأكل، لقوة الاستدلال وسلامته من المناقشة والردود.

---

[1] رواه البيهقي في السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط 1 ، 1410هـ ، 1989م، 59/4. (حديث ضعيف).

[2] المجموع، للنووي، 19/9.

[3] السنن الكبرى، للبيهقي، 534/9، حديث رقم: 19380.

المبحث الخامس: ما تموت فيه الفأرة

المطلب الأول: نص المسألة:

روى علي عن مالك: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ((انزعوها وما حولها، فاطرحوه)).[1]

قال علي عن مالك: (يعني إذا كان جامداً فماتت فيه، أما إذا ماتت فيه وهو ذائب، فلا يؤكل)، وقال: (وإن لم تمت، فلا بأس به، وإن كان ذائبا، يعني إذا نزعت).[2]

المطلب الثاني: تحرير المسألة:

تأتي هذه المسألة في بيان حكم السمن الذي تقع فيه الفأرة، من حيث أكله والانتفاع به، كالبيع، ودبغ الجلود، والاستصباح، وغيرها.

وبداية: لا خلاف بين الفقهاء في الفأرة التي لم تمت بالسمن الجامد، أو المائع، أنه طاهر حلال جائز أكله والانتفاع به، ولا خلاف بينهم في الفأرة التي ماتت في سمن جامد، أنها تنزع منه، وما حولها من السمن الجامد، فتلقى، ثم ينتفع بالباقي أكلاً، ودهناً، واستصباحاً، وغيرها من مواضع الانتفاع.

ولكن الاختلاف بينهم في السمن المائع، الذي وقعت فيه فأرة، فماتت، هل يمكن تطهيره ومن ثم بيعه، أو الانتفاع به، أم لا؟، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال كثيرة، من حيث الانتفاع به، وبيعه، وهذا بيانها:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه أن السمن المائع، إذا ماتت فيه فأرة، فإن موتها فيه ينجسه، ولا إمكانية لتطهيره، وبالتالي لا يجوز أكله، ولا الانتفاع به كالاستصباح، والدهن، وعمل الصابون، ولا يجوز بيعه.

---

[1] رواه مالك في موطئه، باب ما تموت فيه الفأرة، ص 183، حديث رقم: 106، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء...، 56/1، حديث رقم: 235.

[2] موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، ص 183.

وهو المشهور من مذهب المالكية[1]، قال الباجي في قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((انزعوها وما حولها، فاطرحوه)): " يقتضي أنه سئل عن سمن جامد، ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره، ولكنه لما كان جامداً، نجس ما جاورها بنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة "، أي فيكون ذلك السمن الباقي حلالاً، أما إن كان مائعا، فلا ينتفع به، وإن أمن عدم سيلان شيء منها؛ لأن مجرد موتها بالسمن المائع ينجسه، ولا يطهر بالغسل، ولا يمكن بيعه فإن بيع، فسخ البيع إن كان في الحال، وإن فات وجب رد الثمن[2].

وهو الأصح عند الشافعية، فلا يمكن تطهيره، وبالتالي لا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به، بأي صورة من صور الانتفاع كانت[3].

وهو قول بعض الحنابلة؛ لأن النجاسة شملت جميع أجزاء السمن[4].

المذهب الثاني:

وهذا المذهب اتفق أنصاره في جواز البيع، والانتفاع بالسمن المائع إذا تنجس، دون الأكل، واختلفوا في إمكانية تطهيره.

وكيفية تطهيره عند من قال به: أنه يغسل بالماء، ويستحب أن يكون ثلاثاً، وذلك بأن يصب الماء على السمن بكمية أكبر، ثم يتم تحريكه حتى يغلب على الظن وصول الماء لجميعه، ثم يترك ليعلو السمن على الماء، ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد[5].

ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى جواز التطهير[6]، وخالف السرخسي في جوازه، وحاصل كلامه: أن السمن الذائب، إذا ماتت فيه فأرة، فقد تنجس، ولا يمكن تطهيره، وبالتالي لا يباح أكله، ولكن يجوز بيعه، والانتفاع به من حيث: الدهن، والاستصباح به في غير المساجد، وغير ذلك من مواضع الانتفاع كدبغ الجلود، وصناعة الصابون.[7]

---

[1] المنتقى، للباجي، 292/7.

[2] اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، ص 34، والمنتقى، للباجي، 293/7.

[3] الحاوي، للماوردي، 384/5، ومغني المحتاج، للشربيني، 86/1.

[4] كشاف القناع، للبهوتي، 188/1.

[5] مغني المحتاج، للشربيني، 86/1.

[6] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط 2، 1310 هـ، 45/1.

[7] ينظر: المبسوط، للسرخسي، 95/1.

وهو اختيار ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية، من حيث الانتفاع به دون بيعه[1]، وذهب ابن وهب إلى جواز البيع مع البيان[2].

وهو وجه عند الشافعية[3]، واختيار أبي الخطاب[4] من الحنابلة[5].

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الانتفاع والبيع من السنة:

بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفارة تقع في السمن، قال: ((إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)).[6]

ووجه الدلالة: أنه لو أمكن تطهيره شرعا، لما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قربه؛ لما فيه من إضاعة المال.[7]

وقياسا: لأن السمن بصفة النجاسة صار كالخمر، فإن عينه نجس، فلا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به.

---

[1] اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، ص 34، والمنتقى، للباجي، 293/7.

[2] اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، ص 34، والمنتقى، للباجي، 293/7.

[3] مغني المحتاج، للشربيني، 86/1.

[4] هو الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلواذى ضاحية من ضواحي بغداد، ولد ببغداد سنة 432 هـ، له مصنفات منها: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي ببغداد جمادى الآخرة، سنة 510 هـ. ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، 258/2، والأعلام، للزركلي، 291/5.

[5] المغني، لابن قدامة، 38/1، وكشاف القناع، للبهوتي، 188/1.

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، 84/1، حديث رقم: 278، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –، 42/13، حديث رقم: 7601، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، 364/3، حديث رقم: 3842، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي الدارمي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 – 1993 ، 237/4، حديث رقم: 1393.(رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناده ومتنه، فزاد فيه زيادة غريبة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه").

[7] كشاف القناع، للبهوتي، 188/1.

وهذه دلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أن الجامد أمر بإلقاء الفأرة وما حولها، والمائع أمر بإلقاء الكل[1].

وأيضا بأن السمن الجامد لا تجاوز فيه النجاسة إلا موضعا واحداً، فإذا طرح هذا الموضع، كان الباقي طاهرا، أما المائع، فإن النجاسة تمتزج بالكل، فصار الكل نجسا[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بجواز الانتفاع والبيع من السنة:

بحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الفأرة تقع في السمن أو الودك، فقال: ((اطرحوها وما حولها إن كان جامدا))، فقالوا: يا رسول الله، فإن كان مائعا؟ قال: ((فانتفعوا به ولا تأكلوه)) [3].[4]

وبظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وإن كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا))[5].[6]

وبحديث علي – رضي الله تعالى عنه – في النجاسة إذا وقعت في الدهن، قال: ((يستصبح به ويدبغ به الجلود))[7].[8]

وقياسا: لأن نجاسته لا لعينه، بل لمجاورة النجاسة إياه، فهو بمنزلة الثوب النجس، يغسل ويطهر.[9]

---

[1] الحاوي، للماوردي، 384/5.

[2] المغني، لابن قدامة، 38/1.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل اكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب من أباح الاستصباح به، 594/9، حديث رقم: 19626. (موقوف على ابن عمر).

[4] المبسوط، للسرخسي،95/1.

[5] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفأرة تموت في سمن، من حل الانتفاع به، شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـ، 1494 م، 392/13، حديث رقم: 5354. (خولف معمر في هذا الحديث إسناداً ومتناً، ولم يعلم أحد ممن يحتج بروايته أنه روى في هذا المعنى حديثا)، المرجع نفسه.

[6] المنتقى، للباجي، 292/7.

[7] لم أقف على إسناده.

[8] المبسوط، للسرخسي، 95/1.

[9] مغني المحتاج، للشربيني، 86/1.

المطلب الخامس: اختيار علي بن زياد:

اختيار علي في المسألة عدم جواز أكل السمن الذائب المتنجس بموت الفأرة، وعدم جواز الادهان به، وبيعه، ولا ينتفع به بشيء، إلا للاستصباح خارج المسجد.

وهو الظاهر من روايته السابقة، وغيرها كقوله من حيث الانتفاع عن الإمام مالك عندما سئل عن الزيت في ظرفه ذائب، تقع فيه الفأرة فتموت، قال: ((لا يجوز أكله، ولا الدهان به، ... ويستصبح به إذا اتقى))[1].

ومن حيث البيع قال عن الإمام: (لا أرى أحداً أن يبيع زيتا ماتت فيه فأرة، من مسلم، ولا كافر، بين له، أو لم يبين؛ وذلك أنه بمنزلة الميتة لا يحل بيعها ولا أكل ثمنها، وقال: لا يطهر ما وقعت فيه الفأرة ...)[2].

المطلب السادس: الترجيح:

الرأي الأقرب للترجيح في المسألة، هو ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكل السمن المتنجس بوقوع الفأرة فيه وموتها، وعدم بيعه والادهان به؛ لاحتمالية النجاسة التي لم يتفق على إمكانية تطهير السمن منها، والقول بجواز الاستصباح به خارج المسجد تنزيها لبيوت الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

[1] موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية علي بن زياد، ص185، حديث رقم: 110.

[2] المرجع نفسه، حديث رقم: 111.

الخـــــاتمة

ختاماً أحمد الله تبارك وتعالى حمداً يليق بجلاله وعظمة سلطانه، فبعد أن من الله تعالى عليَّ بإتمام البحث في شخصية علي بن زياد وحياته، وكذلك دراسة بعض اختياراته الفقهية، والتي هي غيض من فيض، وأيضا بالنظر إلى بعض الأحاديث التي رواها عن الإمام مالك، فقد توصلت إلى بعض النتائج، ومن أهمها:

1. علي بن زياد طرابلسي المولد باتفاق المؤرخين، وهذا يكفي دلالة على كونه ليبيًّا، وما يزيد ذلك تأكيداً أن ابن أخيه يدعى أحمد بن يحيى، هو ليبي من شعراء طرابلس كما تقدم.

2. عاش علي بن زياد في ظل دولتين إسلاميتين عظيمتين، الدولة الأموية، والدولة العباسية.

3. علي بن زياد كان رحالة لأجل العلم، فسافر من ليبيا إلى الحجاز، والعراق، ومصر، وتونس.

4. علو منزلة علي بن زياد بين فقهاء المالكية، الذي يعد شيخا للكثير منهم؛ لكونه من أوائل التلاميذ الذين أخذوا العلم عن الإمام مالك مباشرة، فنهل من معارفه، ونقلها حتى دونت أقواله في الكتب، وما يبين فضله ومكانته الرفيعة أيضا هو ثناء العلماء عليه.

5. علي بن زياد له مؤلفات كغيره من الفقهاء، فُقِدَ بعضها كما فُقِدَ الكثير من الكتب النفيسة.

6. علي بن زياد له أقوال ومرويات في الكثير من أبواب الفقه، وما ينبغي التنبيه عنه أنه وبعد البحث، لم أجد له مرويات في بابي الصيام، والحج، فلعلها لا زالت بالمخطوطات حبيسة الأرفف في المكتبات المنتشرة حول العالم، أو أنها ضاعت كما ضاعت كتبه.

7. الفقيه علي بن زياد لم يكن مقلداً محضاً، بل كان من الفقهاء المجتهدين في المذهب المالكي، وقد لمسنا ذلك في بعض اختياراته التي خالف فيها الإمام مالكًا شيخه من جهة، وخالف المشهور من المذهب من جهة أخرى، ومع هذه الاختلافات فإنه لا يعد خروجا من المذهب المالكي؛ إذ جاءت أقواله موافقة لما بني عليه المذهب.

8. تتعدد معارف علي بن زياد، فلم يكن فقيها فقط، بل جمع بين رواية الحديث والفقه.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، ولعلي أضع بين يدي القارئ وطالب العلم بعض التوصيات:

1. الاهتمام بفقهاء المذهب المالكي، دراسة وتحقيقا، وخصوصا بمن فقدت كتبه ومؤلفاته، وبمن تفرقت مروياته وأقواله في الكتب الفقهية.

2. البحث في اختيارات علي بن زياد في كل أبواب الفقه: كالمعاملات، والحدود والجنايات، والأقضية والشهادات، وغيرها.

3. البحث في اختيارات علي بن زياد في كل أبواب الفقه بدراسة تحليلية.

بهذا ينتهي هذا البحث، فالحمد لله الذي أنعم على الباحث بإتمامه، وأرجو من الله سبحانه أن أكون قد وفقت في اختياره، وعرض مسائله وترجيحاته، وحسبي أنني بذلت فيه الجهد، وهو جهد مقل، لا يخلو من الصواب والخطأ، فما كان من صواب فهو توفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وأكرر الشكر لله عز وجل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الباحث. محمد عادل دخيل

الفهارس العامة

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصطلحات الفقهية، والألفاظ اللغوية.**
- **فهرس المدن والبلدان.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس المواضيع.**

فهرس الآيات القرآنية

ر.ت	الآية الكريمة	رقمها	السورة	ر. الصفحة
1	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	222	البقرة	53
2	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	222	البقرة	54
3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾	3	المائدة	112
4	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	4	المائدة	115
5	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾	5	المائدة	112
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾	6	المائدة	36
7	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	6	المائدة	55
8	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.	6	المائدة	41
9	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾	121	الأنعام	110

10	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	145	الأنعام	115
11	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (*) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾	16،15	الأنفال	100
12	﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾	65	الأنفال	104
13	﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	66	الأنفال	104
14	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	60	التوبة	81
15	﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	التوبة	أ
16	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾	98	النحل	58
17	﴿ فَلا تَقُلْ لَهما أُفٍّ ﴾	23	الإسراء	64
18	﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	24	الإسراء	ج
19	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	79	الكهف	83
20	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	114	طه	1

21	﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾	36	الحج	111
22	﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾	36	الحج	111
23	﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾	14	لقمان	ج
24	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ	11	المجادلة	1
25	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	التغابن	41
26	﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	16	البلد	82

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

ر.ت	الحديث والأثر	ر. الصفحة
1	((اجتنبوا السبع الموبقات))	101
2	((**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا...**))	91
3	((ارجع فصل فإنك لم تصل))، ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر...))	60
4	((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))	53
5	((اطرحوها وما حولها إن كان جامدا...فانتفعوا به ولا تأكلوه))	120
6	((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))	93
7	((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك...))	73
8	((اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين...))	83
9	((**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله...**))	113
10	((انزعوها وما حولها، فاطرحوه))	117
11	((إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل، فكل، وإذا أكل، فلا تأكل، فإنما...))	111

12	((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله...))	35
13	((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء))	77
14	((إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه))	119
15	((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))	111
16	((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له...))	88
17	((أنه كان يخشى أن يكون كلاما، يعني النفخ في الصلاة)	66
18	((جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بالمدينة من غير خوف...))	70
19	((خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش...))	103
20	((سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك...))	62
21	((سموا الله وكلوا))	112
22	**((فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم))**	41
23	((...فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم))	61
24	((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة، فيها الكُرْسف، فيه الصُّفْرَة...)	52

25	((...كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم))	88
26	((...كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك))	69
27	((...كان يصلي، فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة ...))	78
28	((كنا لا نعد الكُدْرَة والصُّفْرَة بعد الطهر شيئاً))	51
29	((لا صلاةَ لِمَن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))	37
30	((لا وضوء لمن لم يسم الله))	34
31	((...لا يجوز أكله، ولا الدهان به، ... ويستصبح به إذا اتقى))	121
32	((لما نزلت:﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾...))	104
33	((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))	41
34	((**مَن توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّث فيهما نفسَه**...))	36
35	((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))	108
36	((من نفخ في صلاته فقد تكلم))	66
37	((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))	1

38	((نهى عن قتل الخطاطيف))	116
39	((هل هو إلا بضعة منك))	45
40	((وإن كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا))	120
41	((**ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي–صلى الله عليه وسلم–في القنوت في الوتر**))	72
42	((يا أكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على...))	103
43	((ياأمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله...))	92
44	((يستصبح به ويدبغ به الجلود))	120
45	((يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...))	63

فهرس الأعلام

ر.ت	اسم العلم	ر.الصفحة
1	أبو إسحاق الهمداني	23
2	إسماعيل بن درار الغدامسي	16
3	أبي بن كعب	73
4	أحمد بن يحيى	12
5	أسد بن الفرات	12
6	ابن أشرس	26
7	أشهب بن عبد العزيز	25
8	أكثم بن الجون	103
9	أيوب السختياني	23
10	بسرة بنت صفوان	43
11	بشر بن صفوان الكلبي	14

12	ابن بطة	60
13	أبو بكر الجصاص	101
14	البهلول بن راشد	25
15	الترمذي	84
16	جابر بن عبد الله	77
17	أبو جعفر الأبهري	38
18	أبو جعفر المنصور	15
19	جلال الدين السيوطي	96
20	ابن حبيب	34
21	حبيب بن سعيد	28
22	ابن حزم الظاهري	62
23	الحسن بن زياد القيرواني	11
24	حمران بن أبان	36

25	خالد ابن أبي عمران	20
26	ابن خزيمة	72
27	ابن رشد القرطبي	49
28	روح بن حاتم	15
29	زكرياء الأنصاري	107
30	سالم بن عبد الله	20
31	سحنون بن سعيد	25
32	السرخسي	72
33	سفيان الثوري	23
34	شجرة بن عيسى	26
35	شرحبيل قاضي طرابلس	10
36	شمس الدين الشربيني	115
37	ابن أبي شيبة	77

38	الشيخ أبو الخطاب	119
39	الشيخ خليل	50
40	أبو الصفاء الصفدي (الشيرازي)	29
41	أبو الضحاك	107
42	الطاهر بن عاشور	18
43	ابن عابدين	40
44	ابن عبد البر	46
45	عبد الرحمن بن الأعرج	23
46	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	20
47	عبد الرحمن بن القاسم	24
48	عبد الله التجاني	12
49	عبد الله المالكي	30
50	أبو عبد الله المواق	58

51	عبد الله بن المبارك	22
52	عبد الله بن عياش	110
53	عبد الله بن مغفل	61
54	عبد الله بن وهب	24
55	عبد الملك بن أبي كريمة	26
56	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	23
57	عبد الله بن أبي مليكة	22
58	عبيد الله بن الحبحاب	14
59	عدي بن حاتم	112
60	أبو العرب	10
61	عطاء بن أبي رباح	22
62	أم عطية	51
63	علقمة بن قيس	52

64	علي القيرواني	28
65	علي المرداوي	54
66	علي بن زياد	9
67	عمر بن عبد العزيز	13
68	عمر بن نجيم	44
69	عمري العابد	102
70	عون بن يوسف الخزاعي	25
71	القاسم بن محمد	20
72	القاضي أبو الوليد الباجي	49
73	القاضي أبو يوسف	24
74	القاضي عبد الوهاب البغدادي	39
75	القاضي عياض	9
76	ابن القبطية	23

77	ابن قدامة المقدسي	56
78	القرافي	94
79	القفال	93
80	الكمال بن الهمام	107
81	ابن لَهِيعَة	22
82	اللخمي	65
83	الليث بن سعد	21
84	ابن الماجشون	49
85	محمد الأندلسي	11
86	محمد الواقدي	38
87	محمد الحطاب	53
88	محمد الزرقاني	113
89	محمد القهستاني	40

90	محمد المازري	49
91	محمد بن الحسن	24
92	محمد بن عجلان	23
93	محمد بن مسلم	22
94	محمد بن مقاتل	15
95	محمد مسعود جبران	11
96	مروان بن محمد	13
97	مصطفى السيوطي	40
98	معاوية بن أبي سفيان	13
99	ابن منده	10
100	ابن المنذر	75
101	منصور البهوتي	50
102	ابن أبي المهاجر المخزومي	14

103	ابن مودود الموصلي	112
104	ابن نافع	68
105	النسائي	61
106	النووي	50
107	هارون الرشيد	15
108	هشام بن عبد الملك	13
109	الواوالجي	114
110	الوليد بن عبد الملك	21
111	الوليد بن مسلم	22
112	يحيى بن سعيد	21
113	يزيد بن أبي مسلم	14
114	يزيد بن حاتم	15
115	يزيد بن عبد الملك	13

فهرس المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية

ر.ت	الكلمة	ر. الصفحة
1	التولي	100
2	خُطّاف	114
3	الدُّرْجَة	52
4	الركاز	93
5	الزحف	100
6	الصُّفْرَة	47
7	الفقير	81
8	القنوت	71
9	الْقَهْقَهَةُ	75
10	الكُرْسف	52
11	اللقطة	94
12	المسكين	81

فهرس الأماكن والبلدان

ر.ت	اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
1	أصبهان	21
2	البصرة	16
3	تونس	10
4	الحجاز	18
5	حرَّان	24
6	صقلية	25
7	طرابلس	10
8	العراق	17
9	قرقشندة	21
10	القيروان	19
11	المدينة المنورة	1
12	مصر	16
13	وادي أبي كريب	31

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1 الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط 1، 1425 هـ – 2004 م.

2 أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1415هـ/1994م.

3 الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 – 2000.

4 أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994 م.

5 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ – 2000.

6 أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 2.

7 الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ.

8 اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1421 هـ – 2000 م.

9 أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، لمحمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح، تونس.

10 الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، أيار / مايو 2002 م.

11 أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، ط 3، 2004م.

12 الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

13 الإنباء في تاريخ الخلفاء، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، تح: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

14 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

15 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

16 الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط 1، 1405 هـ - 1985م.

17 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.

18 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

19 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2 ، 1406هـ - 1986م.

20 بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

21 البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الغيتابى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1420 هـ – 2000 م.

22 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ – 1988 م.

23 التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398.

24 تاريخ ابن يونس المصري، لابن يونس الصدفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ.

25 تاريخ إفريقية والمغرب، للرقيق القيرواني، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ط 1، 1414هـ–1994م.

26 تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ.

27 التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

28 تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422هـ – 2002 م.

29 تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ – 1995 م.

30 التبصرة، لعلي بن محمد المعروف باللخمي، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.

31 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط الأولى، 1313 هـ.

32 تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان - 1417هـ -1996م.

33 تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ- 1998م.

34 تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1994 م.

35 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، ط 1.

36 التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003 م.

37 التفريع في فقه الإمام مالك، لعبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

38 تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط 1، 1419 هـ.

39 التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ.

40 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1416هـ/1995م.

41 التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م.

42 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

43 تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 - 1969 هـ.

44 تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، تح: محمد عايش شبير، ط 1، 1409 هـ - 1988م.

45 تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 - 1980.

46 التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل ابن إسحاق المالكي، من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراة، الطالب عبد العزيز بن مسعود الهويمل، إ/د: محمد أبو الأجفان، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422 / 1423 هـ.

47 التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.

48 الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

49 الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

50 الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1427هـ - 2006م.

51 الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م.

52 الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن محمد التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952 م.

53 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

54 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

55 حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، ببولاق، 1398هـ - 1978م.

56 حاشية الصفتي، علي الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1436 هـ /2011 م.

57 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1419 هـ -1999 م.

58 الحلل السندسية في الأخبار التونسية، للشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمدية، ط 1، سنة 1287.

59 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله أحمد الأصبهاني، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

60 حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد القفال الفارقيّ، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت - عمان، ط 2، 1980م.

61 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت.

62 الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م.

63 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، عالم الكتب، ط 1 ، 1414هـ - 1993م.

64 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

65 الذخيرة، لشهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.

66 رحلة التجاني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجاني، قدم لها العلامة المرحوم حسن حسني عبدالوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس 1981.

67 رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، 1412هـ - 1992م.

68 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.

69 رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م.

70 سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

71 سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

72 سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

73 سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.

74 السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط 1 ، 1410هـ - 1989م.

75 السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003.

76 السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

77 سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تح: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ-1985م.

78 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط1.

79 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

80 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م.

81 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

82 شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، تح: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م.

83 شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2002 م.

84 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1 ، 1424هـ - 2003م.

85 شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413.

86 الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 - 1428 هـ.

87 شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.

88 شرح مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.

89 شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـ، 1494 م.

90 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 – 1993.

91 صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

92 الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط 1، 1426هـ-2005م.

93 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

94 طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

95 طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ.

96 طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1970.

97 الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م.

98 طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب محمد التميمي المغربي الإفريقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.

99 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن شاس الجذامي السعدي المالكي، تح: أ د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

100 علي بن زياد الطرابلسي ودوره في نشر المذهب المالكي في القرن الثاني الهجري، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط 1، 2010م.

101 عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح: علي محمَّد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

102 الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1402 هـ - 1982 م.

103 الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية، تح: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1، 1408 هـ - 1987م.

104 الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط 2، 1310 هـ.

105 الفتاوى الولوالجية، للإمام الفقيه أبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، تح: الشيخ مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002 م.

106 فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن مَنْدَه العبدي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض – السعودية، ط 1 ، 1417هـ - 1996م.

107 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379.

108 الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1422 هـ - 2002 م.

109 فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

110 فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988 م.

111 الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 2، 1417 هـ - 1997 م.

112 فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1974.

113 قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط 2، 1402هـ - 1982 م.

114 الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ-1980م.

115 الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ 1997م.

116 الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1418هـ-1997م.

117 كتاب السير، لأبي العباس أحمد بن أبي عثمان الشماخي، تح: د. محمد حسن، المدار الإسلامي، بيروت – لبنان.

118 كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

119 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

120 كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني، تح: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط 1، 1994.

121 كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، تح: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط 1، 1432هـ - 2011م.

122 لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

123 المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

124 متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.

125 المجموع شرح مهذب الشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ـ السعودية.

126 المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

127 مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م.

128 المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.

129 مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

130 المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1.

131 المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403.

132 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ – 1994م.

133 المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415.

134 معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م.

135 معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

136 المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

137 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

138 المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1405هـ / 1985م.

139 المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ – 1988 م.

140 المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.

141 المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.

142 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.

143 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404 - 1427 هـ.

144 موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بروت - لبنان، ط 5، 1984 م.

145 الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، 1425هـ - 2004م.

146 نشأة الحركة الإباضية، لعوض خليفات، مطابع دار الشعب، عمان - الأردن، 1978م.

147 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ - 1984م.

148 النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ - 2002م.

149 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله ان أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م.

150 نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.

151 الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

152 هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

153 الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

154 الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط 1.

155 وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1971.

فهرس المواضيع

ر.ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	الإهداء	ب
2	الشكر والتقدير	ج
3	المقدمة	1
ترجمة علي بن زياد		
4	اسمه ونسبه	9
5	ولادته	11
6	أسرته ونشأته	11
7	أهم ملامح عصره	13
8	رحلته في طلب العلم	16
9	شيوخه	20

10	تلاميذه	24
11	أهم آثاره العلمية	27
12	وفاته	29
13	ثناء العلماء عليه	30
اختياراته في باب الطهارة		
14	التسمية عند الوضوء	33
15	وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل الجنابة	39
16	هل ينقض الوضوء من مس فرج الصغير؟	43
17	الصفرة هل هي حيض أم لا؟	48
18	حكم الوطء بعد الطهر وقبل الغسل	53
اختياراته في باب الصلاة		
19	حكم الاستعاذة في الصلاة	58
20	النفخ في الصلاة	64

21	الجمع بين الصلاتين للمرض	68
22	القنوت في الوتر	71
23	حكم القهقهة في الصلاة	75
اختياراته في باب الزكاة		
24	الفرق بين المسكين والفقير	81
25	كم يعطى الفقير من الزكاة؟	86
26	نقل الزكاة	90
27	زكاة الركاز	93
28	من وجد ركازاً في دارٍ اشتراها	96
اختياراته في أبواب الجهاد والأيمان والذبائح والمباح من الأكل والشرب		
29	التولي من الزحف	100
30	الحلف بالمصحف أو القرآن الكريم	106
31	ترك التسمية عند الذبح	109

32	حكم أكل الخطاطيف	114
33	ما تموت فيه الفأرة	117
34	الخاتمة	122
35	فهرس الآيات القرآنية	125
36	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار	128
37	فهرس الأعلام	132
38	فهرس المصطلحات الفقهية والألفاظ اللغوية	141
39	فهرس المدن والبلدان	142
40	فهرس المصادر والمراجع	143
41	فهرس المواضيع	159